إتحاف الأئمة

بفقه الإمامة في الصلاة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

نشر وتوزيع:
مكتبة خزائن الآثار
سلطنة عُمان ـ بركاء
نقال: ٠٠٩٦٨٩٥٥١٠٠٢٥

الراعي الإعلامي:
موقع بصيرة الإلكتروني
موسوعة إلكترونية في العلوم الإسلامية
لسماحة الشيخ العلَّامة أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عُمان
للتواصل: www.baseera.net

إتحاف الأئمة

بفقه الإمامة في الصلاة

أبو المعالي سليمان بن علي بن السنيدي الشعيلي

إمام وخطيب جامع بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

سلطنة عمان - ولاية بهلاء


بسم الله الرحمن الرحيم

قـالـــوا عـــــن

(كتاب إتحاف الأئمة بفقه الإمامة في الصلاة)

هذا الكتاب ليس كتابا عادياً ولا اعتيادياً

بل نافذة تطل منها على حدائق ذات بهجة
في الفقه الإسلامي، حيث يقصد الباحث أجملها
وهي حديقة الصلاة.

فيختار لنا من أشجارها أطولها وهي صلاة الجماعة.

ثم يقصد إلى عمودها وهي الإمامة،
فيقطف من الثمار أحلاها، ومن الأقوال أنداها.

مع بحث أصيل وجهد واع وتنظيم متقن وإخراج جميل

فيتحفنا بتحفته هذه

كتاب أقل ما يقال فيه أنه كاسمه

ألم أقل أنه كتاب غير عادي

طوبى لنا به وطوبى للعاملين به
وسلمت يداك يا أبا المعالي.

كلمة الدكتور سالم بن سعيد البوسعيدي
عن الكتاب

الإهـــــــداء

إلى منبع السعادة ومورد الراحة والأمان

والديّ العزيزين الذّين رباني صغيرا وسهرا لرعايتي...

وإلى فلذة كبدي وقرة عيني المعالي وأمه زهرة الحياة الدنيا وزينتها...

وإلى الإخوة الأعزاء الذين كان لهم العون والمساعدة في جميع أعمالي الدينية والدنيوية...

وإلى أساتذتي ومشايخي الكرام الذين سعوا في تربيتي وتعليمي...

وإلى أئمة مساجدنا الفضلاء الذين هم وفدنا إلى ربنا...

وإلى إخواني الطلاب الذين كان لهم الدور البارز في كتابة هذا البحث...

وإلى كل راغب في تطبيق سنة الحبيب المختار محمد ﷺ ...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع...

شكـر وعرفـان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]

عملاً بهذه الآية أرفع يد الشكر والتبجيل أولاً وآخراً إلى المولى العلي القدير على أن يسر لي إتمام البحث راجياً منه أن يجعله لي ذخراً في الدنيا والآخرة، وينفع الله به العباد والبلاد.

وبعده «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

فأتقدم بالشكر والعرفان أولاً إلى علمائنا الذين بنو لنا صروح العلوم الشامخة، ومنهم شيخنا أحمد بن حمد الخليلي، ومنهم مشرف البحث الشيخ راشد بن علي الحارثي.

وبعدهم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كان له إسهام في إخراج البحث بفكرة أو نصيحة أو إرشاد أو توجيه أو مساعدة في الإعداد والتجهيز،

جعله الله في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، والمرشد إلى الطريق القويم، السميع العليم، ذي الفضل والتكريم والإحسان العميم، وأشهد أن لا إله إلا الله ذو العرش العظيم، الرءوف الرحيم، الواحد الحكيم، الصبور الحليم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأنام ومصباح الظلام وبدر التمام ومسك الختام، القائد الإمام، المبعوث من ذي الجلال والإكرام إلى كافة الأنام، رحمة وسلاماً، برسالة الإسلام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام، وصحابته الأئمة الأعلام، ومن تبعه بإحسان إلى يوم القيام. أما بعد:

فقد حث الله ﷻ الإنسان على طلب العلم في كثير من آيات كتابه الكريم، وكذلك حث رسوله ﷺ أتباعه على طلبه في روايات عديدة، لما للعلم من فوائد عظيمة في الدنيا والآخرة، وإنَّ من أجل العلوم وأشرفها وأسماها وأعلاها وأرفعها قدرا وأعظمها منزلة العلوم الشرعية، التي بها يعرف الحلال والحرام، ويسير حاملها في طريق واضح يصونه من مزالق الهوى، ووساوس الشيطان، ولا تزعزعه فتن الحياة الدنيا ومغرياتها.

ما عبد الله بشيء يا فتى ... أفضل من فقه كذا القول أتى

ولفقيه واحد أشد ... من ألف ألف عابد يعد

واعلم أن الله شـرع للمسـلمين صلاة الجماعة لتجمع شـملهم وتوحد كلمتهم وتنظم صفهم، فبها يكون التعارف والتعاون والمساواة بين المصلين، وقد جعل المشـرع صـلاة الجماعة قائمـة على الإمـام فبه يكـون النظام والانضباط، وبه تتحقق الحكمة من مشـروعيتها، كمـا جعل تزكية صلاتهم قائمة على إمامهم، فهو كالقلب في الجسـد فبصلاحه وصلاح صلاته تكون تزكية صلاتهم.

أهمية الموضوع:

١ ـ تكمن أهميـة الموضوع في أنه فيه بيان بعض أحـكام عمود الدين، وبالأخص الإمامة التي بها يقام الواجب.

٢ ـ وأيضا تكمن في منزلـة الإمام بأنه وفد المصليـن خلفه إلى ربهم، فكان جديراً بأن تلفت نظر المسلمين إليها ويعطوها قدرها.

٣ ـ كثرة تعدد الجماعات مما يؤدي إلى تقديم من هو غير أهل لها فكان هذا البحث حتى يزيل بعض مبهمات الإمامة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ حاجة المجتمع إلى بيان أحكام الإمامة بسـبب ظهورها كوظيفة في عصرنا الحالي في عدة جهات حكومية.

٢ ـ لم أجد كتابا متخصصا في أحكام الإمام والإمامة عند فقهاء الإباضية، على الرغم من حاجة المجتمع له، لأن الإمامة تتكرر في اليوم الواحد خمس مرات أو أكثر.

٣ ـ ما نلاحظه من امتناع بعض المصلين مـن الصلاة خلف إمام معين، فكان الموضوع إرشادا لهم إلى طريق الحق والصواب.

إشكاليات البحث:

الحمد لله مر البحث في طريق الأمان، وذلك بسبب وضوح خطته وإرشاد مشرفه وتوجيهات الأصحاب، وتوفر المصادر والمراجع في المكتبات، وفوق الجميع عدم تقصير العلماء فقد أحصوا كل شاردة وواردة في كتبهم، فجزآهم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

أصل المادة:

بحث قدم عام ٢٠٠٩م استكمالاً لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية (البكالوريوس) في الفقه وأصوله بمعهد العلوم الشرعية، وقد كان بعنوان (فقه الإمامة في الصلاة) ذكرت فيه أراء فقهاء المذاهب الستة ـ الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

هيكل البحث:

الباب الأول: الإمامة وأحكامها

الفصل الأول: تعريف الإمامة في الصلاة ومشروعيتها

المبحث الأول: تعريف الإمامة

المبحث الثاني: حكم الإمامة ومشروعيتها وفضلها

الفصل الثاني: أحكام الإمامة

المبحث الأول: ما يحمله الإمام عن المأموم

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على الإمامة

المبحث الثالث: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام

المبحث الرابع: مقام المأموم من مقام إمامه

المبحث الخامس: خطأ وسهو الإمام

الباب الثاني: أركان الإمامة

الفصل الأول: الإمام

المبحث الأول: شروط الإمام

المبحث الثاني: الأحق بالإمامة

المبحث الثالث: مكروهات الإمام

المبحث الرابع: ما يفعله الإمام قبل وأثناء وبعد الصلاة

الفصل الثاني: المأموم

المبحث الأول: شروط الاقتداء

المبحث الثاني: حالة المأموم

المبحث الثالث: كيفية الاقتداء

المبحث الرابع: أحكام أخرى

الخاتمة: وهي نقطة الوداع بيّنت فيها أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها من خلال البحث.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ التحليليّ حيث أذكر فيه آراء الفقهاء، وأبيّن أقوالهم كلّ عالم من كتبه المعتمدة، وكل مذهب من مراجعه الأصلية، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف، ومناقشة الأدلّة وطريقة الاستدلال ثم عمدت إلى اختيار ما هو أولى وأقرب إلى الصواب في بعض المسائل.

وقد قمت في بحثي بالإجراءات الآتية:

- محاول استقصاء جميع الآراء التي وردت في المسألة من ستة مذاهب وهي الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، مع محاولة أن أفرد بالذكر ترجيحات الإمام السالمي ـ مفتي الإباضية في عصره ـ وسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ـ مفتي سلطنة عُمان ـ والشيخ القنوبي ـ المستشار العلمي بمكتب الإفتاء ـ.
- ذكر أدلّة كل قول من الأقوال، وبيان الرّأي المختار لدى الباحث في بعض المسائل.
- عزو الآيات القرآنية إلى مظانّها.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب التّخريج المعتمدة لدى العلماء كالصّحاح والسّنن والمسانيد، مع محاولة البحث عن درجة صحة الأحاديث.
- عمل الفهارس العامّة، وتشتمل على: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية والآثار، فهرس الأبيات الشعرية، فهرس المصادر والمراجع، فهرس محتويات البحث.

الرموز المختصرة المستخدمة في البحث:

الرمز	المختصر
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د.ط	بدون طبعة

فهاك أخي القارئ بحثاً سهلاً ليناً سائغاً شرابه تكون من بابين تفرع منهما أربعة فصول تفرع منها خمسة عشر مبحثاً تفرع منها ستون مطلباً، أسميته (إتحاف الأئمة بفقه الإمامة في الصلاة)، لكن قبل أن تخوض غمار أو ميدان قراءته، أحببت أن أبين لك خوفاً من أن تفاجأ بالكوارث العظام، أنني انجرفت من دون إرادة مع تيار الكتَّاب الذين ينسبون النقص لكتبهم، فقد أبى الله أن يكون الكمال إلا لكتبه.

وإن تجد عيباً فسد الخللا قد جل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو المعالي سليمان بن علي بن السنيدي الشعيلي

إمام وخطيب جامع بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

سلطنة عُمان ـ ولاية بهلاء

حرر يوم الجمعة المباركة ٢١ من شهر الله صفر لعام ١٤٤١هـ

* * *

الباب الأول

الإمامة وأحكامها

الفصل الأول

تعريف الإمامة ومشروعيتها

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول: تعريف الإمامة**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تعريف الإمام والمأموم

- **المبحث الثاني: حكم الإمامة ومشروعيتها وفضلها**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإمامة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإمامة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الإمامة.

المطلب الرابع: فضيلة الإمامة.



قبل أن تخوض أخي القارئ ميدان دراســة أحــكام الإمامة يلزمك أن تعرف ما تقوم به، وتبحث عن حكمه، والحكمة من مشروعيته، وما فضيلته أو ثوابه عند الله، حتى يكون دافعا لك للعمل به، ومن ثم تكون دراســتك لها على بينة من الأمر، وتســير في طريق واضح لا غبار فيه، تستلهم منه الدروس والعبر، والله الموفق والهادي إلى الصواب.

* * *

المبحث الأول

تعريف الإمامة في الصلاة

المطلب الأول: لغة

الإمامة: مصدر أمَّ يَؤُمُّ بمعنى يتقدم أو يقصد، وأمهم وأم بهم أي تقدمهم، وأممت الرجل أي جعلته قدامي، وفلان يؤم القوم أي يتقدمهم، وفلان أحق بإمة هذا المسجد أي بالإمامة، وفلان أحسن الإمة أي أحسن القيام بإمامته، وأمه أي قصده وتوجه إليه، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي اقصدوا الصعيد الطيب[١].

وتطلق على الإمامة الكبرى (رئاسة المسلمين) والصغرى (إمامة الصلاة)[٢]، والثانية محل حديثنا.

---

(١) انظر محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط). ج ١٨٩/٨ مادة (أمم)، ومحمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار إحياء علوم الدين، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ج ١٥٧/١ مادة (أمم)، والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامراني، انتشارات اسوة، ط (١) ١٤١٤هـ، ج ١٠٦/١ مادة (أمم).

(٢) محمد بن عمر عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج ٢٣٩/١.

المطلب الثاني: اصطلاحاً

وردت في بطون الكتب عدة تعاريف للإمامة في الصلاة منها:

- **الإمامة** هي ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط[١].
- **الإمامة** هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً[٢].
- **الإمامة** هي أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل لشروط معدودة فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك[٣].
- **الإمامة** هي الصفة التي يقوم بها الإمام على الوجه المشروع والمطلوب سواء كانت دينية أم دنيوية[٤].

شرح التعريفات السابقة:

ركزت التعريفات الثلاثة الأولى على مسألة في الإمامة وهي ارتباط صلاة المؤتم بصلاة إمامه، وهي مسألة خلافية، قال به بعض العلماء دون البعض الآخر، ثم إن هناك مسألة أخرى وهي شروط الإمام تضمنها التعريفان الأول والثالث، وغفلت جميع التعريفات عن المسائل الأخرى وسيأتي ذكرها فيما بعد، أما التعريف الرابع فهو عام للإمامة الكبرى والصغرى وركز على أعمال الإمام دون تفصيل في ذلك.

---

(١) ابن عمر عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج١/٢٤٢، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢/١٧٣.

(٢) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، ضبطه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ج١/٣٧٨، وأحمد بن عنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج١/٢٠٤.

(٣) عبد الرحمٰن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، اعتنى به: عبد اللطيف بيتيه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ج١/٣٥٨.

(٤) إبراهيم مقلاتي، الإمامة في الصلاة، الجزائر ط(١) ٢٠٠٥م، ص١٢.

وعرفهـا الباحث بقوله: «هي عبـادة يؤديها الأحق بها بشـروط معدودة يقتدي به من قدمه إليها ترتبـط بها صلاتهم بصلاته ويحمـل عنهم أعمالا مخصوصة، مجتنبا فيها ما يكرهها».

شرح التعريف:

يتبين أن التعريف قد أشار إجمالاً إلى عدة مسـائل في الإمامة هي: مشروعية الإمامة والأحق بالإمامة وشروط الإمام وشروط الاقتداء وارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامـه وما يحمله الإمام عـن المأموم ومكروهات الإمام، وكل هذه المسائل سيأتي تفصيلها في محلها لاحقا بإذن الله.

المطلب الثالث: تعريف الإمام والمأموم

الإمام: هو الذي يقتدى به أو من يأتم به الناس سواء كان إنسانا (ذكرا أو أنثى) (رئيسا أو غير) كتابا أو غيره[١].

وحديثنا من يؤتم به في الصلاة ويطلق على الذكر والأنثى، وقال بعضهم ربما أنث فقيل: امرأة إمامة، وقال آخرون الهاء فيها خطأ والصواب حذفها لأن الإمام اسم ذات لا صفة[٢].

وجمعه: أيمة وأئمة من أصل (آممة) على وزن فاعلة وقيل: من أصل (أأممة) على وزن أفعلة مثل (إناء وآنية، إله وآلهة) فأدغمت الميم فنقلت

(١) أيوب الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، مادة (ـ)، ص١٧٦، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسـيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الإسلامية، تركيا، ج٢٧/١، مادة (أمّتِ).

(٢) أحمد بن محمد الفيومي المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، مادة (أمم)، ص٩، وقاسـم القونوي، أنيس للفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسـي، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط(٢) ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص٩٠.

حركتها إلى ما قبلها فلما حركت بالكسر قلبت ياء قاله الجوهري[١][٢]، وقال الأخفش[٣]، جعلت الهمزة ياء لأنها في موضع كسر وما قبلها مفتوح، فلم تهمز لاجتماع الهمزتين فأصبحت (أيمة) ومن كان رأيه جمع همزتين فأصبحت (أئمة)[٤].

المأموم: هو المقتدي، والاقتداء هو اتباع المؤتم الإمام في أقوال وأفعال الصلاة[٥].

* * *

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، من أشهر كتبه الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ (خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط(١٦) ٢٠٠٥م، ج٣١٣/١).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط(١) ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م، ج١٨٦٥/٥.

(٣) أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل، ولد سنة ٢٢٥هـ، وتوفي سنة ٣١٥هـ (محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط(٢) ١٩٨٤م، ص١١٥).

(٤) تاج العروس ج١٨٩/٨، مادة (أمم)، والمنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط(١١) ٢٠٠٥م، مادة (أمّ)، ص١٧.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٩) ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ص٢٨٩، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢٤٢/١.

المبحث الثاني

حكم الإمامة ومشروعيتها وفضلها

المطلب الأول: حكم الإمامة

لم أقف على حكم شرعي للإمامة عند الفقهاء، لكنني وقفت على حكم صلاة الجماعة عندهم، وصلاة الجماعة لا تقوم إلا بالإمامة، لذلك كان لزاما علينا أن نذكر أولا حكم صلاة الجماعة لعلنا أن نتوصل إلى حكم الإمامة.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة إلى ثلاثة أقوال هي:

قيل: فرض عين وهو قول مروي عن جمع غفير من الصحابة وأكثر سلف الأمة[١] وهو قول بعض علماء الإباضية منهم أبو سعيد الكدمي[٢] وهو الظاهر من كلام الإمام السالمي في جوهر النظام[٣] وانتصر له شيخنا الخليلي[٤]

(١) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ج ١٩٩/٣، ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ص ٧٩، والحسين البغوي، شرح السنة، ج ٣٤٩/٣.

(٢) أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، تحقيق إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط (١) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ج ٨/٢.

(٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١٠٥/١.

(٤) أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير، ج ٢٠٢/٣، والفتاوى، إعداد: قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء، مكتبة الأجيال، روي، سلطنة عُمان، ط (١) ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، ج ٤٨/١.

والقنوبي[١] والخروصي[٢] وهو قول بعض الحنابلة[٣] والظاهرية[٤]، ودليلهم ما ورد عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[٥]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ،

---

(١) سعيد بن مبروك القنوبي، حكم صلاة الجماعة، مكتبة الضامري، ط(١) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٣.

(٢) سعيد بن خلف الخروصي، إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام، حققه: صلاح الوهيبي، ط(١) ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ج ١٥٠/١.

(٣) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٣٠/٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٠٥/٢، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤٥٤/١ وأحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندى، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، ص ٩٧، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ١٣٣/٤.

(٤) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج ١٤٣/٣.

(٥) رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث عمرو بن أم كلثوم، رقم (١٥٤٩٠)، ج ٢٣٤/٢٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، ص ١٢٣، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢)، ص ١٣٨، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، أما حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، رقم (٩٠٣)، ج ٣٧٥/١، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٤٩٥٠)، ج ٨٢/٣، قال ابن الملقن: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد حسن، (ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج ٤٣٢/١.

وأما الحديث الذي أجابه فيه: بلفظة «أجب» فقد رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، ص ١٥٩، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٨٥١) و(٨٥٢)، ص ١٧٤.

ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَـالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَـمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَـنَتَيْنِ لَشَـهِدَ الْعِشَاءَ»[١]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٢] رواه الربيـع والجماعة إلا ابن ماجه، فلو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لكانت الكفاية حاصلة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كانت سنة مؤكدة لما هم بإحراق بيوت تاركيها[٣].

يقول الإمام السالمي[٤]:

لم يعـذر المختار خير البشـر سـائله وهـو ضريـر البصـر
بـل قـال فيـه أجـب النداء ولـم يكـن يعتبـر العمـاء
فالفاتـح البصيـر أولى وأحق أن يلزمـن فعلهـا إذا انطلـق

(١) رواه الربيـع، الجامـع الصحيح، كتـاب الصلاة ووجوبهـا، باب في صـلاة الجماعة، رقم (١٨٤)، ص ٤٣، ورواه البخـاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ص ٨١، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشـديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، ص ١٥٩، ورواه الترمذي، سـنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن سـمع النداء فلا يجيـب، رقم (٢١٧)، ص ٧٩، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسـائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم (٨٤٩)، ص ١٧٣، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشـديد في ترك الجماعـة، رقم (٥٤٨)، ص ١٢٢، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الأخبار عما أراد ﷺ، رقم (٢٠٩٦)، ج ٤٥٢/٥، ورواه البغوي، شـرح السـنة، كتاب الصلاة، باب التشـديد على ترك الجماعـة، رقم (٧٩١)، ج ٣٤٤/٣، وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(٢) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١٦٦/١، الحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٧٩١)، ج ٣٤٤/٣، ومحمد الصنعاني، سبل السلام، ج ٣٥٨/١، وابن دقيق العيد، الإلمـام بأحاديث الأحـكام، ج ٢٠٤/١، وابن الملقـن، تحفة المحتاج إلى أدلـة المنهاج، ج ٤٣١/١، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج ٤٥٦/١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢٦/٢.

(٤) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١٠٥/١.

والمصطفـــى هم بـــأن ينطلقا إلـــى بيوتهـــم لكـــي يحرقـــا
وأغلـــظ المقـــال فيهـــم منكرا أفعالهـــم وهـــو حديث شـــهرا

وقيل: فرض كفاية وهـــو قول أكثر الإباضية[١] منهـــم ابن بركة[٢] وقطب الأئمة[٣] ونور الدين الســـالمي[٤] وحكى صاحب النثار أنه قول الجمهور[٥] وهو قول المالكية[٦] والشافعية[٧]، ودليلهم الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

(١) عبد العزيز بن الحاج الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، صححه بكلي عبد الرحمٰن، ط(١) ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، ج١/٧٦، وأبو إســحاق إبراهيم بــن قيس الحضرمــي، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمٰن الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص ١٧٣ وأبو زكرياء يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، علق عليه إبراهيم أطفيش، مكتبة الاستقامة، ســلطنة عُمان، (د. ط)، ص٧٦، وأبو الحســن علي بن محمد البسيوي، مختصر البســيوي، دار الحكمة، لندن، بريطانيا، ط(١) ٢٠٠٧م، ص٥٤، وعامر بن علي الشــماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة مســقط، ســلطنة عُمان، ط(١) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ج١/٥٤٥، وأبو مسلم ناصر بن ســالم بن عديم الرواحي البهلاني، نثــار الجوهر في علم الشــرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ج٣/١١٨، وسيف بن ناصر الخروصي، كتاب جامع أركان الإســلام، صححه إبراهيم أطفيش، مكتبة الغبيراء، بهلاء، سلطنة عُمان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ص١٥٨، وعلي بن محمد المنذري، كتاب مختصر الأديان لتعليم الصبيان، صححه إبراهيم أطفيش، مكتبة الغبيراء، بهلاء، سلطنة عُمان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ص٢٦٠.

(٢) عبد الله بن محمد بن بركة السليمي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، سلطة عمان، (د. ط)، ج١/٥٠٤.

(٣) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط(٣) ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج٢/٢٠٦.

(٤) عبد الله بن حميد الســالمي، معارج الآمال علــى مدارج الكمال، تحقيق حمزة الســالمي وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، المنترب، سلطنة عُمان، ط(٢) ٢٠٠٨م، ج٤/٣٧٨.

(٥) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١١٨.

(٦) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٩٨، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/١٥٠ وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ج١/٢٧٩.

(٧) محمد بن إدريس الشــافعي، كتاب الأم، ج١/١٨١، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٢٩٧، وإبراهيم بن علي الشــيرازي، المهــذب في فقه الإمام الشــافعي، ضبطه: زكريا =

قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَــةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَــبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)]، وهو حديث صحيح متفق عليه[(٢)]، وأيضاً ما روي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّــيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[(٣)].

= عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنــان، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ج١/١٧٦، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/١٨٢.

(١) رواه الربيع، الجامع الصحيح، ضبطه: محمد بن إدريس، مكتبة الاســتقامة، روي، سلطنة عُمان، ط(٣) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصــلاة، رقم (٢١٥)، ص٩٣، ورواه البخــاري، كتاب الأذان، باب فضــل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥) ص٨١، ورواه مســلم، كتــاب المســاجد ومواضع الصلاة، بــاب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، ص١٥٨، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم (٢١٥)، ص٧٨، وقال: حديث حســن صحيح، ورواه النسائي، سنن النســائي، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، رقم (٨٣٨)، ص١٧١، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المســاجد والجماعات، باب فضــل الصلاة في الجماعــة، رقم (٧٨٩)، ص١٣٨، ورواه البغوي، شــرح الســنة، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعــة، رقم (٧٨٤)، ج٣/٣٣٩، وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(٢) ابن حجر العســقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢/٦٢، وابن الملقن الشــافعي، البدر المنير في تخريــج الأحاديث والآثار الواقعة في الشــرح الكبير، ج٤/٣٧٩، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج٢/٦٤٧، ومحمد الصنعاني، سبل السلام، ج١/٣٥٧، وأبو محمد الحســين البغوي، شرح الســنة، ج٣/٣٣٩، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج١/٤٥٦.

(٣) رواه الحاكم، المســتدرك على الصحيحين، كتــاب الإمامة وصلاة الجماعــة، أما حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، رقم (٩٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال: الحديث صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٨)، ص١٧٣، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، ص١٢٢، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي الدرداء، رقم (٢١٧١٠)، ج٣٦/٤٢، ورواه البيهقي، الســنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب =

وجه الدلالة: أن صلاة الفذ تامة ولكن صلاة الجماعة أفضل منها.

وقيل: سنة مؤكدة وهو قول الجيطالي من الإباضية[١] وقول الحنفية[٢] والمشهور عند المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤]، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[٥]، ودليلهم قول رسول الله ﷺ «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٦]، ومما يدل على أنها سنة وليست واجبة أن نبي الله ﷺ لم يقل لهم حين توعدهم بالإحراق عليهم، أنه من تخلف عن الجماعة، فلا تجزئه صلاته، ولو كانت فرضًا ما سكت عن ذلك؛ لأن البيان منه لأمته فرض عليه[٧]، وإنما من فاتته صلاة الجماعة صلاها منفرداً وأجزأته.

= فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، رقم (٤٩٢٩)، ج ٣/٧٧، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب التشديد على ترك الجماعة، رقم (٧٩٣)، ج ٣/٣٤٦، قال أبو زكريا النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح (خلاصة الأحكام، ج ١/٢٧٧).

(١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قناطر الخيرات، دار النهضة، مسقط، سلطنة عُمان، ط (٣) ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ج ١/٣٨٤، ونور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ١/٣٨٧.

(٢) عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج ١/٦٠٢، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١/٣٤٠، وأبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ١/٥٦، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١/٦٠٢، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١/٣٨٤، ومحمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ١/٤٢٨.

(٣) محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ٥٦، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٢/٩٨، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١/١٥٠، ومحمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر الخليل، ج ٢/٣٩٥، ومحمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج ٢/٨١.

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١/١٧٦، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢/٢٩٧، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤/١٨٢، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج ١/٤٦٥.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٢/٢٧٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٢/٢٧٠.

وجه الدلالة: أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنه كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال ﷺ: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء[١]، أما قوله ﷺ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، فقَالَ الْإمام السالمي: مَعْنَاهُ لَا أَجِدُ لَك رُخْصَةً تُحَصِّلُ لَك فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ إيجَابُ الْحُضُورِ عَلَى الْأَعْمَى[٢]، فَقَدْ رَخَّصَ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وسيأتي ذكره.

وقد حاول العلماء الجمع بين حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه حيث عذره رسول الله ﷺ في التخلف عن الجماعة، بينما لم يرخص لابن أم مكتوم رضي الله عنه [٣] مع إجماع العلماء على سقوط الجماعة عن ذوي الأعذار[٤] كما في حديث النبي ﷺ: من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر»[٥]، منهم من قال:

---

(١) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١١٨/٣، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣٤٤/١.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٠٣/٤.

(٣) أجاب سماحة الشيخ الخليلي عن هذا الاشكال قائلًا: رأى النبي ﷺ أن ابن أم مكتوم يتغلب على تلك الظروف، بل صار بعد ذلك من أشهر من أذن للنبي ﷺ في المدينة، وستخلفه ﷺ على المدينة في بعض غزواته كما سيأتي ذكره في إمامة الأعمى. للمزيد يرجع كتاب المسند المجرد، للطيواني، ص ٢٤٤.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٠١/٤، والقاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٦٢٢/٥، والبغوي، شرح السنة، ج ٣٤٨/٣، وأبو زكريا النووي، شرح مسلم، ج ١٥٥/٥.

(٥) رواه أبو داود بلفظ آخر، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، ص ١٢٣، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣)، ص ١٣٨، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، أما حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، رقم (٨٩٤)، ج ٣٧٣/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب التشديد على ترك الجماعة، رقم (٧٩٥)، ج ٣٤٨/٣.

إن حديث عتبان ناســخ لحديث ابن أم مكتوم[١]، ومنها أن عتبان أراد أن يقيم الجماعة فــي بيته بينمــا أراد ابن أم مكتــوم أن يصلي فــردا[٢]، ومنها عرف النبي ﷺ من حــال ابن أم مكتوم قدرته على التغلــب على تلك الظروف، بل صار بعد ذلك من أشــهر من أذن للنبي ﷺ في المدينة، واســتخلفه ﷺ على المدينة في بعض غزواته يؤم الناس[٣] كما سيأتي ذكره في إمامة الأعمى، كما ذكروا غيرها من العلل والمخارج[٤].

قال ابْنُ رُشْــدٍ: صلاة الجماعة فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ، سُــنَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِــهِ[٥]، **وقال ابن عبد البر:** لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُــوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَــاجِدِ كُلِّهَا مِنَ الْجَمَاعَــاتِ فَإِذَا قَامَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْــجِدِ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِــهِ جَائِزَةٌ[٦]، بل وصلاته جماعة بأهل بيته أفضــل لمن فاتته الصلاة في المســجد جمعاً بيــن حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه لم يعذره رســول الله ﷺ أن يصلي منفرداً في بيتــه، بينما أجاز لعتبان بن مالك رضي الله عنه أن يقيم الصلاة في بيته كما ســبق ذكره، وفي هذا من الفضائــل مالا تخفى مــن تقريب القلــوب وتعليم الأهــل والجلوس معهم ومراقبتهم وكله خير بإذن الله.

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج ٦٢٢/٥، وابن رجب الحنبلي، فتح الباري شــرح صحيح الباري، ج ١٨٥/٣.

(٢) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٨٧/٣.

(٣) القاضي غيــاض، إكمال المعلم بفوائــد صحيح مســلم، ج ٦٢٥/٢، وأبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، ج ٢٧٩/٢.

(٤) أبو زكريا النووي، شرح مســلم، ج ١٥٥/٥، وابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٨٧/٣، وابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٢٧/٦، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٠٣/٤.

(٥) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٣٩٥/٢.

(٦) ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٣٣٣/١٨.

ومن ثم وقفت على قاعدة عند الأصوليين تقول: «ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب»[١]، وعلى مستندهما نستنتج أن حكم الإمامة عند الجمهور واجب شرعي لأن صلاة الجماعة لا تقوم إلا بها لكن ينقسم إلى قسمين:

على الجماعة: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين[٢].

على الأفراد: يتفرع عليه إذا كان:

الفرد أولى بالإمامة ولا يوجد من يقوم بدلاً عنه فحكمه له الوجوب وإن رفض فهو آثم[٣]، أما إذا وجد من يقوم بدلًا عنه فحكمه الاستحباب[٤]، ذلك لأنه أعان الناس على قيام واجب عليهم، ولأنه أحرز فضيلة الإمامة.

يقول الإمام السالمي[٥]:

والاجتماع دائماً مطلوب في الدين وهو في الهدى محبوب
من ذلك الصلاة في جماعة فإنها من أحسن البضاعة

---

(١) أبو حامد الغزالي، المستصفي، تصحيح: نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج١/٧٣، وعلي عبد الكافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار، دار البحوث والدرسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ج٢/٣٠١، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، جزء المقدمات، ص٣١٧، ومحمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج١/٢٩٦، وعلي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١/١١٨، ومحمد الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢/١٩٤.

(٢) انظر أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٧٨.

(٣) انظر أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٩٠.

(٤) عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، المنترب، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، ج١/٤١٤.

(٥) عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام، علق عليه: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، ط(١١) ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ج١/١٠٥.

واختلفــوا فقيــل فــرض عين تــلــزم كــل واحـــد بالعين
وقيــل إنهــا علــى الكفايــة وقــيــل ســنــة لــهــا عــنــايــة

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإمامة

الإمامة في الصلاة ثابتة بالكتاب والســنة والإجماع وهي الأدلة المجمع على حجيتها عند الأمة جمعا[١].

من الكتاب:

أشارت العديد من الآيات القرآنية الكريمة إلى إمامة الرسول ﷺ للصحابة في حياته ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة: وهي آية في صفــة صلاة الخوف تعنــي: أن يصلي الإمام (وهنا الخطاب موجه للرســول ﷺ) بإحدى الطائفتين ركعة ثم تأتي الأخرى فيصلي بها الركعة الثانية ويتم صلاته[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وجه الدلالة: الآية نزلــت عندما انفض الصحابة عــن النبي ﷺ وهو في خطبة الجمعة[٣]، وصلاة الجمعة لا تتم إلا في الجماعة، والجماعة لا تتم إلا بالإمامة فدل على مشروعية الإمامة.

---

(١) انظر عبد الله بن حميد الســالمي، طلعة الشمس، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب، ســلطنة عُمــان، ط(٢) ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ج١/٣٠، ومعــارج الآمال على مــدارج الكمال، ج٤/٤١٤، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٣٧.

(٢) محمود بن عمر الزمخشــري، الكشــاف، ضبطه: محمد عبد السلام شــاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٥م، ج١/٥٤٨.

(٣) محمد بن أحمــد القرطبي، الجامع لأحكام القــرآن، دار الكتب العلميــة، بيروت، لبنان، (د. ط)، ج١٨/٧١.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الدلالة: إن الأمر بالاستماع والإنصات إذا قرئ القرآن في الصلاة المكتوبة حيث يجهر الإمام بالقراءة فيجب أن يستمع المأموم وينصت ولا يقرأ مع قراءة الإمام الجهرية[١] مما يدل على مشروعية الإمامة.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: قال جماعة من المفسرين إن أمرهم بأن يركعوا مع الراكعين يعني أن يصلوا مع المصلين في الجماعات[٢]، والجماعات لا تقوم إلا بالإمامة فدل على مشروعية الإمامة.

من السنة النبوية:

فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ بالتواتر قولا وفعلا[٣].

من السنة القولية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٤].

وجه الدلالة: صلاة الجماعة لا تتم إلا بالإمامة فدل على مشروعية الإمامة.

---

(١) السيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط(١٧) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ج ١٤٢٤/٣.

(٢) أحمد الخليلي، جواهر التفسير، ج ١٩٦/٣.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤١٤/٤، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٣٧/٣.

(٤) سبق تخريجه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنكم سَــتُدْرِكُونَ من بعدي أئمة يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وقتها، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ، فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[(١)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر»[(٢)].

وعَنِ ابْــنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَــوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ...»[(٤)].

---

(١) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم (٢١٢)، ص ٩٢، ورواه مســلم، الجامع الصحيح، كتاب المســاجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨) ص ١٥٨، ورواه الترمذي بلفظ آخر، ســنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، رقم (١٧٦)، ص ٦٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣٣)، ص ٩٩، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٥٧)، ص ٢١٩، رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مســعود ﷺ، رقم (٤٣٤٧)، ج ٣٦٤/٧، قال محقق الكتاب شــعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، ورواه البغوي، شــرح الســنة، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، رقم (٣٩١)، ج ٢٣٩/٢، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه في مطلب شرط العدالة في الإمام.

(٣) سيأتي تخريجه في مطلب الأحق بالإمامة الأفقه أو الأقرأ.

(٤) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم (٢١١)، ص ٩٢، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، رقم (٧١٦) ص ٨٩، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمــام إذا عرض لــه عــذر، رقم (٤٢٠)، ص ١١٢، ورواه الترمذي، ســنن الترمذي، أبواب المناقــب، مناقب أبي بكــر الصديــق، رقم (٣٦٧٢)، ص ١٠٨٦، وقال: هذا حديث حســن صحيح، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ، رقم (١٢٣٥)، ص ٢١٥، ورواه البغوي، شرح السنة، باب إذا صلى الإمام قاعدا، رقم (٨٥٣)، ج ٤٢٣/٣، وقال: هذا الحديث متفق على صحته.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ...»[(١)].

وجه الدلالة: ذكر ألفاظ (يؤم وأئمة، الصلاة خلف، صلى ويصلي بالناس) وهي تدل على الإمامة مما يدل على مشروعية الإمامة.

ومن السنة الفعلية:

مواظبة النبي ﷺ عليها في حياته[(٢)]، فقد ثبت عنه ثبوتاً أوضح من شمس الظهيرة أنه كان يؤم أصحابه[(٣)]، ومما يدل على ذلك ما ورد في كثير من الأحاديث عبارة «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٤)]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

---

(١) سيأتي تخريجه في مطلب ما يفعله الإمام أثناء الصلاة من تخفيف الصلاة.

(٢) أبو حامد الغزالي، أسرار الصلاة ومهماتها، دار الفكر، عمان، الأردن، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص ١٩٠.

(٣) محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٤٠/١.

(٤) ما رواه الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح:
- كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم (٢٢٦)، ص ٩٧.
- كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم (٤٦٩)، ص ١٩١.
- آثار الربيع في الحجة على المخالفين، باب ما جاء في الحجة على القدرية، رقم (٨١٠)، ص ٣٠٥.

ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م:
- كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ص ٤٠.
- كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، رقم (٤١٩)، ص ٨٩.
- كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ص ٩٩.
- كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، رقم (٨٣٠)، ص ١٥٠.
- أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٣)، ص ١٩٢.
- أبواب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث، رقم (١٢٢٧)، ص ٢١٤.
- كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة، رقم (١٤٣٠)، ص ٢٤٩. =

قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُــمْ مَنْ بَعْدَكُمْ...»[(١)]، وكذلك ما ورد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

= ـ كتاب الأطعمة، باب المضمضة بعد الطعام، رقم (٥٤٥٥)، ص ١٠٠٠.
ـ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٧٠)، ص ١١٨٦.
ـ كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٤٩)، ص ١٢٨٨.
ما روه مسلم بن الحجاج النيســابوري، الجامع الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م:
ـ كتاب الأيمان، باب بيان من قال مطرنا بالنوء، رقم (٢٣٠)، ص ٥٠.
ـ كتاب الطهارة، باب المسح على خفين، رقم (٦٣٠)، ص ١١٦.
ـ كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة، رقم (٨٨٧)، ص ١٥١.
ـ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٩٢١)، ص ١٥٦.
ـ كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، رقم (٩٥٧)، ص ١٦٢.
ـ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، رقم (٩٦١)، ص ١٦٣.
ـ كتاب المســاجد ومواضع الصلاة، باب الســهو في الصلاة والســجود لــه، رقم (١٢٦٩) و(١٢٨٣) و(١٢٨٤) و(١٢٨٨)، ص ٢٠٣.
ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (١٩٢٧) و(١٩٢٨)، ص ٢٩١.
ـ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (٣١١٥)، ص ٤٦٧.
ـ كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (٥٠٨٣)، ص ٧٥٨.

(١) ذكره البخــاري، صحيح البخاري، كتــاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمــام، ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ص ١١٦، ورواه مســلم، صحيح مســلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٨)، ص ١٨٥، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمــن يأتم بالإمــام، رقم (٧٩٦)، ص ١٦٣، ورواه أبو داود، ســنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول، رقم (٦٨٠)، ص ١٤٧، ورواه ابن ماجه، ســنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والســنة فيهــا، باب من يســتحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٨)، ص ١٦٩، قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث صحيح، (ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق، ج ٢٩٩/٢.

فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٢]، رواه الجماعة إلا ابن ماجه، فدل تصفيق الصحابة وتأخر أبي بكر ورده على رسول الله ﷺ أنه ما كان أحد من الصحابة يتقدمه ﷺ ليصلي به إلا ما ورد عن صلاته ﷺ خلف أبي بكر الصديق الآتي ذكرها وخلف عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهم[٣] وسيأتي ذكره في موضع آخر[٤] وهي أحاديث صحيحة متفق عليها[٥]، ومما

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ص ٨٥، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١)، ص ١١٢، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب آداب القضاء، باب مصير الحاكم إلى رعيته لصلح بينهم، رقم (٥٤١٥)، ص ١٠١١، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤٠)، ص ١٩٧، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة، رقم (٧٤٩)، ج ٢٧٢/٣، وقال: هذا الحديث متفق على صحته.

(٢) أبو محمد الحسين البغوي، شرح السنة، ج ٢٧٢/٣، وابن الملقن الشافعي، البدر المنير في تخريج أحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ١٨٤/٤، والحسن الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة النبي المختار، ج ٥٣٨/١، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٥٠١/١.

(٣) نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٤٣١/١، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٥/٣، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٧٥/٢.

(٤) سيأتي تخريجه في مطلب أمر الإمام بانتظار الجماعة.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٧٥/٢.

روي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِــهِ خِفَّــةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّــانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِــهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ مَكَانَكَ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْــرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِــيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِــي بَكْرٍ»[(١)] مثل الحادثة الأولى، وهو حديث صحيح متفق عليه[(٢)]، أخرجه الربيع والجماعة وغيرهم إلا أبو داود، وما أمره ﷺ أن يجعلوا أبا بكر يصلي بالناس إلا دليل على أنه يكون لهم إماما في صحته ﷺ، وكان ﷺ يســتخلف ابن أم مكتوم ليؤم الصحابة في غزواته[(٣)]، وما استخلافه ﷺ إلا دليل على أنه يكون إماماً لهم في حضرته.

---

(١) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم (٢١١)، ص٩٢، ورواه البخاري، صحيح البخــاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ص٨٣، ورواه مســلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب اســتخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، ص١١١، ورواه الترمذي، ســنن الترمذي، أبواب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق ﵁، رقم (٣٦٧٢)، ص١٠٨٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النســائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، رقم (٨٣٣)، ص١٧٠، ورواه ابن ماجه، ســنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رســول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٤)، ص٢١٤، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١٨١/٥.

(٢) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج٤٩٧/١، وابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ج٢١١/١، ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي، المحرر فــي الحديث، ج٢٤٧/١، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأســفار في الأســفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ج٥١٥/١، والحسين البغوي، شرح الســنة، رقم (٨٥٣)، ج٤٢٣/٣، والحسن الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج٤٠١/١.

(٣) سيأتي تخريجه في مطلب إمامة الأعمى.

من الإجماع:

الأمة الإسلامية مجمعة على مشروعية الإمامة كما هي مجمعة على صلاة الجماعة لا ينكر أحد من الأمة ذلك وإلا لعد خارجاً عن الإسلام كمنكر الصلاة[١].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الإمامة

تكمن الحكمة من مشروعية الإمامة لإقامة صلاة الجماعة، وعليه فتكون الحكمة من مشروعية الإمامة عينها الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة وهي:

١ ـ تحقيق التعارف والتآلف والتعاون بين المسلمين[٢].

٢ ـ إشعار المصلين أنهم إخوة متساوون متضامئون في السراء والضراء.

٣ ـ فيها تعويد على النظام والانضباط في حياتهم العامة[٣].

٤ ـ دفع حصر النفس أن تشتغل بالعبادة وحدها.

٥ ـ تعلم الجاهل من العالم أفعال الصلاة[٤].

٦ ـ فيها إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

٧ ـ بها تظهر وحدة وعزة الإسلام والمسلمين يصلون جميعاً في وقت واحد وفي مكان واحد في صف واحد[٥].

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الآمال، ج٤/٤١٤، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٣٧.

(٢) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٤.

(٣) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط(٣) ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م، ج٢/١٤٩.

(٤) ابن نجيم المصري، البحر الرائق على الكنز الدقائق، ج١/٦٠٦.

(٥) راشد بن سالم البوصافي، الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية، ط(١) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ج٢/١٧٧.

المطلب الرابع: فضيلة الإمامة

إمامة الصـــلاة خصلة شـــريفة لها مكانـــة عظيمة ودرجـــة رفيعة في الإسلام، فهي نظام رباني بديع وتشريع إلهي محكم، فعندما يقيم الإمام للصلاة يقوم معه المصلون ويصفون خلفه صفوفا منتظمة في خط واحد، فإذا كبر تكبيرة الإحرام صفوا خاشـــعين دون حركة أو صوت، ولما يقرأ الفاتحة يقرأون كلهم بعده بصوت خافض دون مسابقة أو تأخر زائد عنه، فإذا قرأ السورة استمعوا له متدبرين خاشعين دون أن يقرأ أحدهم معه أو يرفع صوته بالقراءة عليه دون مشاركة ولا منازعة للإمام، فإذا ركع ركعوا معه وإذا ســـجد ســـجدوا معه وإذا قام قاموا معه وإذا جلس جلسوا معه وكأنهم حركة واحدة بنظام وانضباط بديع، لا يسابقون الإمام ولا يتأخرون عنه حتى تنتهي الصلاة، فهـــو نظام تام وهم يقفون بيـــن يدي ربهم فهو وفدهم عند ربهم، لذا فهي من خير الأعمـــال التي تدخل صاحبها الجنة كما دل علـــى ذلك ما روي عَـــنِ ابْنِ عَبَّـــاسٍ ﷺ قَالَ: جَـــاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَـــالَ: عَلِّمْنِي أَوْ دُلَّنِي عَلَـــى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّـــةَ قَالَ: «كُنْ مُؤَذِّنًا» قَالَ: لَا أَسْـــتَطِيعُ قَالَ: «كُنْ إِمَامًا» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «فَقُمْ بِـــإِزَاءِ الْإِمَامِ»[1]، ويتولاها من كان أحق بها وهم خير الناس ذو الصفات الخيرية

(١) رواه البخاري، التاريـــخ الكبير، رقم (٤٢)، ص ٣١٣، ورواه أبو الحســـن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب فضل الأذان، رقم (١٨٤٢)، ج ٣٢٧/١، ورواه سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، من طريق ســـعيد بن الجبير عن ابن عباس، رقم (٧٧٣٧)، ج ٣٩٨/٥، قال المحقق: إسناده ضعيف، وقال العراقي: أخرجه البخاري في التاريخ (٣٧/١ (٥٩))، والعقيلي في الضعفاء (٢١/٤ (١٥٧٦)) والطبراني في الأوسط (٣٦٣/٧ (٧٧٣٧)) من حديث ابن عباس بإســـناد ضعيف. (عبد الرحيـــم العراقي، المغني عن حمل الأســـفار، ج ٥١٥/١).

من تقوى وقراءة وعلم وعدالة وخلق وصفات حسنة وغيرها كما سيأتي ذكره في شروط الإمام والأحق بالإمامة، والإمام هو كالقلب في الجسد إذا صلح صلح المأمومون.

وتكمن فضيلة الإمامة في عدة أشياء منها:

١ ـ استدل جماعة من العلماء على فضيلتها لمواظبة الرسول ﷺ عليها والخلفاء الراشدين من بعده والأئمة والعلماء من بعدهم رضي الله عنهم [١].

٢ ـ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [٢].

وجه الدلالة: خص النبي ﷺ الإمامة للأكبر دون الأصغر حفاظا عليها من الضياع والعبث بالمنزلة كما سيأتي ذكره في شروط الإمام البلوغ.

٣ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ...» [٣].

وجه الدلالة: توليه ﷺ في تحديد من يقوم بإمامة المصلين وتقديمه لها أقرأ القوم وأعلمهم بالسنة مما يدل على مكانتها في قلبه وعلو منزلتها عنده.

٤ ـ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وُفُودُكُمْ فِيمَا

(١) أبو حامد الغزالي، أسرار الصلاة ومهماتها، ص ١٩٠.
(٢) سيأتي تخريجه في شرط البلوغ من شروط الإمام.
(٣) سيأتي تخريجه في مطلب الأحق بالإمامة الأفقه أو الأقرأ.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ﷻ»[١]، وقوله ﷺ: «لْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ» رواه الربيع[٢].

وجه الدلالة:

أ) أن الإمام هو وفد المصلين خلفه إلى ربهم.

ب) جعل ﷺ تزكية الصلاة مرتبطة بفضل الإمام إن كان الإمام أخير القوم[٣].

ج) عناية رسول الله ﷺ بالأئمة، فأمر المصلين اختيار أخيرهم صاحب الصفات الفاضلة.

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٤].

---

(١) رواه محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب مناقب مرثد بن أبي مرثد البغوي، رقم (٤٩٨١)، ج ٢٤٦/٣، وسكت عن حكمه، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الجنائز، باب نهي النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم (١٨٨٢)، ج ٤٦٤/٢، وقال الدار قطني: إسناده غير ثابت، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، باب ما أسند مرثد بن أبي مرثد الغنوي، رقم (٧٧٧) ج ٣٢٨/٢٠ ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب «اجعلوا أئمتكم خياركم»، رقم (٥١٣٣)، ج ١٢٩/٣، قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف، وقال عنه الذهبي: حديث باطل (محمد الذهبي، تنقيح التحقيق، ص ٢٥٥).

(٢) رواه الربيع، كتاب الترتيب، جمع وترتيب: أبو يعقوب الوارجلاني، آثار الربيع في الحجة على المخالفين، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم (٣٩)، ج ٣٤٤/٣.

(٣) القنوبي، رسالة الاستدراك (مخطوط).

(٤) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم (٢٠٧)، ص ٧٦، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب =

وجه الدلالة: في الإمامة خطر الضمان والفضيلة مع الخطر، وبهذا احتج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق للخلافة وقالوا: «رضينا لدنيانا من رضيه الله ورسوله ﷺ لديننا»[(١)].

٦ ـ وقال بعض السلف: «ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين»، لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله ﷻ وبين عباده، الأئمة بعماد الدين (الصلاة)[(٢)].

* * *

= على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)، ص ١١٧، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد، رقم (١٥٢٨)، ج ٣/١٥، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٧١٦٩)، ج ١٢/٨٩، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المؤذن أمين والإمام ضامن، رقم (١٨٣٨)، ج ١/٤٧٧، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة باب ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه، رقم (١٦٧٢)، ج ٤/٥٦٠، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط عن الحديث: الحديث صحيح، وقال الألباني: الحديث صحيح، (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ج ٣/٣)، قال أبو نعيم الأصبهاني: وهو حديث صحيح متفق عليه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٧/٨٧) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٢/٢)، وقال العراقي: رواه أحمد من حديث أبي إمامة بإسناد حسن، (عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج ١/٥١٣).

(١) عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، صححه: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ج ٣/٣٣٧.

(٢) إسماعيل الجيطالي، قناطر الخيرات، ج ١/٤١٨، وأبو حامد الغزالي، أسرار الصلاة ومهماتها، ص ١٩١.

الفصل الثاني

أحكـــام الإمـامـــة

ويحتوي على خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: ما يحمله الإمام عن المأموم**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قراءة السورة.

المطلب الثاني: سهو المأموم.

المطلب الثالث: قول «سمع الله لمن حمده»

- **المبحث الثاني: أخذ الأجرة على الإمامة.**
- **المبحث الثالث: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق المسألة.

المطلب الثاني: فساد صلاة الإمام.

المطلب الثالث: الاستخلاف.

- **المبحث الرابع: مقام المأموم من مقام الإمام**

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقام مأموم واحد من مقام الإمام

المطلب الثاني: مقام المأمومَين من مقام الإمام.

المطلب الثالث: مقام جمع من المأمومين من مقام الإمام.

المطلب الرابع: مقام المرأة الإمام في جماعة النساء.

المطلب الخامس: مقام المأموم في جماعة الرجال والصبيان والنساء معا من مقام الإمام.

- **المبحث الخامس: خطأ وسهو الإمام**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفتح على الإمام.

المطلب الثاني: تنبيه الإمام.

المطلب الثالث: سجود السهو.



تـمـهـيـــد

الإمامة في الصلاة عبادة ذات أهمية بالغــة، بها يقام الواجب وهو صلاة الجماعة، وتتكرر في اليوم خمس مرات أو أكثر، لذلك كانت عناية المسلمين بها عناية بالغة من الصدر الأول؛ لأنها تتعلق بعمود الدين (الصلاة)، التي إذا صلحت صلح ســائر العمل، وإذا فسدت فسد ســائر العمل، فبالإمامة يربط المصلي عند البعض صلاته بصلاة إمامه، فيحمل عنه أعمالا مخصوصة، وبها قد يحصل الإمام على أجرة من المصلين خلفه أو من الوقف أو من بيت مال المسلمين وفي حكم أخذها خلاف بين العلماء.

* * *

المبحث الأول

ما يحمله الإمام عن المأموم

مما ترتب على اختلاف العلماء في مسألة ارتباط صلاة المأمومين بصلاة إمامهم اختلافهم فيما يحمله الإمام عن المأموم، مع اتفاقهم على أنه لا يحمل عنهم شيئاً من فرائض الصلاة، وقيل يحمل عنهم القراءة وسجود السهو وقول سمع الله لمن حمده، وهذا بيانها:

المطلب الأول: قراءة السورة

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة[١]، إلا القراءة فإنهم اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:

فقيل: يقرأ المأموم فيما جهر الإمام وفيما أسر بفاتحة الكتاب فقط وَالعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كما يقول الترمذي، وذكر مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ[٢]، كما أثبت البُخَارِيّ[٣] وغيره ذلك أيضاً عَن عمر وَأبي بن

(١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، صححه: بكلي عبد الرحمٰن بن عمر، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عُمان، ط(٤) ١٤٢٣هـ ـ ١٩٨٨م، ج١/٣١٤، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢/٢٠٠، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٩٨، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣١.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج١/٣٣٠.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ص١٠.

كَعْب وَحُذَيْفَة وَأبي هُرَيْرَة وَعَائِشَة وَعبادَة وَأبي سعيد وآخَرين كَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٍ[١]، وَهو قَولَ مَكْحُولٌ، والأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ وابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ والْحَسَنُ وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَمَالَا أَحْصَى مِنَ التَّابِعِينَ[٢]، وهو قول الإمام البخاري فأفرد له جزءاً خاصاً «القراءة خلف الإمام»[٣] وقول الإمام البيهقي[٤] وهو القول المشهور عند الإباضية[٥] منهم الإمام السالمي[٦] وشيخنا الخليلي[٧] والقنوبي[٨] وهو قول الشافعية[٩]

---

(١) البغوي، شرح السنة، ج٥/٨٤.

(٢) محمد بن إسـماعيل البخاري، القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ص١٠، وأحمد بن حسين البهقي، السنن الكبرى، باب من قال يقرأ خلف الإمام، ج٢/٢٣٨ وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١/١٦٤، والبغوي، شرح السنة، ج٥/٨٤، وأحمد الخليلي، جواهر التفسير، ج١/٣٧٢.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ص١٠.

(٤) أحمد بن حسين البهقي، السنن الكبرى، باب من قال يقرأ خلف الإمام، ج٢/٢٣٣.

(٥) حكاه أبو مسـلم البهلاني، نثار الجوهر، ج٣/١١٧، وقطب الأئمة، شـرح النيل، ج٢/٢٦٣، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سـعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج١/٤٣٨، إبراهيم العبري، الآثار العلمية، ج٣/٤٠، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٨٢، إسماعيل بن موسـى الجيطالي، قواعد الإسـلام، ج١/٣١٤، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٦، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٨، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٩٠، وقطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، تعليق، إبراهيم أطفيش، (د.ط)، ص١١٧، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٩، عبد الله الشقصي، شرح الرائية في الصلاة وأحكامها، ص٣١٦.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٤١٧.

(٧) أحمد الخليلي، جواهر التفسير، ج١/٣٧٨، والفتاوى، ج١/٥٦، وقال: «أطبقت كلمة أصحابنا سـلفاً وخلفاً على أن المشـروع في كل ركعة يسـر بالقراءة فيها الاقتصار على أم القرآن وحدها» الفتاوى ج١/٥٩١.

(٨) راشد البوصافي، الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية، ج٢/٤٢.

(٩) محمد بن محمد الشـربيني، مغني المحتـاج، تحقيق: علي محمد معـوض وعادل أحمد عبد الموجـود، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنـان، ط(١) ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ج١/٣٥٢، =

والحنابلة[١] والظاهرية[٢]، وحجتهم ما روي عن عبَادَة بن الصَّامِت ﷺ، قَالَ: «كُنَّا خلف رَسُول الله ﷺ فِي صَلَاة الْفجْر، فَقَرَأَ رَسُول الله ﷺ فَثقلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَة، فَلَمَّا فرغ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نعم يَا رَسُول الله قَالَ: لَا تَفعلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاة إلا بهَا»[٣]، وعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»[٤]، وهو حديث صحيح ثابت عن

= وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣٦٤/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢٤١/١، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤١/٢، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٣٨/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٥٤/٢.

(١) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٩٨/٣.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤٠/٣.

(٣) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم (٢٢٦)، ص ٩٧، ورواه البخاري، القراءة خلف الإمام، باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة، رقم (١٥٨)، ص ٦١، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، ص ١١١، وقال: وقال: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، ص ١٧٤، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث عبادة بن الصامت، رقم (٢٢٧٥٠)، ج ٤١٣/٣٧، ورواه البزار، البحر الزخار، حديث عبادة بن الصامت، رقم (٢٧٠٣)، ج ١٤٦/٧، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، رقم (١٢١٣)، ج ٩٧/٢، وقال هذا إسناد حسن، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي «١١٧/٢»: صحيح لا علة له، وقال ابن حجر: أخرجه أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد رِجَاله ثِقَات (ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١٦٤/١)، وقال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث جَيِّد رَوَاهُ الْأَئِمَّة (ابن الملقن، البدر المنير، ج ٥٤٧/٣).

(٤) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم (٢٢٢)، ص ٩٥، ورواه البخاري، القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٣٢)، ص ١٧، ورواه مسلم، صحيح الجامع، كتاب الصلاة، باب وجوب =

النبي ﷺ [١] رواه الربيع والجماعة، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَـلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْـرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢]، وهـو حديث متفق على صحته[٣] رواه الجماعة كلهم، فهـذه الأحاديث ناصة على أن للفاتحة حكما خاصاً في الصـلاة، فلا يكتفي المأموم بسـماعها من الإمـام بخلاف قراءة السورة، وهذا لتوغلها في الوجوب، فإن الفاتحة في الصلاة لا تقل أهمية عن الركوع والسجود وهما لا يحملهما الإمام عن المأموم، بل لا يحمل شيئاً من

= قراءة الفاتحة في كل ركعـة، رقم (٣٩٥)، ص ١٠٥، ورواه الترمذي، سـنن الترمذي، كتاب الصلاة، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة بفاتحة الكتاب، (٣١٢)، ص ١١٢، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩١٠)، ص ١٨٦، ورواه أبو داود، سـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من تـرك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢١)، ص ١٧٤، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٨)، ص ١٤٦.

(١) الشـيخ القنوبي نقل حكمه خلفان الطيواني، المسند المجرد، ص ٢٨٣، والحسين البغوي، شرح السنة، ج ٤٨/٣.

(٢) رواه البخاري، الجامـع الصحيح، كتـاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمـام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ص ٩٢، ورواه مسـلم، الجامـع الصحيح، كتاب الصلاة، بـاب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، ص ١٠٤، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتـاب، رقم (٢٤٧)، ص ٩٠، وقال: هذا أصح، ورواه النسائي، سنن النسـائي، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، رقم (٩١٠)، ص ١٨٦، ورواه أبو داود، سـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من تـرك القراءة في صلاته بفاتحـة الكتـاب، رقم (٨٢٢)، ص ١٧٤، ورواه ابن ماجه، سـنن ابن ماجـه، كتاب إقامة الصلواب، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٨٣٩)، ص ١٤٦، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب وجوب قـراءة فاتحة الكتـاب، رقم (٥٧٦)، ج ٤٥/٣، وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(٣) ابن حجر العسـقلاني، تلخيص الحبير، ج ٥٦٥/١، والحسين البغوي، شرح السنة، ج ٤٥/٣، وابن الملقن، البـدر المنيـر، ج ٥٤٠/٣، ومحمد بـن عبد الهادي الحنبلـي، المحرر في الحديث، ج ١٨٦/١، وابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ج ١٦٠/١، وعبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج ١٦٨/١.

فرائض الصلاة كلها، فأجدر أن يكون هذا الحكم على الفاتحة أيضاً، فقد أطلق عليها اسم الصلاة بالنص الصريح عن رسول الله ﷺ فيما يحكيه عن رب العالمين[١]، فهي ركن من أركان الصلاة لا تسقط عن المنفرد ولا الإمام ولا المأموم في الصلوات السرية والجهرية[٢]، فالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام[٣] وهو الحق[٤].

وقيل: لا يقرأ المأموم فيما جهر الإمام ولا فيما أسر وهو قول بعض الإباضية[٥] وقول الحنفية[٦]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

(١) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم (٢٢٤)، ص٩٦، ورواه البخاري، القراءة خلف الإمام، باب القراءة في الظهر في الأربع كلها، رقم (١٢)، ص٤، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، ص١٠٥.

(٢) أحمد الخليلي، جواهر التفسير، ج١/٣٧٢، ومحمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج١/٣٦٦.

(٣) أبو الحسن المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٣/١٣٠.

(٤) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢/٢٥٣.

(٥) حكاه ابن جعفر الأزكوي عن محمد بن محبوب، جامع ابن جعفر، ج٢/٩٤، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي في كتابه مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد الحضرمي، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص١٨٢ و ١٨٤.

(٦) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ج١/٢٠٤، محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج١/١١٦، محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/١٩٩، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/١١٠، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١/١٣١/ ومحمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٢/١٤، وابن عابدين، الدر المحتار على الدر المختار، ج١/٥٤٤.

لَهُ قِرَاءَةٌ»[١]، قال ابن حجر عنه: لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعللها الدار قطني وغيره[٢]، كذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٣] قال أبو زكريا النووي: قوله: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ليست صحيحة عن النبي ﷺ عند جمهور الحفاظ، وقد أطنب البيهقي في

---

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، رقم (٨٥٠)، ص ١٤٨، قال محقق الكتاب: وقد صنف فيه شيخنا بديع الدين شاه الراشدي السندي كتاباً مستقلاً وبين أن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وذكره البخاري في كتابه القراءة خلف الإمام وقال: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ رَوَاهُ ابْنُ شَدَّادٍ، ص ٨، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم (١٤٦٤٣)، ج ١٥/٢٣، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده، ورواه مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (١٢٤)، ص ٦٢، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (٢٧٩٧)، ج ١٣٥/٢، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره القراءة خلف الإمام، رقم (٣٧٧٩)، ج ٣٣٠/١، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ، رقم (١٢٣٣)، ج ١٠٧/٢، رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، رقم (٢٨٩٦)، ج ٢٢٧/٢، قال الشوكاني: وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا ضِعَافٌ (الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٥٦/٢). وقال محمد المباركفوري: هذا حديث ضعيف، (محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، ج ١٩٧/٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٢٤٢/٢، وقال في تلخيص الحبير، ج ٥٦٩/١: له طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ.

(٣) رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، رقم (٩٢٢)، ص ١٨٩، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٤)، ص ١٣٣، قال أبو داود: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦)، ص ١٤٧.

بيان بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود وأبي علي النيسابوري[١].

وقيل: يقرأ المأموم فيما أسر الإمام بفاتحة الكتاب ولا يقرأ فيما جهر وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣]، وحجتهم في ذلك أنهم استثنوا من عموم حديث عبادة السابق ذكره المأموم فقط في صلاة الجهر للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر به الإمام في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤]، ثم إنَّه لا فائدة مِن جهر

---

(١) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج١/٣٧٦.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر (العبادات)، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ط(١) ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ج١/١٣١، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٩٨، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٨٠، ومحمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، ج١/٢٦٩، وابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١/٢٠١، ابن عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١/٢٦٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، دار الكتاب العربي، بروت، لبنان، ج٢/١٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٢٣، وعبد الرحمٰن العاصمي، حاشية الروض المربع، ج٢/٢٧٨، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٤٦٣، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٤٦٣، وابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، ج٢/٢٩٥.

(٤) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم (٢٢٥)، ص٩٧، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، ص١١١، وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم جهر فيه، رقم (٩٢٠)، ص١٨٨، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من كره =

الإمام بالقراءة إذا لم تَسقطْ عن المأموم، وكيف يقرأ وإمامُه قد قرأ؟ ثم كيف يقرأ وإمامُه يَجهرُ بالقراءة؟ فهذا عَبَثٌ من الحكـــم؛ لأنه إذا قلنا لإمام: اقرأ بعد الفاتحـــة، ثم قرأ المأمومُ الفاتحـــةَ صار جَهْرُ الإمام فيمـــا يقرأ فيه لغواً لا فائدة منه[١].

رد عليهم: بِأَنَّ هـــذه أدلة عامة وَحَدِيـــثُ عُبَادَةَ خَاصٌّ وَبِنَـــاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَاجِبٌ كَمَـــا تَقَرَّرَ فِـــي الْأُصُولِ[٢] وَهَـــذَا لَا مَحِيصَ عَنْـــهُ. وَيُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْقَاضِيَةُ بِوُجُوبِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنْ عُهْدَتِهَا إنَّمَا تَحْصُلُ بِنَاقِلٍ صَحِيحٍ لَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا[٣]، فالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة المتفق عليها دالة على وجوب القراءة خلف الإمام.

= القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهـــر الإمام، رقم (٨٢٦)، ص ١٧٥، ورواه ابن ماجه، ســـنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، رقم (٨٤٨)، ص ١٤٧، أما الزِّيَادَةَ التي وردت في الحديث وَهِيَ قَوْلُهُ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ»، فيقول الإمام النووي: هي لَيْسَـــتْ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْحُفَّـــاظَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ يَتَّفِقُـــونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ. (أبو زكريا النووي، المجموع شـــرح المهذب، ج ٣٦٨/٣)، قال أحمد شـــاكر محقق مسند أحمد بن حنبل في تعليقاته: وســـواء أكانت هذه الزيادة (وهي: فانتهى الناس...) من قول أبي هريرة أو من مرسل الزهري، فإنها زيادة صحيحة، يعضدها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقـــد اتفق أهل العلم على أن المراد من قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟﴾، وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي يجهر فيها الإمام» (أحمد شـــاكر، مســـند أحمد بن حنبـــل، رقم (٧٢٧١)، ج ٢١٤/١٢، ويعضدها رواية الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح، فهي مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٩٨/٣.

(٢) نور الدين السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ج ٢٧١/١.

(٣) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٥٠/٢.

قال البيهقي: وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَالْمُرَادُ بِمَا عَسَى أن يَصِحُّ مِنْهَا تَرْكُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْكُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ السابق، فَإِنَّهُ حَفِظَ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَمَا أُمِرَ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ[١]، علق عليه ابن حجر فقال: وَبِهَذَا القول يجمع بَين الْأَدِلَّة المثبته للْقِرَاءَة والنافية لَهَا وَالله أعلم[٢].

واختلفوا متى يقرأ المأموم الفاتحة عند من قال بوجوب قراءتها:

قيل: يتابع الإمام في قراءتها فيقرها خلفه آية آية، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِ...»[٣]، وهو قول الإباضية[٤] منهم الإمام السالمي[٥] والشيخ الخليلي[٦] والقنوبي[٧].

وقيل: يقرأها في سكتات الإمام إن تيسر، وإلا قرأها عند قراءة الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهو اختيار أكثر أصحاب الحديث كما يقول الترمذي[٨] وهو قول الحنابلة[٩].

---

(١) أحمد بن حسين البيهقي، السنن الصغرى، باب القراءة خلف الإمام، ج١/٢٠٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١/١٦٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٣٦، وراشد البوصافي، الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية، ج٢/٣٨، قطب الأئمة، شرح كتاب النيل، ج٢/١٣٤، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٤٩٢، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣٦٢، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص١٣٧.

(٥) نور الدين السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج١/٣٤٠.

(٦) أحمد الخليلي، كتاب الفتاوى، ج١/٥٦، وجواهر التفسير، ج١/٣٧٨.

(٧) راشد البوصافي، الرسالة الرضية، ج٢/٤٢.

(٨) أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ص١١٢.

(٩) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج١/٤٠٥ ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٤٦٤، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢/٦٠، وعبد الرحمٰن =

وقيل: لا يقرأها حتى يفرغ الإمام من قراءتها، لقوله ﷺ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»[١]، فدل الحديث أن المأموم لا يقرأ الفاتحة مع الإمام، لئلا ينازعه في قراءتها، وهو قول الشافعية[٢].

وهذا الاختلاف بسبب التعارض الظاهر في الأحاديث وظاهر الكتاب.

تنبيه: لا يحمل الإمام عن المأموم المستدرك قراءة السورة إن لم يدركها مع إمامه فعليه قضاؤها بعد التسليم[٣] وعند آخرين: تسقط عنه[٤].

نستنتج مما سبق: أن العلماء متفقون أن الإمام يقرأ في جميع ركعات الصلاة بفاتحة الكتاب، وأن الاختلاف بينهم هل يحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة أو لا، لكنهم مجمعون على عدم وجوب الزيادة على فاتحة الكتاب، فلا يعدوا أن يكون حكم ما زاد على الفاتحة الندب فقط عند من قال به[٥].

يقول الإمام السالمي[٦]:

لا يقرأ المأموم غير الحمد ... واختلفوا في زائدٍ بالعمد
وإن يكن زاد على النسيان ... فليس فيه النقض بالقرآن

= الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ١٢/٢، وعبد الرحمٰن العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٢٨٢/٢، وابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٢٣٥/١١، وعمر الخرقي، مختصر الخرقي، ص ٢٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣٦٥/٣، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤٣/٢.

(٣) إبراهيم العبري، الآثار العلمية، ج ٤٠/٣، والخليلي، الفتاوى، ج ١٠٧/١.

(٤) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ١٦٧/٤.

(٥) حكاه الشيخ أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٥٩٢/١.

(٦) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١١١/١.

المطلب الثاني: سهو المأموم

إذا سهى المأموم في صلاته فلا حرج عليه فيه بل عليه متابعة إمامه؛ لأن الإمام هو الذي يحمله عنه، ولا يوجب سهوه السجود على الإمام اتفاقاً[١]؛ لأن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المؤتم صحة وفسادا، لكن العلماء اختلفوا هل يجب على المأموم سجود السهو أو لا يجب، **منهم من قال بعدم الوجوب، لأنه** لو وجب عليه السجود صارا مخالفا لإمامه، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...»[٢] وهو حديث متفق على صحته[٣]، وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»[٤]، وهو قول جمهور الفقهاء[٥] من الحنفية[٦]

---

(١) حكاه نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٢٨٤/٤.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصلاة من تمام الصف، رقم (٧٢٢)، ص ١٠٩، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، ص ١٧٥، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (٨١٥٦)، ج ٤٩٤/١٣، ورواه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام، رقم (١٢٩١)، ج ٧٩٨/٢، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعدا، رقم (٨٥٢)، ج ٤٢١/٣.

(٣) الحسين البغوي، شرح السنة، ج ٤٢٢/٣، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ١٠٢/٢، وابن الملقن، البدر المنير، ج ٢٣١/٤، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج ٥٣٤/١.

(٤) رواه علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، رقم (١٤١٣) ج ٢١٢/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، رقم (٣٨٨٤)، ج ٤٩٥/٢، قال البيهقي: هذا الحديث ضعيف.

(٥) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢٠٦/١.

(٦) محمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، إخراج: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن، بأكستان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ج ٣١٦/٢، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج ٢٨٢/١.

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والشـــيخ بيوض من الإباضية[٤] بل حكى ابن منذر الاجماع عليه[٥]، **ومنهم من قال بوجوب السجود** وهم أكثر الإباضية[٦] منهم الإمام جابر بن زيـــد[٧] ونور الدين الســـالمي[٨] وشـــيخنا الخليلي[٩]

---

(١) ابن رشـــد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٠٦، ومحمد الخرشـــي، شـــرح مختصر الخرشي، ج١/٣٣٣، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣١.

(٢) أبو الحســـن على بن محمد الماوردي، الحاوي الكبيـــر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـــان، ط(١) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ج٢/٣٤٩، عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٢٨٠، وعبد الكريم القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج٤/١٧٤، وزكريا السنيكي، أسنى المطالب في شـــرح روض الطالب، ج١/١٩٣، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٣٦.

(٣) ابن قدامة المقدســـي، كتاب المغني، ج٢/٣٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٢٤، وإبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج١/٤٧١، وومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٤٦٣.

(٤) إبراهيم بن عمر بيوض، فتاوى الإمام الشـــيخ بيوض، ترتيب: بكير محمد الشيخ الحاج، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص٢٠٢.

(٥) ابن منذر النيسابوري، كتاب الاجماع، ص٤٠.

(٦) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج١/٥٢٤، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٩٧، وقطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص١٧٧، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١٤٠، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، ج٢/٤٨٦، وعامر الشـــماخي، كتـــاب الإيضاح، ج٢/١٩، وجميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، ج١٩/٤٨٧.

(٧) إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط(٣) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ج١/٥٢٨.

(٨) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٢٢٨.

(٩) انظر ملحق فتاواه.

والقنوبي[١] وهو قول الظاهرية[٢] فيجب عليه أن يسجد سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ أمر كل من أوهم في صلاته بسجدتي السهو، ولم يخص بذلك إماماً ولا منفرداً ولا مأموماً، فلا يحل التخصيص إلا بمخصص، أما حديثهم «وإن سها من خلف الإمام فليس عليه أخذها والإمام كافيه» فهو حديث ضعيف قال ابن كثير وابن حجر: هذا الحديث لا يثبت اسناده لأن خارجة بن مصعب تركه الأئمة كأحمد ويحيى وغيرهم وكذبه ابن معين[٣].

يقول الإمام السالمي[٤]:

ومن سها خلف الإمام وحده ... فقيل يعفى بالصلاة عنده
وقيل لا بد من السجود ... وهو دليل نصه المورود
إذ لم يفرق الدليل أبدا ... بين جماعة ومن تفردا

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ج١/٢٨٩.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٤/١٦٧.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، رقم (٣٨٨٤)، ج٢/٤٩٥، وابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج٤/٢٢٨، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢/١٢، وابن كثير، مسند الفاروق رضي الله عنه، ج١/١٩٢، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج١/٥١٥، ومحمد الصنعاني، سبل السلام، ج١/٣١٠، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣/١٤٤، ومحمد آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٣/٢٤٨.

(٤) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/٩٠.

المطلب الثالث: قول «سمع الله لمن حمده»

يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمده» ويقول المأموم «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْـدُ» فقط ولا يقول مثل ما يقول الإمام فقـد حملها عنه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَالَ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(١)]، وهو حديث صحيح متفق عليه[(٢)]، رواه الربيع والشيخان والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد»[(٣)]، وهو أيضاً حديث صحيح متفق

---

(١) رواه الربيع، الجامـع الصحيح، كتاب الصـلاة ووجوبها، باب فـي القعود في الصلاة والتحيات، رقم (٢٤٠)، ص ١٠٢، ورواه البخاري، صحيح الجامع، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم بـه، رقم (٦٨٨)، ص ١١٣، ورواه مسـلم، الجامـع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، ص ١٠٩، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جـاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعـودا، رقم (٣٦١)، ص ١٢٨، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام، رقم (٧٩٥)، ص ١٦٣، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعـود، رقم (٦٠١)، ص ١٣٣، ورواه ابن ماجه، سـنن ابن ماجـه، كتاب إقامة الصلاة والسـنة فيها، باب ما جاء في إنما جعـل الإمام ليؤتم بـه، رقم (١٢٣٩)، ورواه البغوي، شرح السـنة، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً، رقم (٨٥١)، ج ٤٢١/٣، وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(٢) ابن الملقـن، البدر المنير، ج ٢٣١/٤، والحسـين البغوي، شـرح السـنة، رقم (٨٥١)، ج ٤٢١/٣، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٠٢/٣، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج ٥٦٢/١، وعلـي المـلا الهروي القـاري، مرقاة المفاتيح شـرح مشـكاة المصابيح، ج ٨٧٥/٣، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١٦٦/٣، ومحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث، ج ١٨٤/١.

(٣) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم (٢٣٣)، ص ٥٥، ورواه البخـاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول =

عليه[١] رواه الربيع والستة وغيرهم، هكذا قال علماء الإباضية[٢] منهم

= الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٦)، ص٩٦، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، ص١٠٨، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٢٦٧)، ص٩٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، رقم (١٠٦٤)، ص٢١٥، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٨)، ص١٨٠، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٧٧)، ص١٥٢، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، رقم (٩٩٢٣)، ج١٨/١٦، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع، رقم (٦٣٠)، ج١١٢/٣، وقال: هذا حديث متفق على صحته.

(١) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١٤٢/١، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٦٣٠)، ج١١٢/٣، ومحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث، ج١٩٤/١، وعلي الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٧١١/٢، وأبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٣٤٥/٦، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢٩٠/٢، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج٣٥٦/١، ومحمد الكتاني، نظم المتناثر، ج٩٣/١.

(٢) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٤٥٩/١، سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال من معارج الآمال، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، (د.ط)، ج١٠٢/١، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج٧٢/١، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج٥٨٧/١، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٢٩٠/٣، وإسماعيل الجيطالي، قناطر الخيرات، ج٣٧٩/١، وقطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢٥٧/٢، والعوتبي، كتاب الضياء، ج١٩٥/٥، خلفان بن جميل السيابي، فصل الخطاب في المسألة والجواب، وزارة التراث القومي والثقافة، ط: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج٨٤/١، وعيسى بن صالح الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، تحقيق: د. محمد بن سعيد المعمري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ج٣٣٩/١.

الإمام السالمي[١] وشيخنا الخليلي[٢] وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] بينما قال بعض الإباضية[٦] والشافعية[٧] والظاهرية[٨] قالوا على الجميع أن يقولوا عند القيام: «سمع الله لمن حمده».

(١) عبد الله بن حميد السالمي، تلقين الصبيان، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، ط(١٦) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ٣٧.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٤٨٧.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢١٠، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/٢٠، ومحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص١٣٤، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١/٢٠٩، ومحمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٣٦١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٣٣٢.

(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١/١٦٦، وابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ج١/٢٩١، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص٤٥، وعبد الوهاب الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج١/٤٦، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١/٢٠٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج١/٣٦٥، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج١/٣٩٩، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٤٦٣، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٣/١٠١، وعبد الرحمٰن العاصمي، حاشية الروض المربع، ج٢/٤٨، وموسى الصالحي، زاد المستنقع في اختصار المقنع، ص٤٥.

(٦) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٤٠، ودرويش بن جمعة المحروقي، الدلائل في اللوازم الوسائل، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، (د.ط) ص٩٥.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ج١/١٢٩، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣/٤١٩، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/١٢٣، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب على دراية المذهب، ج٢/١٦١، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١/٣٦٧.

(٨) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣/١٥٦.

يقول الإمام السالمي[١]:

ويحمـــل المـــرء علـــى إمامه قـــراءة إن جـــاء فـــي قيامـــه
حمـــداً وقرآنـــاً وقيل مـــا عدا فاتحـــة الذكـــر وهـــذا فاقصدا
أو جاء فـــي الركوع بعض قالا وســـمع الحمـــد لنـــا تعالـــى
وقيـــل لا يحملـــه ويحمـــل بالاتـــفـــاق جـهـــر مـــا يرتـــل

(١) عبد الله بن حميد السالمي، مدارج الكمال في نظم مختصر الخصال، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط (٢) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص ٣٨.

المبحث الثاني

أخذ الأجرة على الإمامة

اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على الطاعات وعليه اختلفوا في حكم أخذ الأجرة على إمامة الصلاة سواء من المصلين أو من الوقف أو من بيت مال المسلمين:

قيل: يجوز وهو قول متأخري الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وذلك للضرورة وهي خشية ظهور التواني في الأمور الدينية بسبب كسل الناس وحاجتهم إلى كسب معاشهم.

---

(١) علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخبار، تحقيق: محمد صبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج ٢٥٨/٢، وعبد الرحمٰن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٣٨٤/٢، وابن عابدين، الدر المختار على الدر المحتار، ج ٤٢٤/٦.

(٢) ويوسف بن عبد الرحمٰن ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧، ج ١١٤/٢١، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤٥٨/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٤٠٥/٥، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ١٨١.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٣) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، ج ١٨٨/٥.

(٤) ابن تيمية الحراني، فقه الصلاة، دراسة: السيد الجميلي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص ٥٧٦.

وقيل: لا يجوز أو مكروه وهو قول الإباضية[١] ومتقدمي الحنفية[٢] والبعض الآخر من المالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وحجتهم في ذلك أن الإمامة قربة إلى الله تعالى، والقربات لا يقصد بها غير وجه الله، وهي مثل تعليم القرآن، وقد نهى ﷺ عن الاستئجار بالقراءة فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ»[٦]، ومن قام بالإمامة عمل لنفسه ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره.

---

(١) الربيع بن حبيب الفراهيدي، فتيا الربيع بن حبيب، تحقيق: طلال آل عبد السلام، مركز ذاكرة عمان، ط(١) ١٤٣٨هـ ـ ٢٩١٧م، مسقط، سلطنة عُمان، ص١٢٦، محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج٥/٦، وقطب الإئمة، شرح كتاب النيل، ج٢١٤/٢ وعبد العزيز بن الحاج الثميني، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، وزارة التراث والثقافية، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ج٥٩٢/٣، وإسماعيل الجيطالي، قناطر الخيرات، ج٤١٩/١.

(٢) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج٤٤/٤، ومحمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، ج٢٣٦/١.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٤٣٢/٣، ومحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ج٤٩٥/٧.

(٤) أبو حامد الغزالي، أسرار الصلاة ومهماتها، ص١٩٤.

(٥) ابن تيمية الحراني، فقه الصلاة، ص٥٧٦، وأبو الحسن المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤٦/٦، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج٥٧٧/١.

(٦) رواه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، رقم(١٥٥٣٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن شبل، ج٢٩٥/٢٤، قال محقق الكتاب: شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الرجل يوم بالناس في رمضان فيعطى، رقم(٧٧٤٢)، ج١٦٨/٢، ورواه أبو يعلى الموصلي، مسند =

ولبعض العلماء قول إن كان مصدر الأجرة من الوقف أو من بيت مال المسلمين.

أولاً: أخذ الأجرة من الوقف

يجوز أخذ الأجرة علـــى الإمامة من الوقف وذلك عند الخشـــية من ظهور التواني في الأمور الدينية بسبب كسل الناس وحاجتهم إلى كسب معاشـــهم، فيأخذها كصدقـــة ومعونـة لـــه وتكون أجرتـه علـــى مداومته الحضور ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة وهو قول شـــيخنا الخليلي من الإباضية[١] وقول الحنفية[٢] والشـــافعية[٣] والحنابلـــة[٤]، **وقيل** يأخـذهـــا إن كـان فقيرا محتاجـــا وإلا فلا وهو قول الإمام السالمي[٥].

= أبي يعلى الموصلي، عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري، رقم (١٥١٨)، ج ٨٨/٣، ورواه البيهقي بلفظ آخر، السـنن الكبـرى، كتاب الصـلاة، باب وجـوب تعلم ما تجزئ بـه الصلاة، رقم (٢٢٧٠)، ج ٢٧/٢، وروا الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، رقم (٢٥٧٤)، ج ٨٦/٣، ورواه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم (٦٤٤٥)، ج ٩٥/٤، وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِاخْتِصَارٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَـطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وقال ابن حجر: وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠١/٩).

(١) انظر ملحق فتاواه، والخليلي، الفتاوى، ج ٥٣/١.

(٢) علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخبار، ج ٢٥٨/٢، ومحمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، ج ٢٣٦/١.

(٣) أبو حامد الغزالي، أسرار الصلاة ومهماتها، ص ١٩٤.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، كشـاف القناع على متن الإقنـاع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج ٥٧٨/١.

(٥) نور الدين السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٥٣٨/١.

ثانياً: أخذ الأجرة من إمام المسلمين

أخذ الأجرة من إمام المسلمين أو من بيت المال يجوز عند الإباضية باتفاق[١] منهم شيخنا الخليلي[٢] وعند الحنفية[٣] والحنابلة أيضاً[٤]، لأن بيت المال وضع لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين فيجوز أخذه.

* * *

(١) حكاه محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٦/٦.

(٢) انظر ملحق فتاواه، والخليلي، الفتاوى، ج١/٥٣.

(٣) محمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، ج١/٢٣٦.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج١/٥٧٨.



المبحث الثالث

ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام

اختلف العلماء هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام أم غير مرتبطة فنتج عن ذلك اختلافهم في مسائل عديدة، وهذا تحقيقها وبيانها:

المطلب الأول: تحقيق المسألة

انقسم العلماء في القول بارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه صحة وفسادا إلى فريقين:

فريق قال: إنها مرتبطة وبيان ذلك أن الإمـــام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاة إمامه فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة وهو غاية الاقتداء الذي يحصل به المقتدي على صفة الاقتداء والائتمام، ويحصل به إمامه على صفة الإمامة[١]، وهم بعض الإباضية[٢] منهم شـــيخنا الخليلي[٣]

(١) علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخيار، ج٢/٢٤٢.

(٢) ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٤٠، وعامر الشـــماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٥، وقطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢/٢٦٢، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، ج٣/٢٨٠، خلفان بن جميل الســـيابي، فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١/٩٩.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٥.

والقنوبي[١] ووافقهم الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

وحجتهم في ذلك ما يأتي[٥]:

١ ـ المأموم ليس له أن يتقدم إمامه في أفعال الصلاة وأقوالها وإلا بطلت صلاته وهذا يدل على الارتباط وإلا لسمح له بالتقدم.

٢ ـ الإمام يحمل عن المأموم القراءة وسهوه وقول «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» على الخلاف فيها، ولو لم تكن مرتبطة لما حمل عنه شيئاً.

٣ ـ المسافر فرض عليه قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن صلى خلفه مقيم وجب على المقيم أن يتم الرباعية إجماعاً، ولم يكن ليجب عليه لولا ارتباط صلاتهما ببعض.

---

(١) المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٩.

(٢) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٢، وعلي بن زكريا المنبجبي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١/٢٦٥، محمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٤٢٦، وعبد اله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج١/٦٠.

(٣) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج١/٢٢١، والمقدمات والممهدات، ج٣/٣٤٥، ومحمد بن أحمد المالكي، منح الخليل شرح مختصر خليل، ج١/٣٦٣، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٧٣، ومحمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/٣٣٠، ومحمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢/٢٧، ومحمد بن أحمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٢/٩٦، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٤.

(٤) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/٧٨، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٣٩٦، وابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه ج١/٩٨، وفقه الصلاة، ص٥٧٨، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢/٣١٨، ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج٢/١٤١.

(٥) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٤٨٧.

٤ ـ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَـامُ ضَامِـنٌ»[١] فلا مجـال للضمان لولا الارتباط، فإن ضمان الإمام لصلاة المأمُوم: هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تنبني عليها، فإن أفسد صلاته، فسدت صلاة من ائْتم به، فكان غارمًا لها[٢].

٥ ـ قَالَ: ﷺ «إِنَّمَا جُعِـلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُـوا عَلَيْهِ...»[٣]، فقد نهى ﷺ عن مخالفة المأموم لإمامه وما ذلك إلا لارتباط صلاته بصلاة إمامه، ومقتضى ذلك أن لا يخالف المأموم إمامه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث، ولا في غيرها قياسـا عليها، فلم يجز بعضهـم اختلاف نية صلاة المأموم عن نية صلاة إمامه، كمن يصلـي الظهر خلف من يصلي العصر، أو من يصلي الأداء خلف مـن يصلي القضاء، ومن يصلـي الفريضة خلف من يصلي النافلة أو العكس[٤] وسيأتي ذكره في شروط الاقتداء.

وفريق قال: إنها غير مرتبطة وهم أكثر الإباضية[٥] منهم الإمام السالمي[٦] والشيخ إبراهيم العبري[٧] وبه قال الشـافعية[٨] والظاهرية[٩]، لأنه إنما جعل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جلال الدين السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، ج١٢٢/١.

(٣) سبق تخريجه وهو حديث متفق عليه.

(٤) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج١٦٧/٣.

(٥) حكى كثرتهم نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣٧٨/٣، وجميل بن خميس السـعدي، قاموس الشريعة، ج٣٧٢/٢١، وخميس الشـقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣٨٧/٣.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣٧٨/٣.

(٧) إبراهيم بن سـعيد العبري، الآثار العلمية، جمع وترتيب: د. علي العبري وآخرون، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م، ج٣٠/٤.

(٨) ابن السبكي، الأشـباه والنظائر، ج٢٦٤/٢، ومحمد الشـربيني، مغني المحتاج، ج٤٧٨/١، وأبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢٢٩/٢.

(٩) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج١٣٩/٣، والفصل في الملل والأهواء والنحل، ج١٣٥/٤.

إماما في حال صحة صلاتــه وهناك يجب اتباعه، أما إذا فســدت صلاته فليس بإمام، وذلك أن كل واحــد منهم مؤد لفرضه، وأما دعوى الارتباط فلا دليل عليه، بل الدليل يبطله، فالله تعالى يقول: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] فدعوى الارتباط ها هنا قول بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجمــاع ولا من معقول وهم قــد أجمعوا علــى أن طهارة الإمام لا تنوب عن طهارة المأموم، ولا قيامه عن قيامه، ولا ركوعه عن ركوعه، ولا ســجوده عن ســجوده، ولا قعوده عن قعوده، ولا نيته عن نيته، فما معنى هذا الارتباط؟؟؟[١] فلا دليل على الارتباط والحجة فيه ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[٢]، وفي رواية «فَإِنْ أَحْسَــنَ فَلَــهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ»[٣].

---

(١) ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ١٣٥/٤.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخــاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمــام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤)، ص ١١٤، قــال الزيلعي في نصب الراية، ج ٦٠/٢، قــال: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ بِحُجَّــةٍ»، ورواه أحمد، مســند أحمد بن حنبل، مســند أبي هريــرة ﷺ، رقم (٨٦٦٣)، ج ٢٩٩/١٤، قال محقق الكتاب شــعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه البغوي، شــرح السنة، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من إتمام الصلاة، رقم (٨٣٩)، ج ٤٠٥/٣، وقال: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمــام، ذكر الأخبار عمــا يجب على المــرء من الاقتــداء بصلاة إمامــه، رقم (٢٢٢٨)، ج ٦٠٧/٥، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، رقم (٤٠٦٢)، ج ٥٥٥/٢، ورواه البزار، مسند البزار البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ، رقم (٨٧١٤)، ج ٢٥٢/١٥.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، رقم (٩٨٣)، ص ١٧٠، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، أبو علي الهمداني ثمامة بن شــفي، رقم (٩٠٨)، ج ٣٢٩/١٧.

ولا حجة لهم في قوله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»[١]، وقد فسر الضمان بغير الارتباط[٢] في رواية سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ»[٣]، والإمام ضامن، بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، فَالضَّمَانُ فِي اللُّغَةِ: الرِّعَايَةُ، وَالضَّامِنُ: الرَّاعِي. وقيل: معناه: ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء[٤].

واعترض عليهم بمنعهم اقتداء القاري بالأمي واقتداء الرجل بالمرأة، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالمشرك والمحدث وغيرهم[٥].

وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه حديث ضعيف كما يقول البوصيري وشعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف فيه عبد الحميد بن سليمان اتفقوا على تضعيفه، فلا حجة فيه[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢٦٤/٢.

(٣) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء على الإمام، رقم (٩٨١)، ص ١٦٩، ورواه الحاكم بلفظ آخر، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٨٥)، ج ٣٣٧/١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ»، ووافقه الذهبي عليه، ورواه أبو بكر الروياني، مسند الروياني، رقم (١٠٧٥)، ج ٢١٣/٢.

(٤) البغوي، شرح السنة، ج ٢٨٠/٢، الملا علي القاري، شرح مرقاة المصابيح، ج ٥٦٣/٢، وشعيب الأرنؤوط، تحقيق مسند أحمد بن حنبل، ج ٩١/١٢.

(٥) ابن تيمية الحراني، فقه السنة (الصلاة)، ص ٥٧٨.

(٦) قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف فيه عبد الحميد وهو ضعيف (تعليق في صحيح ابن حبان، ج ٥٦٢/٤)، وقال أبو العباس البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف عبد الحميد اتَّفقُوا على تَضْعِيفه (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج ١٢٠/١)، وقال الحسن الصنعاني: رواه =

والاستدلال بحديث أبي هريرة فيه نظر كما يقول ابن حجر: «وَفِي الإستدلال بِهَذَا نظر»[١]، وإن رواه البخاري في صحيحه فليس بحجة في المسألة كما يقول الزيلعي في نصب الراية: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»[٢].

أجابوا عليهم: لا يعني عدم الارتباط انتفاء علاقة صلاة المأموم بالإمام فإن بينهما ارتباط بلا شك، فلا يجوز عقد الصلاة خلف من لا صلاة له، وإنما نعني بالارتباط أنه لا يلزم من فساد صلاة الإمام فساد صلاة المأموم، ولا يلزم أيضاً من صحة صلاة الإمام صحة صلاة المأموم، وإنما صحة صلاة كل منهما وفسادها بفعله لا بفعل غيره، فسر الإمامة ليس في تعليق صلاة كل منهما بالآخر وارتباطها به، وإنما من أجل صلاة الجماعة وتحقق الحكمة من مشروعيتها[٣]، وقد ذكرناها في أول الكتاب فليرجع لها، أي أن صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَمُتَّصِلَةٌ بِهَا فِي إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فقط وليس في فساد صلاته[٤].

ويبقى السؤال:

ما دخل صلاة المأموم في صلاة إمامه؟ وما ذنب صلاته إذا بطلت صلاة إمامه، والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]؟ ولا يوجد دليل ينص على الارتباط بل الدليل السابق يدل على عدم الارتباط، فالله ﷻ فرض على المأموم إقامة الصلاة بأدائها الصحيح: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]،

= ابن ماجه بإسناد ضعيف (الحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج١/٥٦٥)، وقد ذكر هَذَا الحديث الإمام أحمد، فَقَالَ: مَا سَمِعْت بهذا قط (ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ج٦/١٨٢).

(١) ابن حجر العسقلاني، الهداية في تخريج أحاديث الهداية، ج١/١٧٤.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، ج٢/٦٠.

(٣) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢/٢٦٤.

(٤) أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٢٢٩.

ولم يأمره بالبحث عـــن صلاة إمامه، وكيف تكـــون تزكية صلاة المأموم مرتبطة بالإمام؟؟؟

وقد نتج عن هذه المسألة اختلاف العلماء في مسائل عديدة، نذكر منها:

١/ ما يحمله الإمام عن المأموم، من قراءة الســورة وســهو الإمام وسهو المأموم، هل يحملهــا الإمام عن المأمــوم أو لا يحملها؟ وقد ســبق بيانه، وكذلك سهو الإمام هل يلزم المأموم سجود السهو أو لا يلزمه؟

٢/ حكم اختلاف نية الإمام والمأمــوم، كمصل الفرض خلف مصلي فرضا آخــر، أو مصلي النفل خلـف المفتــرض، أو مصل القضاء خـلف مصلي الأداء.

٣/ فســاد صلاة الإمام هل ينتقل إلى صلاة المأموم، كذلك فساد صلاة المأموم هل ينتقل إلى صلاة الإمام.

٤/ حكم الفتح على الإمام إذا ارتج أو أخطأ في القراءة؟

٥/ اقتداء المأموم بمن لا يصح له الاقتداء به كالمشرك والمرأة.

٦/ إمامة الرجل بمن لا تنعقد به الإمامة، كالمجنون والصبي والمرأة لوحدهم.

٧/ هل يجوز الاستخلاف عند فســاد صلاة الإمام؟ ما هـو الحدث الذي يصح معه الاستخلاف؟

٨ ـ وما يدركه المأموم مــن صلاة إمامه هل هو أول صــلاة المأموم أو آخرها، خلاف بين العلماء.

وكلها سيأتي ذكر بيانها في محلها بإذن الله.

الرأي المختار:

إن القول بالارتباط هو القول الأقرب إلى الصواب وذلك للأسباب الآتية مع أدلة القائلين بالارتباط:

١ ـ وضعت شروط للإمام تتناسب مع المأموم وما ذلك إلا دليل على الارتباط وسيأتي بيانها، مثاله: إمامة المرأة بالرجال لا يجوز باتفاق الفقهاء كما قد حكاه ابن حزم، لكن إمامتها بالنساء تجوز.

٢ ـ وضع القول بالأحق بالإمامة أيضاً مراعاة لحالة المأموم وما ذلك إلا توكيد على الارتباط، وسيأتي تفصيله فيما بعد، مثاله: الإمامة بإمام المسلمين وبصاحب المنزل أو الإمام الراتب.

٣ ـ رأي البعض بأن سهو الإمام يلزم المأموم حكم السهو وهذا إثبات للقول بالارتباط، ورأي البعض كذلك في أن سهو المأموم يحمله الإمام عنه فليس عليه سجود السهو، وقد سبق ذكره.

٤ ـ ما يدركه المستدرك مع الإمام يعتبر آخر صلاته عند البعض لا أولها وهذا نتيجة للقول بالارتباط.

٥ ـ كذلك كانت شروط اقتداء المأموم بإمامه مناسبة لحالتيهما، فلا تجوز مسابقة أو التأخر عن الإمام ولا أتقدم في المقام، وهذا كله مراعاة للقول بالارتباط.

الخلاصة: أن العلماء متفقون على القول بارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، إلا أنهم مختلفون في المسائل التي نتجت عن القول بالارتباط، والدليل على اتفاقهم إجماعهم على بطلان صلاة المسلم خلف المشرك، كذلك إجماعهم على بطلان صلاة الرجل خلف المرأة الإمام، وما هذا البطلان إلا بسبب الارتباط ولولا الارتباط فكل واحد منهما يصلي لنفسه، وهكذا في بقية شروط الإمام وشروط الاقتداء.

المطلب الثاني: فساد صلاة الإمام

بنى خلاف العلماء في القول بارتبـــاط صلاة المأموم بصلاة إمامه أو عدمه إلى اختلافهم عند فســـاد صلاة الإمام، هل ينتقل الفساد أيضاً إلى صلاة المأموم أو لا ينتقل:

فالقائلون: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه اختلفوا:

منهم من: جزم بفســـادها مطلقاً وهم بعض الإباضية[١] منهم شـــيخنا الخليلي[٢] والقنوبي[٣] والحنفية[٤] ورواية عن أحمد[٥].

ومنهم من قال: إن الفســـاد ينتقل إلى المأموم عند علم الإمام بفساد صلاته، ولا ينتقل عند عدم العلم بالفساد وهو قول المالكية[٦] ورواية عن أحمد[٧].

---

(١) ابن بركة الســـليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٤٠، وأبو الحسن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البســـيوي، وزارة التراث والثقافة، ســـلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج٢/١١٨، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٥، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/٣١٥، وقطب الأئمة، الذهب الخالص، ص١٧٨، وأبو مســـلم البهلاني، نثـــار الجوهر، ج٣/٢١٦، خلفان بن جميل السيابي، فصل الخطاب، ج١/٩٩.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٧.

(٣) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٩.

(٤) محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/١٨٥، وابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختـــار، ج٢/٢٤٢، محمـــود البخاري، المحيـــط البرهاني في الفقـــه النعماني، ج١/٤٢٦، وأبو بكر الكاســـاني، بدائع الصنائع، ج١/١٢٠، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق، ج١/١٤٤.

(٥) ابن تيمية، فقه السنة (الصلاة)، ص٥٧٨، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج١/٩٨.

(٦) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٣٠١.

(٧) ابن تيمية، فقه السنة (الصلاة)، ص٥٧٨، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٤١.

والقائلون: بعدم الارتباط اختلفوا أيضاً:

منهم من قال: بعدم الفساد وذلك لأنه إنما جعل إماما في حال صحة صلاته وهناك يجب اتباعه، أما إذا فسدت صلاته فليس بإمام، فصلاتهم صحيحة وعليهم أن يتموها فرادى أو يقدموا واحداً منهم يتمها بهم، وهم أكثر الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] إلا أنهم استثنوا إذا صلى بهم الإمام وهو جنب فقالوا إن الفساد ينتقل إلى صلاة المأموم وهو قول الظاهرية أيضاً[٣].

ومنهم من قال: إن الفساد ينتقل إلى المأموم عند علم الإمام بفساد صلاته، ولا ينتقل عند عدم العلم بالفساد وهم الشافعية[٤].

والدليل عليه: أن الأصل صِحَّة صلاة المأموم، ولا يمكن أن نُبْطِلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاتُه بمقتضى الدَّليل الصَّحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصَلَّى بأمر الله، فلا يمكن أن نُفْسد صلاته إلا بأمر الله. فأين الدَّليل من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله، أو إجماع المسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام[٥].

---

(١) حكاه نور الدين السالمي، معارج الآمال، ج٤/٤٧٤، أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٤٠، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، ج٣/١١٦، عبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، ج٢/١٤٦، أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٩٢، وخميس الشقصي، منهج الطالبين، ج٣/٣٨٧، عبد العزيز الثميني، كتاب النيل، ج١/٨٢.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٧٤، وجوابات الإمام السالمي، ح١/٤٠١.

(٣) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج٣/١٣٩.

(٤) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢/٢٦٤، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٧٨، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٣٢.

(٥) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢/٣٢٢.

تنبيه: فهم بعض أئمة المساجد من ترجيح أكثر العلماء القول بعدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، أن الإمـــام يجوز له الدخول في الصلاة بغير طهارة أو بشيء فاسد لصلاته فهو لا يؤثر على صلاة المأمومين لعدم ارتباط صلاتهم بصلاته، وهذا فهم خاطئ، فالعلماء اشـــترطوا صحة صـــلاة الإمام أول الصلاة لصحة الاقتداء به وسيأتي ذكره في شـــروط الاقتداء، فلا يجوز للإمام الدخول في الصلاة بغير طهـــارة، أو تعمد الدخول في الصلاة بشـــيء يفســـد صلاته، ولا يجوز للمأموم الصلاة خلف من علم بفســـاد صلاته أو أنه على غير طهارة، ولكن إن دخل الإمام في الصلاة من غير علم بفســـاد صلاتـــه، وجهل المأموم بفساد صلاة إمامه، ثم تبين لهما بفسادها بعد الخروج منها، فهنا اختلف العلماء هل على المأمومين إعادة الصلاة أو لا، مع وجوب إعادتها على الإمام على كل حال لفقدان صلاته شرط من شروطها وهو شرط الطهارة، والله أعلم وأحكم.

ولتوضيح ذلك نقول:

الأمر الأول: إمامة المحدث

يشترط في إمام الصلاة أن يكون سالما من فقد شرط من شروط الصلاة كالطهارة من الحـــدث أو الخبث فلا تصح إمامة المحدث ســـواء كان حدثاً أصغر أو أكبر أو مصاباً بنجاسة تبطل وضوءه سواء كانت النجاسة في الثوب أو البدن أو البقعة[1].

فإن نسي أو تعمد الإمام الصلاة بحدثه حتى قضى الصلاة، فصلاته باطلة

---

(١) عبد الرحمٰن الجزري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص٣٦٤، ووهبة الزحيلي، الفقه الإســـلامي وأدلته، ج١٧٦/٢، وأبو مســـلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، ج٢١٢/٣، وأحمد الخليلي، الفتاوى، ج٨٢/١، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢٠٧/٢.

وصلاة من صلى خلفه باطلة سواء علم المأموم حدث إمامه أو جهله، لما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا»[١]، هذا عند الإباضية كافة[٢] منهم الإمام السالمي[٣] وشيخنا الخليلي[٤] وعند الحنفية[٥] وأما عند غيرهم من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩] فصلاة المأمومين خلفه صحيحة تامة عند جهلهم بحدث إمامهم،

(١) رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، رقم (٤٥٦٨)، ج١/٣٩٧، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٦٩)، ج٢/١٨٦، وقال: هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، رقم (٤٠٧٧)، ج٢/٥٥٩، وقال: الحديث عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرْتَضِيهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ كَذَّابٌ (ابن الملقن، البدر المنير، ج٤/٤٤٢، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج الهداية، ج١/١٧٤، والزيلعي، نصب الراية، ج٢/٦٠).

(٢) حكاه عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٦، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٤٠، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢١٢، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٨٢، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢/١١٩.

(٣) نور الدين السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج١/٤٠٠.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨١.

(٥) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٤٠، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٣٤٦، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١/١٤٤.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣١، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٣٠١.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٥، وابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢/٢٦٥.

(٨) أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي السعدي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج٢/٢٥٩، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٠٧، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٤١.

(٩) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج٤/١٣٨.

وجهل الإمام بحدثــه، لا يمكن إبطالهــا إلا بدليل صحيح، وقــد روي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّــابِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَــمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا»[(١)]، وورد أيضاً «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّــى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»[(٢)]، ولأن صلاتهم لم ترتبط بصلاته من أول الأمر، فهم في حكم المصلين فرادى، ولا يجوز لهم الدخول في الصلاة خلفه إن علموا بحدثه قبل الصلاة أو علم الإمام بحدثه وإلا فصلاته وصلاتهم باطلة.

تنبيه: أحياناً قد يدخل الإمام في الصلاة وهــو محدث بحدث أصغر أو أكبر، لكن لا يتذكرُ إلا وهو يصلِّي، ثم يستحي أنْ ينصرفَ، وهذا حرامٌ عليه لا شَكَّ، لكن قد تقعُ مِن بعضِ الجُهالِ، هكذا نقل عن رسول الله ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِــي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَــا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَــالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُــهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ»[(٣)]، وهو

---

(١) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب، رقم (٣٦٤٨)، ورواه البيهقي، الســنن الكبرى، كتاب الصلاة، بــاب إمامة الجنب، رقم (٤٠٧٣)، ج ٢/٥٥٨، ورواه الدار قطني، ســنن الدار قطني، كتــاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧١)، ج ٢/١٨٨.

(٢) رواه البيهقي، الســنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنــب، رقم (٤٠٧٤)، ج ٢/٥٥٨، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٢)، ج ٢/١٨٨.

(٣) رواه البخــاري، صحيح البخاري، كتــاب الأذان، باب هــل يخرج من المســجد لعلة؟، رقم (٦٣٩)، ص ١٠٥، ورواه مسلم، صحيح مســلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟، رقم (٦٠٥)، ص ٢٤٤، ورواه النســائي، سنن النســائي، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، رقم (٧٩٣)، ص ١٦٢، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهــارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو نــاس، رقم (٢٣٥)، ص ٥٧، ورواه أحمد، مســند أحمد بن حنبل، مينـد أبي هريرة ﷺ ، رقم (٨٤٦٦)، ج ١٤/١٧٥، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب متى يقوم المؤذن ومتى يقوم القوم؟، رقم (٤٤٠)، ج ٢/٣١٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

حديث متفق على صحته[١]، قال ابن حجر: «وهذا مَحْمُول عَلَى أَنه تذكر قبل أَن يدخل فِي الصَّلَاة وَقد جَاءَ التَّصْرِيح بِهِ فِي بعض الطّرق أَو أَنه لما رَجَعَ اسْتَأْنف»[٢]، فإذا ذَكَرَ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ أنَّه محدثٌ، أو عَلِمَ أنه مُحدِثٌ وَجَبَ عليه الانصرافُ، ويأمرهم بإعادة الصلاة من أولها على قول أو يستخلفُ مَن يُكملُ بهم الصَّلاةَ على القول الثاني.

يقول الإمام السالمي[٣]:

ولا يضره فساد من ورا ... لكن فساده يضر إن طرا
فقطعها بغير عذرٍ مفسد ... عليهم والعذر ليس يفسد
وجنبٌ أم ولما يدري ... حتى أتم الخلف فيه يجري
قيل عليهم أن يعيدوا ويرى ... بعضهم بأنه حكمٌ جرى

(١) الحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٤٤٠)، ج٣١٢/٢، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج الهداية، ج١٧٤/١، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢٢٧/٣، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج٥٧٨/١، الزيلعي، نصب الراية، ج٦٠/٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج الهداية، ج١٧٤/١.

(٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١٠٨/١.

المطلب الثالث: الاستخلاف

الاســـتخلاف لغة: هـــو من خلـــف أي تغيـــر، واســـتخلفه أي جعله خليفته[١]، وفي **الاصطلاح:** هو إنابة الإمـــام غيره من المقتدين به إذا كان صالحا للإمامة لإتمام الإمامة بدلا عنه[٢]، ودليل مشـــروعيته ما روي عَنْ عَائِشَـــةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَأَرْسَـــلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِـــهِ خِفَّـــةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْـــلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِـــهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ مَكَانَكَ»، فَجَـــاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْـــرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَـــمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّـــاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ»[٣].

وقد بنى اختلاف العلماء في مسألة الارتباط إلى اختلافهم أيضاً هل يصح استخلاف الإمام أحداً من المأمومين عند فساد صلاته أو لا لإتمام الصلاة بهم.

فمن قال: بالارتباط قال لا يصح الاستخلاف عند فساد صلاة الإمام، فصلاة المأمومين خلفه فاسدة، وليس لهم أن يتموا صلاتهم فرادى بل عليهم أن يعيدوا صلاتهم من جديد وهو قول بعض الإباضية[٤] منهم شـــيخنا الخليلي[٥]، وقال

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص٢٥٠، مادة (خلف).
(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢/٢٥٠.
(٣) سبق تخريجه (حديث مشروعية الإمامة من السنة الفعلية).
(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٧٧.
(٥) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٦.

الحنفية يصح الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد فإن خرج بطلت صلاة المأمومين[١].

وبعض من قال: بالارتباط قال بجواز الاستخلاف لما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة[٢]، وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً[٣]، ولأن الجماعة بحاجة إلى إتمام صلاتهم بإمام فإذا عجز الإمام المقدم عن إتمام الصلاة بنفسه استعان بغيره حتى يكمل الصلاة، وهو قول المالكية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

ومن قال: بعدم الارتباط حكم بجواز الاستخلاف عند فساد صلاة الإمام، لأن فساد صلاته لا ينتقل إلى صلاة المأمومين خلفه، فعلى إمامهم أن يستخلف أحدهم وهو الذي عليه العلماء من الإباضية[٧] والشافعية[٨].

---

(١) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج٢/٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة بيعة عثمان بن عفان ومقتل عمر بن الخطاب ﷺ، رقم (٣٧٠٠)، ص٤١٥.

(٣) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/١٩٠.

(٤) وهبة الوحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٥.

(٥) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/١٩٠.

(٦) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج٤/١٤٣.

(٧) حكاه أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٦، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٧٧، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٦٢، ومحمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٢/٢١٠، أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢/١٢٨، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٨٥.

(٨) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٩٣.

واختلفوا في أسباب الاستخلاف:

قيل: أي حدث كان سـواء مفسـداً للوضوء أو الصلاة مثل طروء عذر للإمام مـن حدث أو مرض شـديد أو عجز عن القراءة وغيرها، واسـتثنى بعضهم ما لو دخل الإمام في الصلاة وهو فاقد شـرط الطهارة؛ لأن الصلاة لم تنعقد أصلاً وهو قول جمهور العلماء منهم إباضية المشرق[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]، ودليلهم حديث عائشة السابق ذكره.

وقيل: كل ما ينقض الوضوء دون الصلاة لما روي عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «القيء والرعاف لا ينقضان الصـلاة فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى على صلاته»[٦]، وعَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَـسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّـأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِـهِ، وَهُوَ فِي ذَلِـكَ لَا يَتَكَلَّـمُ»[٧]، وعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَـالَ: قَالَ

---

(١) حكاه شـيخنا أحمد الخليلـي، الفتـاوى، ج ٧٤/١، منهم خميس بن جميل السـعدي، قاموس الشريعة، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سـلطنة عُمان، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ج ١٧٦/٢١، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ٦٢/٢، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسـيوي، ج ١٢٨/٢، ابن بشـير الحضرمي، الكوكب الدري، ج ١٥٢/٢، محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول، ج ٢١٠/٢، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، ج ٣٨٨/٥.

(٢) صالح عبد السـميع الأزهري، جواهر الإكليـل، ضبطه: محمد عبد العزيـز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ج ١١٩/١.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٩٢/١.

(٤) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ١٩١/٢.

(٥) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج ١٤٣/٤.

(٦) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم (١١٣)، ص ٥٩.

(٧) ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١)، ص ٢١٢، ورواه البيهقي، السـنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سـبقه الحدث على ما مضى من صلاتـه، رقم (٣٣٨٢)، ج ٣٦٢/٢، قال الزيلعي: حَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ (الزيلعي، نصب الراية، ج ٣٨/١).

رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَــدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْظُرْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيُقَدِّمُهُ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»[١]، وهو قول إباضية المغرب[٢] وبعض إباضية المشرق منهم نور الدين السالمي[٣] ورجحه شيخنا الخليلي[٤] والقنوبي[٥] وهو قول الحنفية[٦].

تنبيه: يمكن أن يقال بجواز الاســتخلاف حتى على رأي بعض القائلين بالارتباط، وذلــك إذا ظن الإمام ظنًّا قوياً أن صلاته ســتنتقض فيســتخلف مباشــرة، بحيث لو انتقضت صلاته بعدها يكون قد أتم الاســتخلاف وكان للمأمومين إمامهم الثاني[٧].

---

(١) ورواه الدار قطني، ســنن الدار قطني، كتــاب الوتر، باب صلاة المريــض ومن رعف في صلاته، رقم (١٧٠٨)، ج٢/٣٧٨.

(٢) حكاه شــيخنا أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٧٤، منهم عبد العزيــز الثميني، كتاب النيل، ج١/٨٤، وقطب الأئمة، شــرح كتاب النيل، ج٢/٢٥٠، وعامر الشــماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٩٨، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/٣١٤.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٨٠.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٧٤، والمعتصــم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ح١/٢٧٣.

(٥) خلفان الطيواني، قاموس الصلاة (متوسط)، ص٢١٢، والمعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٢.

(٦) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٣٠٢.

(٧) خلفان الطيواني، قاموس الصلاة (متوسط)، ص٢١٢، والمعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٢.

والاستخلاف يتم بثلاث صور[١] هي:

الصورة الأولى: أن يأمر الإمام أحد المأمومين بالتقدم مكانه بالإشارة أو القول.

الصورة الثانية: أن يمد الإمـــام يده إلى الصف الـــذي يليه فيجذب أحد المصلين ويقدمه مكانه.

الصورة الثالثة: أن يقـــدم المأمومـــون أحدهـــم أو يتقدم أحدهم بنفســـه ليؤمهم، وإلا صلوا فرادى.

حالات الاستخلاف[٢]:

إن المستخلف عليه أن يتقدم على الهيئة التي كان عليها الإمام الأول، من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود:

فإن استخلفه في حال القراءة فإنـــه يقرأ حيث وصل الإمام، فلا يكرر الفاتحة إلا للضرورة، ويجهر بالقراءة من حيث انتهت قراءته، أما في السر فيواصل القراءة حيث وصل بنفســـه، ولا يقرأ الإمام الســـابق شـــيئا بعد الحدث.

وإن استخلفه في حالة الركوع صار إماما للناس في موضعه حتى يقوم ويجهر بالتكبيرة للمأمومين ثم يتقدم في موضع الإمام، ولا يقول الإمام الســـابق بعد حدثه: «سَـــمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِـــدَهُ»، وإنما يقولهـــا ويجهر بها المستخلف.

---

(١) نور الدين الســـالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٧٩، ومهنى عمر التيواجني وآخرون، فقه العبادات، وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية، ســـلطنة عُمان، ط(٤) ١٤٢٨هـ، ج١/٢١٠.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٨١.

وإن استخلفه وهو ساجد فإنه إذا قضى السجود رفع رأسه ويجهر بالتكبيرة وهو في موضعه، ثم يزحف إلى مكان الإمام فيتم السجدة الثانية في موضع الإمام.

وإن استخلفه في السجدة الثانية فإن كان عليه القيام فإنه يزحف إلى موضع الإمام بعد رفعه من السجود واستوائه قائما، أما إن كان عليه الجلوس زحف بعد رفعه من السجود وجلس في موضع الإمام.

وإن استخلفه وهو في التحيات فإنه يقضيها في مكانه أو يزحف قليلا إلى موضع الإمام ثم يسلم بهم ويجهر بها، وإن كان في التحيات الأولى فإنه يقوم بتكبيرة يجهر بها ثم يتقدم إلى موضع الإمام.

* * *

المبحث الرابع

مقام المأموم من مقام الإمام

يقف المأموم الواحد الذكر علـــى يمين الإمام أما الأنثى فتقف خلف الإمام، ويقف جمع المأمومين خلف إمامهم هذا في جماعة الرجال، أما جماعة النساء فتقف فيه الإمام وســط المصليات في الصف الأول، وهذ ذكر بيانها:

المطلب الأول: مقام مأموم واحد من مقام الإمام

إذا صلى رجل واحد مع الإمام اختلف العلماء أين يكون موقفه إلى أربعة أقوال هي:

قيل: يقف المأمـــوم على يمين إمامـــه متأخراً قليلاً، وهـــو قول جمهور العلماء من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] والقنوبي[٤]

(١) أبو الحسن البسيوي، مختصر البســيوي، ص٥٩، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٩، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٣، وعامر الشــماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٦٣، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١١٧.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٨٩.

(٣) أحمد بن حمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، إعداد: بدرية الشقصية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ج١/١٤٠.

(٤) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٤.

وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥]، بل نقل فيه الإجماع[٦]، وحجتهم في ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٧]

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ج١/١٤٦، وأبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩١.

(٢) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٨٦، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٣.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٦، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٨، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٩٨، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٣٩.

(٤) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج١/٥٩١، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١/٢٧٣، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٨، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٢٢.

(٥) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج٣/١٤٤.

(٦) وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٢٢.

(٧) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، رقم (٢٠٣)، ص٨٩، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٥٩)، ص١٠٣، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، ص١٨٦، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم (٢٣٢)، ص٨٤، وقال: حديث حسن صحيح ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي، رقم (٨٠٧)، ص١٦٥، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، باب تفريغ أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٥٧)، ص٢٨٠، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٣)، ١٦٨، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا كان مع الإمام رجل واحد، رقم (٨٢٦)، ج٣/٣٨٣، وقال: هذا حديث متفق عليه.

وهو حديث صحيح متفق عليه[١]، رواه الربيع والجماعة وغيرهم.

وجه الدلالـــة: إدارة النبي ﷺ ابن عباس من يســـاره إلـــى يمينه، يدل أن المشروع الوقوف على يمين الإمام، وإلا لتركه يقف أينما يشاء.

وقيل: إن كان يحســـن أن يصف على يمين الإمام صـــف عن يمينه وإلا صف خلفه وهو قول أبي سعيد الكدمي من الإباضية[٢].

وقيل: يقف خلفه إلى أن يركع الإمام، فـــإن أدركه آخر وقف معه خلف الإمام، وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمين إمامه، وهو قول النخعي[٣].

وقيل: يقف المأموم على يســـار الإمام وهو قول نســـب إلى ســـعيد بن المســـيب[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار أن فعل ابن عباس هو الأصـــل وإدارة النبي ﷺ له للاستحباب فقط وليس للوجوب[٥].

---

(١) ابن حجر العســـقلاني، تلخيص الحبيـــر، ج ٢/٩٨، وابن الملقن، البـــدر المنير، ج ٤/٤٧٠، والحســـين البغوي، شـــرح الســـنة، رقم (٨٢٦)، ج ٣/٣٨٣، وأبو زكريا النـــووي، خلاصة الأحكام، ج ١/٥١٥.

(٢) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي ســـعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ٢/٢٨، وأبو سعيد محمد بن ســـعيد الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي ســـعيد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٠٨٥م، ج ١/٢٠٦.

(٣) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢/٣٣٩.

(٤) أبو محمد سعيد بن المســـيب بن حزن المخزومي، أحد التابعين، ولد سنة ١٣هـ، وتوفي ســـنة ٩٤م (ابن ســـعد، الطبقات الكبـــرى، دار الفكر، بيـــروت، لبنـــان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٥/١١٩).

(٥) أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢/٣٤٠.

مع هذا كله اختلف العلماء في جواز وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام أو خلفه بمفرده إلى ثلاثة أقوال هي:

قيل: يجوز مع الكراهة وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

قيل: يجوز من دون كراهة وهو قول بعض الإباضية منهم محمد بن محبوب وموسى بن علي ومحمد بن نوح وأبي سعيد وأبي الحواري وأبي المؤثر الصلت بن خميس[٤] وبعض الحنفية[٥] والمالكية[٦] وسعيد بن المسيب كما سبق ذكره.

وقيل: لا يجوز فإن وقف بطلت صلاته لما روى وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره ﷺ أن يعيد صلاته»[٧] وفي

(١) ابن همام محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(٢) ج١/٣٦٥، وأبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٢.

(٢) أبو الحسن على العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٣٨، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٨٨.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٧، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٩، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٤٠٠، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٣٩.

(٤) عبد الله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدري، ج٢/١٤٣، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٨٩.

(٥) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩١.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٤.

(٧) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، ص٨٣، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، ص١٤٧، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، ص١٧٣، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم وحده خلف الصف، رقم (١٥٧٠)، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث علي الشيباني، رقم (١٨٠٠٥)، ج٢٦/٢٢٤، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، =

رواية قَالَ للمصل خلف الصف وحده: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»[١]، ولولا أنَّها فاسدةٌ ما أَمَرَه بالإعادةِ، لأنَّ الإعادةَ إلزامٌ وتكليفٌ في أَمْرٍ قد فُعِلَ وانتُهِيَ منه، فلولا أنَّ الأمرَ الذي فُعِلَ وانتُهِيَ منه غير فاسدٌ ما كُلِّفَ الإنسانُ إعادتَه، لأنَّ هذا يستلزم أن تجبَ عليه العبادةُ مرتين، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٍ[٢] والبعض الآخر من الإباضية[٣] منهم الإمام السالمي[٤] وشيخنا الخليلي[٥] والقنوبي[٦] وهو قول الحنابلة[٧].

= ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، رقم (٢٢٠١)، ج ٥٧٩/٥، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، رقم (٨٢٤)، ج ٣٧٨/٢، وقال: حديث حسن.

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، ص ١٧٣، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم وحده خلف الصف، رقم (١٥٦٩)، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث علي الشيباني، رقم (١٦٢٩٧)، ج ٢٢٤/٢٦، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ، رقم (٢٢٠٢)، ج ٥٧٩/٥، قال الذهبي: سنده قوي (الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ص ٢٦٣)، وقال أبو العباس البوصيري: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج ١٢٢/١)، وقال أبو زكريا النووي: رَوَاهُ الإِمَام أحمد وَابْن ماجه بِإِسْنَاد حسن، (النووي: خلاصة الأحكام، ج ٧١٨/٢)، وقال ابن عبد الهادي: إسناده قويٌّ (اب عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ج ٤٩٩/٢).

(٢) الحسين البغوي، شرح السنة، ج ٣٧٨/٣.

(٣) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٦٣/١، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٨٢/١، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص ٥٩، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج ٥٠٨/١.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٩٠/٣، وشرح الجامع الصحيح، ج ٣٦٤/١.

(٥) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ١٤١/١.

(٦) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٦/١.

(٧) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٥٩١/١، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٧٤/١، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح =

حمل أصحاب القــول الأول والثاني فعل النبي ﷺ بابــن عباس رضي الله عنه على الندب لا على الوجوب، لأنَّه لو كان للوجوبِ لقالَ النَّبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ لا تَعُدْ لمثلِ هذا ولأمره بالإعادة، كما قال لأبي بَكْرة حين رَكَعَ قبل أنْ يدخلَ في الصَّفِّ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»[(١)]، كذلك لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أبا بكرة بِالإِعَادَةِ، وَإنما أَرْشَدَهُ فِي الْمُسْــتَقْبَلِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ: «وَلا تَعُدْ» وَهُوَ نَهْيُ إِرْشَادٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لأَمَــرَهُ بِالإِعَادَةِ، كذلك تَأَوَّلُوا أَمْرَهُ بِالإِعَادَةِ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ عَلَى الاسْــتِحْبَابِ، ومعنى قَوْله: «لَا صَــلَاة للَّذي خلف الصَّفّ»، لَا صَلَاة كَامِلَة، لِأَن من ســنة الصَّلَاة مَعَ الإِمَام اتِّصَال الصُّفُوف وسد الْفرج، فَإِن قصر عَن ذَلِك فقد أَسَــاءَ وَصلَاته مجزية وَلكنهَا لَيْسَ بِالصَّلَاةِ المتكاملة[(٢)]، وأما أصحاب القول الثالث حملوهــا كلها على الوجوب، وأكده أمر الرســول ﷺ المصلي وحــده بالإعادة كما في حديــث وابصة[(٣)]، وهو حديث حســن عند الترمذي[(٤)] وغيره[(٥)]، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة عن ذلك[(٦)].

= التسهيل، ج٢/٢٢٥، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٨، وعبد الله البسام، تيسير العلام بشــرح عمدة الأحكام، ج١/١٣١، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٦٨.

(١) رواه البخــاري، صحيح البخاري، كتــاب الأذان، باب إذا ركع دون الصــف، رقم (٧٨٣)، ص٩٥، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف، رقم (٨٧٢)، ص١٧٨، ورواه البغوي، شــرح الســنة، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، رقم (٨٢٢)، ج٣/٣٧٧، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٦/٥٦.

(٣) البغوي، شرح الســنة، ج٣/٣٧٨، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٦٩.

(٤) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، ص٨٣، وقال: حديث حسن.

(٥) قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد بن حنبل معلقا على الحديث: إسناده صحيح، وقال البغوي، شرح السنة: حديث حسن.

(٦) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج١/٢٢٤.

يقول الإمام السالمي[١]:

وإن يــك المأموم فــرداً صفا ... حــول الإمام فــي اليمين صفا
ولا يـصفــن علــى الشــمال ... فإنــه مــن أقبــح الخصــال
ولا يــصــــفــن ورا الإمـــام ... أخشــى عليــه عــدم التمــام

أما إن كان مع الإمام امرأة واحدة فقط فإنها تصلي خلفه وحدها عند جمهور الفقهاء من الإباضية[٢] منهم الإمام السالمي[٣] وشيخنا الخليلي[٤] والقنوبي[٥] والحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وحجتهم ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَــا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٩.
(٢) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سـعيد الكدمي على كتاب الإشـراف، ج٢/٢٨، وإبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشـيخ بيوض، ص١١٤، وأبو الحسن البسـيوي، جامع أبي الحسن البسـيوي، ج٢/١٢٥، وأبو مسـلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢٤٩، وسلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، ج٦/٥١٣.
(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٩٠.
(٤) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج١/١٤٠.
(٥) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٦.
(٦) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٢.
(٧) ابن رشـد القرطبي، بداية المجتهـد ونهاية المقتصـد، ج١/٢٨٧، ووهبـة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٣.
(٨) محمد بن إدريس الشـافعي، كتـاب الأم، ج١/١٨٦، وأبو الحسـن علـي الماوردي، الحاوي الكبيـر، ج٢/٣٤٠، وعبد الملك الجويني، نهايـة المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٩٨.
(٩) منصور البهوتي، كشـاف القناع علـى متن الإقنـاع، ج١/٥٩٣، وأبو الحسـن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١/٢٧٤، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٢٢، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٨.

النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[١]، وهو حديث متفق على صحته[٢]، رواه الربيع والجماعة وغيرهم، وما رواه أيضاً أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ»، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[٣]، وعن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ»[٤].

---

(١) رواه الربيع، صحيح الجامع، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، رقم (٢٠٣)، ص ٤٨، ورواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، رقم (٧٢٧)، ص ١٥٢، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، ص ١٦١، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء، رقم (٢٣٤)، ص ٨٥، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، رقم (٨٧٠)، ص ١٧٨، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢)، ص ١٣٥.

(٢) ابن الملقن، البدر المنير، ج ٤٧١/٤، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج ٩٨/٢، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٦٠٨/١، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢١٤/٣.

(٣) ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٦٠)، ص ١٦١، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، رقم (٨٠٤)، ص ١٦٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهم صاحبه، رقم (٦٠٩)، ص ١٣٤، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٥)، ص ١٦٨، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأة، رقم (٥١٥٦)، ج ١٣٦/٣.

(٤) رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، رقم (٨٠٥)، ص ١٦٥، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم (٢٧٥١)، ج ٤٧٩/٤، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف مقام المرأة خلف الصف، رقم (٢٢٠٤)، ج ٥٨١/٥، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة الواحدة، رقم (١٥٣٧)، ج ١٨/٣.

وقيل: تصف عن يســار الإمام وهو قــول بعض الإباضيــة منهم الإمام الثميني[١] والجناوني[٢].

وقـد اســتثنى بعـض العلماء من القـول بأنهــا تصـف خلف الإمام ما إذا كان الإمام ذا محرم لها أو زوجها فقالوا تصف عن يساره وهو قول الشــيخ الثمينــي[٣] والجناوني[٤] كما ســبق ذكــره والشــيخ بيوض[٥] والخليلي[٦] من الإباضيـة، بــل **قيل**: تصـف عـن يمينـــه إذا أمنـا عدم دخول الأجانب وهو قول بعــض الإباضية[٧] منهم شــيخنا الخليلي[٨]، والحجة فيه أن هذا هو الأصل في صلاة الجماعة أن يصلي المأموم الواحد يمين الإمام.

(١) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٧٩/١.
(٢) أبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص ١١٣.
(٣) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٧٩/١.
(٤) أبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص ١١٣.
(٥) إبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص ١١٤.
(٦) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ١٣٩/١.
(٧) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج ٣٧٠/٥، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٩١/٣، وأبو الحســن البسيوي، مختصر البســيوي، ص ١٤٢، وسلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، ج ٥١٣/٦.
(٨) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ١٣٨/١.

المطلب الثاني: مقام المأمومَين من مقام الإمام

إن حضر اثنان من المصلين مع الإمام فما هو مقامهما من مقام إمامهم، في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: إن الواجب على المأمومَين أن يقفا صفاً خلف الإمام وهو قول جمهور العلماء[١] من الإباضية[٢] منهم الإمام السالمي[٣] والشيخ الخليلي[٤] والقنوبي[٥]، والمعتمد عند الحنفية[٦] وهو قول المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠]، ودليلهم ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،

(١) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ص٨٤، والحسين البغوي، شرح السنة، ج٣٨٩/٣، والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٢٣٨/٢.

(٢) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج٣٦٠/١، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج٧٧/١، وأبو زكريا الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٣، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٩، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، ج١١٧/٣، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٣٠٧/١، وقطب الأئمة، الذهب الخالص، ص١٧٥.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٨٥/٤.

(٤) انظر ملحق فتاواه.

(٥) المعتصم المعولي، المعتمد في الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج٢٨٥/١.

(٦) عثمان بن علي الزليخي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزر عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠٠م، ص٣٤٩، وأبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣٩٠/١.

(٧) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢٨٦/١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١٣٣/١.

(٨) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١٨٦/١، وأبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣٣٩/٢، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٨٨/١.

(٩) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢٢٢/٢.

(١٠) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج١٤٤/٣.

فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[١]، ولما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا»[٢].

وجه الدلالة: أن الواجب على المأمومَين أن يقفا صفا خلف إمامهم، ويكون الإمام قدامهما.

المذهب الثاني: أن أحدهما يقف عن يمين الإمام والآخر عن يساره، وهو قول النخعي[٣] وأبي يوسف من الحنفية[٤]، وحجتهم ما حكي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٥].

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠) ص١٣٠١، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، رقم (٦٣٤)، ص١٣٨، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، رقم (٩٣٢)، ج١/٣٨٤، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر، رقم (٥١٥٣)، ج٣/١٣٥، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، رقم (٨٢٧)، ج٣/٣٨٥، وقال: هذا الحديث صحيح، كذلك قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح (ابن الملقن، البدر المنير، ج٤/٤٧٠).

(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع رجلين، رقم (٢٣٣) ص٨٤، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم (٦٩٥١)، ج٧/٢٢٨، ورواه الروياني، مسند الروياني، رقم (٧٩٤)، ج٢/٤٤.

(٣) محمد بن إبراهيم ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات، ط(١) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ج٢/١٣٧.

(٤) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٠.

(٥) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم (٥٣٤)، ص١٣٣، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، =

المطلب الثالث: مقام جمع من المأمومين من مقام الإمام

إذا أراد الإمام أن يصلي بجمع من المصلين من ثلاثة فما فوق فاتفق جمهور الفقهاء من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] والقنوبي[٤] والحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، على وجوب وقوف المأمومين خلف إمامهم إلا إذا كان المسجد ضيقاً، فأجازوا صلاة بعضهم على يمين ويسار الإمام، لما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا»[٩]، ولفعل النبي ﷺ فقد

= باب ما جاء في الرجل يصلي مع رجلين، رقم (٢٣٣) ص ٨٤، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، رقم (٨٠٠)، ص ١٦٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٣)، ص ١٣٥.

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ٢٨/٢، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٣٠٦/١، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٣٦٠/١، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٧٧/١، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص ١١٣، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج ١٢٦/٢، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١١٧/٣، وقطب الأئمة، الذهب الخالص، ص ١٧٥.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدار الكمال، ج ٣٨٧/٣.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٨٢/١.

(٤) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٥/١.

(٥) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣٩٠/١.

(٦) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ج ١٢٠/١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٣/١.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٨٦/١، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣٤٠/٢.

(٨) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢٢٢/٢، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١٢٨/١.

(٩) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع رجلين، رقم (٢٣٣) ص ٩٠، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم (٦٩٥١)، ج ٢٢٨/٧، ورواه الروياني، مسند الروياني، رقم (٧٩٤)، ج ٤٤/٢.

كان إذا قام إلى الصلاة صف الصحابة خلفه، واستمر المسلمون على ذلك إلا لعذر كضيق المكان ونحوه[١].

قال الإمام السالمي[٢]:

وإن يكونـوا اثنيـن فأكثـرا تأخروا عنـه وقاموا في الورى
صفـوا وراءه علـى اسـتواء بـلا اعوجـاج وبـلا التـواء

المطلب الرابع: مقام المرأة الإمام في جماعة النساء

أجاز جمهور الفقهاء إمامة المرأة لبنات جنسـها، ولـم يجزه المالكية وسيأتي بيانه في الصفحات القادمة بإذن الله، والذين أجازوا إمامتها أوجبوا وقوفها في وسط الصف الأول إذا كان معها جمع من النساء كذلك إن صلت بإمـرأة واحدة فإنهـا تقف علـى يمينها، وهـم الإباضية[٣] منهـم الإمام السـالمي[٤] وشـيخنا الخليلي[٥] والقنوبـي[٦] والحنفية[٧] والشـافعية[٨]

(١) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٢٢.
(٢) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١١٠.
(٣) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سـعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٤٨، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٥٤، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٧، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٦٢، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٥٨، وإسـماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/٣٠٦، وقطب الأئمة، الذهب الخالص، ص١٧٤، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٧.
(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٤١.
(٥) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج١/١٣٩.
(٦) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٠.
(٧) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٦٣، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦١٥، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٣٠٥.
(٨) محمد بن إدريس الشـافعي، كتاب الأم، ج١/١٨١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٩، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٤٠.

والحنابلة[١]، وأجاز الإمام الشافعي[٢] وهو الصحيح عند الحنابلة[٣] الأمرين، أي أن تقف وسط الصف أو أمامهن، وحجتهم جميعا ما ورد «أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتْهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا»[٤]، وروي أيضاً عن امْرَأَةٍ اسْمُهَا حُجَيْرَةُ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ»[٥]، وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابن جريج وعطاء وإبراهيم والشعبي ومعمر وعكرمة قولهم: «تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ»[٦]، ولأن ذلك ستر لها، فهي تستتر بهن من جانبيها، فكونها تقف في وسط الصف بينهن أستر لها وفي تقدمها عليهن تكشف لها وهي مأمورة بالستر.

---

(١) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٢٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٩٩، وابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/١٧.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨١.

(٣) أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٩٩.

(٤) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم (٧٣١)، ص٣٢٠، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٦)، ج٣/١٨٧، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٦)، ج٣/١٤٠، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٤٩٥٤)، ج١/٤٣٠.

(٥) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٧)، ج٣/١٨٧، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٢) ج٣/١٤٠، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٤٩٥٣)، ج١/٤٣٠.

(٦) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٠) و(٥٠٨١) و(٥٠٨٤) و(٥٠٨٥)، ج٣/١٤٠.

المطلب الخامس:
مقام المأموم في جماعة الرجال والصبيان والنساء معا من مقام الإمام

لا خلاف بين العلماء في كيفية صفوف جماعة حضر فيها الرجال والصبيان والنساء معا، بأنه يقدم في الصفوف الأولى الرجال ثم الصبيان ثم النساء[١]، لأنَّ الرِّجَالَ أضبطُ فيما لو حصلَ للإمامِ سهوٌ أو خطأٌ في آيةٍ، أو احتاجَ إلى أنْ يستخلفَ إذا طرأ عليه عُذرٌ وخرجَ مِن الصَّلاةِ، ثم بعد ذلك الصبيانُ؛ لأنَّ الصبيان ذكورٌ، لما روي عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ»[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٣]، وهو حديث صحيح[٤] رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي تأخُّر النساء عن

---

(١) البغوي، شرح السنة، ج ٣٨٩/٣.

(٢) رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي مالك الأشعري رقم (٢٢٩١١)، ج ٥٤٤/٣٧، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم (٣٤٣٦)، ج ٢٩١/٣، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء، رقم (٥١٦٦)، ج ١٣٨/٣.

(٣) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، ص ١٨٦، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤)، ص ٨١، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة باب ذكر خير صفوف الرجال وشر صفوف النساء، رقم (٨٢١)، ص ١٦٧، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٨)، ص ١٤٦، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم (١٠٠١)، ص ١٧٣، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول، رقم (٨١٥)، ج ٣٧١/٣، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) محمد بن إسماعيل الترمذي، سنن الترمذي، رقم (٢٢٤)، ص ٨١، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨١٥)، ج ٣٧١/٣.

الرِّجالِ في صفوف الصلاة، هذا إذا صلّيــن مع الرجال، وأما إذا صلين جماعةً وحدهن فهن كالرجال خيرُ صفوفهن: أولها، وشرها: آخرها، وأما إذا صلين مع الرجال فخيرُ صفوفهن: آخرها لبُعْدهن من الرجال ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وشر صفوفهن: أولها[١]، هذا قول الفقهاء كافة من الإباضية[٢] منهم الإمام الســالمي[٣] وشيخنا الخليلي[٤] والحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

(١) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج٧١١/٢، ومحمود العيني، شرح سنن أبي داود، ج٢٣٢/٣.

(٢) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣٨٣/٣، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢٨/٢، وإســماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٣٠٦/١، وعامر الشــماخي، كتاب الإيضاح، ج٣٦٠/١، وعبد العزيــز الثميني، كتاب النيل وشــفاء العليــل، ج٧٧/١، وأبو زكرياء الجناونــي، كتاب الوضع، ص١١٣، وأبو الحســن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج١٢٦/٢، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج١١٧/٣، وقطب الأئمة، الذهب الخالص، ص١٧٥.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٠٥/٣.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١٩٢/١.

(٥) أبو بكر بن ســعود الكاســاني، بدائع الصنائع، ج٣٩٢/١، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شــرح كنز الدقائق، ج١٣٦/١، ومحمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٣٥٩/١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شــرح كنز الدقائــق، ج٣٧٤/١، وعلي المرفينانــي، بداية المبيدي، ص١٦، ومحمود العيني، الهداية شرح البداية، ج٣٤٥/٢.

(٦) محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الحرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ط) ج١٨٥/٢.

(٧) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ج٢٥٢/٤، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٨٨/١، ومحمد الشــربيني، مغني المحتاج، ج٤٩٢/١، وابن النقيب الشافعي، عمدة السالك وعدة الناسك، ص٧٢.

(٨) ابن قدامة المقدســي، كتاب المغني، ج١٤٠/٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٧٥/١، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شــرح التســهيل، ج٢٣٢/٢، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢٧٧/٤، وموسى الصالحي، زاد المستنقع في اختصار المقنع، ص٥٥.

وهذا الترتيب الذي ذكرناه، واستدللنا عليه بالأثر والنظر ما لم يمنع مانعٌ، فإنْ مَنَعَ منه مانعٌ بحيث لو جُمعَ الصبيانُ بعضُهم إلى بعضٍ لحصلَ بذلك لعبٌ وتشويشٌ، فحينئذٍ لا نجمعُ الصبيانَ بعضَهم إلى بعضٍ؛ وذلك لأن الفَضْلَ المتعلِّقَ بذات العبادةِ أَولى بالمراعاةِ مِن الفَضْلِ المتعلِّقِ بمكانِها. وهذه قاعدةٌ فقهيةٌ، فهنا نقول: لا شَكَّ أنَّ مكان الصبيان خلفَ الرِّجالِ أَولى، لكن إذا كان يحصُلُ به تشويشٌ وإفسادٌ للصَّلاةِ على البالغين؛ وعليهم أنفسِهم، فإنَّ مراعاةَ فصل الصبيان بعضهم عن بعض أَولى مِن مراعاة فَضْلِ المكان[١]، كذلك إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصَّبيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأولِ، فإن القولَ الرَّاجحَ الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلم أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه[٢]، وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبقْهُ إليه مسلمٌ فهو له»[٣]، وهذا من الأخطاء التي ينبه عليها وهي تباطؤ الناس عن الصف الأول، فترى المبكرين يتركون الصفوف الأولى، ويتنافسون على الصف في مؤخرة المسجد، حيث يؤدي إلى تقدم الصبيان أو من هو غير مؤهل للإمامة، ثم تخطي الرقاب، وهو منهي عنه، بل شدد النكير فيه النبي ﷺ في حديث كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ

(١) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٧٨/٤.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٧٩/٤.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ص ٧١١ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧)، ص ٥٥٧، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الآداب، وأما حديث سالم بن عبيد النخعي، رقم (٧٧١٣)، ج ٣٠٣/٤، وقال: قَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى حَدِيثِ الْقِيَامِ وَلَمْ يُخَرِّجَا حَدِيثَ الثَّوْبِ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، ووافقه الذهبي عليه، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم (٤٦٥٩)، ج ٢٨٤/٨، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ»[١]، ولو أن الرجال الكبار المبكرين للصلاة أخذوا السنة في ملء الصفوف الأولى، لما وقع غيرهم في مخالفة السنة، ولكن الجهل الذي يعمي ويصم أدخل الناس في هذه المضايق[٢].

يقول الإمام السالمي[٣]:

وإن يك الصبي بين اثنين ... فلا أرى نقضا على هذين
ولا يصفوا ثانيا من قبل أن ... يتم ذا الصف الذي يقدمن
والفضل في الصفوف للمقدم ... وعكسه صف النساء فاعلم
فالفضل في الأخير حيث كانا ... عن الرجال أبعد المكانا
فهن يصففن ورا الرجال ... بلا تعطرٍ ولا خلخال
وليتباعدن قليلاً عنهم ... سبعة أذرع يكن منهم
والخلف هل على النسا صفوف ... والقول بالصف هو المعروف
قيل وذاك في أداء الفرض ... والنفل يجزي بانفراد البعض
ويقف الخنثى صفاً متحد ... بين الرجال والنساء منفرد
لأنه ليس من الرجال ... ولا من النساء للإشكال

---

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس، رقم (١١١٥)، ص ١٩٣، ورواه الحاكم بلفظ قريب، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجمعة، وأما حديث عسان بن عطية، رقم (١٠٦١)، ج ٤٢٤/١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي عليه، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٩٩)، ج ١٣/٣، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، ص ٢٣٢، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث عبد الله بن بسر المازني، رقم (١٧٧١٠)، ج ١٨٨/٤.

(٢) أحمد الخليلي، نداء الحق، ص ٥٤.

(٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١١٠/١.

المبحث الخامس

خطـــأ وسهـــو الإمـــام

إذا أخطأ الإمام في القراءة أو ســـها في صلاته فعلى المأمومين تنبيه إمامهم والفتـــح عليه، لكن اختلـــف العلماء هل يؤثر ســـهو الإمام على المأموم أو لا يؤثر؟

المطلب الأول: الفتح على الإمام

إذا أخطأ الإمام أو توقف في قراءة الفاتحة، وجب على المأمومين أن يفتحوا لإمامهم؛ لأن الفاتحة ركن مـــن أركان الصلاة لا تصح إلا بها[١]، لكن العلماء اختلفوا في حكم الفتح على الإمـــام إذا أخطأ أو توقف في قراءة السورة:

قيل: جائز، وهو قول جمهور العلماء فقـــد روي الجواز عن عثمان وابن عمر رضي الله عنه وعن عطاء وابن ســـيرين وإســـحاق[٢] وهو قول الإباضية[٣] منهم

(١) ابن قدامة المقدســـي، كتاب المغني، ج٤٣/٢، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٣٥٠/٣.

(٢) أبو محمد الحسين البغوي، شرح السنة، ج١٥٩/٣.

(٣) عبد العزيـــز الثميني، كتاب النيل وشـــفاء العليل، ج٨٣/١، وأبو زكريـــاء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٦، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٦١، وعامر الشماخي، كتاب الإيضـــاح، ج٥٩٣/١، وأبو مســـلم البهلانـــي، نثـــار الجوهـــر في علـــم الشـــرع الأزهر، =

الإمام السالمي في معارج الآمال[١] وشيخنا الخليلي[٢] والقنوبي[٣] وهو قول الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وما روي عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا»[٨]، وعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ

= ج ١١٧/٣ ـ ٢٣١، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ١٩٤، وابن بشير الحضرمي، الكوكب الدري، ج ١٤٥/٢، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، ج ٣٨٠/٥.

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٣٩/٣.

(٢) انظر ملحق فتاواه.

(٣) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٦٨/١.

(٤) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج ٢٩٩/٢، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج ٤١٥/٢، ومحمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٣٨٨/١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧/٢، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦٢٢/١، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢٣٦/١.

(٥) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١٩٦/١، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢٨٤/١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٢/١.

(٦) وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨٢/١، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٣٩/٤ ومحمد بن أحمد الأقفهسي، القول التام في أحكام المأموم والإمام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ٦٦، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤١٤/١، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤٤٤/٢.

(٧) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٣٧٨/١، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٣٥١/٣، ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ٤٢/٢.

(٨) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧)، ص ١٩١، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث ميسور بن يزيد، رقم (١٦٦٩٢)، ج ٢٤١/٢٧، قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد حسن (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٥٠٤/١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أيضاً قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ»[٢]، كما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»؟»[٣] يريد أن يفتح عليه، وروي أيضاً عَنْ عَلِيٍّ ـ كرم الله وجهه ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ»[٤]، يُرِيدُ: إِنْ تَعَايَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَقِّنُوهُ[٥].

---

(١) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، أما حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، رقم (١٠٢٣)، ج ٤١٠/١، وقال: هذا حديث صحيح وله شواهد، ووافقه الذهبي عليه، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، رقم (١٤٨٨)، ج ٢٥٤/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم (٥٧٨٤)، ج ٣٠٠/٣.

(٢) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، أما حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، رقم (١٠٢٤)، ج ٤١٠/١، وقال الذهبي: راوي الحديث جارية وهو متروك، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، رقم (١٤٩٣)، ج ٢٥٤/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم (٥٧٨٥)، ج ٣٠٠/٣.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧)، ص ١٩١، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، باب، رقم (١٣٢١٦)، ج ٣١٣/١٢، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المصرح بمعنى ما أشرنا إليه، رقم (٢٢٤٢)، ج ١٣/٦، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم (٥٧٨٣)، ج ٣٠٠/٣، قال الألباني: حديث إسناده صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ج ٦٢/٤).

(٤) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، رقم (١٤٩١)، ج ٢٥٥/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم (٥٧٩٢)، ج ٣٠١/٣، رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب تلقينة الإمام، رقم (٢٨٣١)، ج ١٤٣/٢، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من رخص في الفتح على الإمام، رقم (٤٧٩٤)، ج ٤١٧/١، قال عنه ابن حجر: وهو حديث صحيح (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٦٧٧/١).

(٥) أبو محمد الحسين البغوي، شرح السنة، ج ١٦٠/٣.

وقيل: مكروه وهو قول مروي عن ابن مسعود ﷺ والشعبي وسفيان الثوري[١].

وقيل: يجوز في الفاتحة ويجوز في قراءة السورة قدر المجزئ أما أكثر من ذلك فتفسد صلاة من فتح عليه وهو قول الإمام السالمي في جواباته[٢] وأحمد بن سعيد الخليلي من الإباضية[٣].

وقيل: لا يفتح عليه حتى يسكت وهو قول أبي سعيد[٤] وخميس الشقصي[٥] من الإباضية.

وقيل: بالمنع وهو قولٌ مشهورٌ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ»[٦]، وروي أيضاً أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

---

(١) أبو محمد الحسين البغوي، شرح السنة، ج ١٦٠/٣.

(٢) نور الدين السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٢٣٨/١.

(٣) أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، الطلع النضيد في أجوبة أحمد بن سعيد الخليلي، جمع وترتيب محمد بن سالم المقبالي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، ط (١) ١٤٠٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ١٨٣.

(٤) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ٤٦/٢.

(٥) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٣٦١/٣.

(٦) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، رقم (٩٠٨)، ص ١٩١، وأنكر سماع أبي إسحاق الحديث من الحارث، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم (٥٧٩٠)، ج ٣٠١/٣، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب تلقينة الإمام، رقم (٢٨٢٢)، ج ١٤١/٢، ورواه الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب، رقم (١٢٤٤)، ج ٤٠٢/٢، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب القعود بين السجدتين، رقم (٦٦١)، ج ١٥٤/٣، ورواه البزار، مسند البزار الفخر الزخار، رقم (٨٥٤)، ج ٨٤/٣، قال عنه شعيب الأرنؤوط: في سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، (تحقيقه في صحيح ابن حبان، ج ١٤/٦).

«لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ»[١]، وبهذا القول قال الظاهرية[٢] أيضاً.

رد عليهم: هذا الحديث لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على مشروعية الفتح على الإمام فهي أحاديث صحيحة[٣]، بينما هذا الحديث ضعيف في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب[٤]، بل ورد عن علي ـ كرم الله وجهه ـ ما يدل على جواز الفتح على الإمام وقد سبق ذكره، وهو حديث صحيح كما يقول عنه ابن حجر العسقلاني[٥]، وتقييد الفتح بأن يكون الإمام لم يؤد الواجب من القراءة مما لا دليل عليه، بل الأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً[٦].

يقول الإمام السالمي[٧]:

وربما قد يندب الكلام ... فيها إذا ما حصر الإمام
ففتح له قراءة لم تكتمل ... بدونها وإن سهى في العمل

---

(١) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب تلقينة الإمام، رقم (٢٨٢١)، ج ١٤١/٢.

(٢) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج ٥/٤.

(٣) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ٥٠٣/١، وأبو الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٧٠/٢، والحسن الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة النبي المختار، ج ٥٨٤/١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٦٧٧/١، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩٧/٤، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ٥٠٣/١، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ج ١٣/٣، وأحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، رقم (٦٤٩٠)، ج ٣٦٦/٤، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣٧٩/٢.

(٥) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٦٧٧/١.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣٧٩/٢.

(٧) نور الدين السالمي، مدارج الكمال، ص ٢٩.

المطلب الثاني: تنبيه الإمام إذا سها

ينبه الرجال الإمام إذا سها بقولهم (سبحان الله)، بينما تنبه النساء بتصفيقها[١]، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»[٢]، وهو حديث متفق على صحته[٣]، رواه الجماعة وغيرهم، والأولى بتنبيه الإمام الرجل الذي يليه سترة من الصف الأول، ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه، وإن لم ينتبه الإمام من مرة زادوه حتى ينتبه، لأن الغرض تنبيهه وتصحيح خطأه[٤].

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٤٠/٣، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨٢/١، عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ١٤/٤.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب تصفيق النساء، رقم (١٢٠٣) ص ٢١٠، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، رقم (٤٢٢)، ص ١١٢، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (٣٦٩)، ص ١٣١، وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، رقم (١٢٠٨)، ص ٢٤٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٣٩)، ص ١٩٧، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة، رقم (١٠٣٤)، ص ١٧٨.

(٣) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج ١٨٣/٤، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٦٧٤/١، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ٥٠٣/١، والحسين البغوي، شرح السنة، ج ٢٧١/٣، وابن عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث، ج ١٧٩/١، وأبو الحسن المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٣٥٨/٣، ومحمد الصنعاني، سبل السلام، ج ٢٠٨/١.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٥٥٤/٤.

يقول الإمام السالمي[١]:

وإن يكـــن ســـها يســـبحونا ... لـــه وإن عـــيـــي فيفتحـونـــا
وقال قـــومٌ إن ســـها يجهر له ... بفعلـــه الـــذي ســـها أن يفعله
وكرهوا التســـبيح وهو فاســـد ... إذ قد أتى بـــه الدليـــل الوارد
لـــكـــنـــه يـــكـــره لـــلـــنـــســـاء ... فللنســـا التصفيـــق للإخفـــاء
وإن يـكـــن إمامـهـــم أصمـــا ... لم يســـمع التســـبيح حين عما
فـقـيـــل يمـضـــون ويتركونـــه ... وقـــال بعـــضٌ بـــل يحركونه
وذاك للصـــلاح ما فيـــه حرج ... وقيـــل يبدلـــن مـــن لـــه عرج

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٩.

المطلب الثالث: سجود السهو

إذا سهى الإمام في صلاته، فإما أن يكون المأموم تبعه في سهوه أو لم يتبعه، فإن تبعه فقد تم الحديث عنه هل عليه سجود أو لا، وإن لم يتبعه يقف حاله لسجود إمامه فإن كان قبل السلام لزمه السجود لوجوب المتابعة، وإن سجد بعد السلام لم يلزمه المتابعة هذا عند الإباضية[١] منهم الإمام جابر[٢] والسالمي[٣] وشيخنا الخليلي[٤] وهو قول الحنفية[٥] وبعض الحنابلة[٦] والظاهرية[٧]، وقال غيرهم إن سهى الإمام لزم المأموم سجود السهو، سجد الإمام أو لم يسجد؛ لأنه بسهوه دخل النقص على صلاة المأموم وجب عليه جبرها وهو قول المالكية[٨]

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج١/٥٢٤، أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، ص١٨٩، وإبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص٢٠٢، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٩٧، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١٤٠، وخميس بن جميل السعدي، قاموس الشريعة، ج١٩/٤٨٦، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٢/٢٩٦.

(٢) إبراهيم بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر، ج١/٥٢٨.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٢٢٧.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/١١٦.

(٥) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج٢/٢٧٦، محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/٢١٨، ومحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص٢٠٩، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/١٧٦، ومحمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٤٩٩، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١/١٩١، وعلي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١/٢٦٣، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٦١٦.

(٦) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٣/٣٨٩.

(٧) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج٤/١٦٦.

(٨) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١/٢١٩، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٠٦، وأحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، =

والشافعية[١] والصحيح عند الحنابلة[٢] بل حكى إسحاق[٣] وابن منذر الاجماع عليه[٤] وليس بشيء لاختلاف العلماء فيه، وحجتهم ما روي عن عُمَر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِمَامَ يَكْفِي مَنْ وَرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ»[٥]، قال ابن حجر: وهو حديث ضعيف، لأن في إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف[٦].

= ج١/٢١٢، وعلي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج١/٣٠٨، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٣٢٣، ومحمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٢/٣٢٦، وصالح بن عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد، ص١٥٧.

(١) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٧٣، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/١٤٤، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٢٨٠، ويحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢/٥١٠، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٣٧، وأحمد سلامة القيلوبي، حاشية القيلوبي، ج١/٢٣٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/٣٢، وأبو الحسين علي المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/١٥٢، وإبراهيم الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج١/٤٧٢، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج١/٤٠٧.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج١/٤٠٧، وإبراهيم الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج١/٤٧٢.

(٤) ابن منذر النيسابوري، كتاب الاجماع، ص٤٠.

(٥) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، رقم (١٤١٣)، ج٢/٢١٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، رقم (٣٨٨٤)، قال البيهقي: هذا الحديث ضعيف، وقال ابن الملقن: هو حديث ضعيف، لأن في إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف (ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج٤/٢٢٨).

(٦) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢/١٢.

يقول الإمام السالمي[١]:

ومـــن ســـها إمامـــه وما ســـها فمـــا عليه قيـــل يســـجدن لها
لأنمـــا يتبعـــه فـــي عملـــه لا فـــي خطائـــه ولا فـــي زلله
وإن يكـــن تابعـــه فـــي وهمه فحكمـــه يكـــون مثـــل حكمه

* * *

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/٨٩.

الباب الثاني

أركـــان الإمـامـــة

الفصل الأول

الإمـــــام

ويحتوي على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: شروط الإمام**

ويشتمل على ثمانية شروط:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: البلوغ.

الشرط الرابع: الذكورة.

الأمر الأول: إمامة الرجال

الأمر الثاني: إمامة النساء

الشرط الخامس: العلم بأحكام الصلاة وحسن القراءة.

الشرط السادس: السلامة من العاهات.

الأمر الأول: إمامة الأعمى.

الأمر الثاني: إمامة المقعد

الأمر الثالث: إمامة الأخرس

الأمر الرابع: إمامة المصاب بسلس البول وما شابهها

الأمر الخامس: إمامة المصاب بعاهات اللسان

الشرط السابع: العدالة.

الشرط الثامن: الحرية.

المبحث الثاني: الأحق بالإمامة

ويشتمل على عشرة مطالب:

المطلب الأول: إمام المسلمين.

المطلب الثاني: الأقرأ والأفقه.

المطلب الثالث: صاحب الصفات الحسنة.

المطلب الرابع: إمامة المسافر.

المطلب الخامس: إمامة الإعرابي.

المطلب السادس: إمامة المتنفل.

المطلب السابع: إمامة المتيمم.

المطلب الثامن: إمامة ولد الزنا.

المطلب التاسع: إمامة الولد أباه.

المطلب العاشر: إمامة المخالف لمذهب المأموم

الأمر الأول: في المسائل العقدية

الأمر الثاني: في الاجتهادات الفقهية

- **المبحث الثالث: مكروهات الإمام**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدم القوم وهم له كارهون.

المطلب الثاني: انتظار الداخل.

المطلب الثالث: الإسراع في الصلاة.

- **المبحث الرابع: ما يفعله الإمام قبل وأثناء وبعد الصلاة**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يفعله الإمام قبل الصلاة.

المطلب الثاني: ما يفعله الإمام أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: ما يفعله الإمام بعد الصلاة

تمهيد

أقل الجماعة اثنان هما الإمام والمأموم، وهما ركنا الإمامة، لما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[١]، فالْجَمَاعَةَ تَصِحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَهُوَ بِإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ[٢]، ويعتبر الإمام الركن الأساسي للإمامة وهو وفد المصلين خلفه إلى ربهم، لذلك كان لزاما على المصلين أن يختاروا من هو أحق بالمنزلة، وهو من انطبقت فيه شروط الصحة والكمال، وانتفت عنه صفات النقص والعبث بالمنزلة، وللإمام أحكام مثل بقية المصلين إلا أنه زاد عليهم بأحكام فيما يتعلق بأعمال عليه أن يؤديها قبل وأثناء وبعد الصلاة وغيرها من الأحكام، وبهذه الزيادة سيفرد الباحث وسعه في دراسته، أما بقية الأحكام فيرجع إلى مضانها للاستفادة.

يقول الإمام أبو مسلم البهلاني[٣]:

أئمتنا وفدٌ لنا عند ربنا ... فيلزم أن نختار وفداً يكرم
فمن أجل هذا قرَّر الشرع وصفهم ... فمن حاز هذا الوصف فهو المقدّم
فقيه حفيظ للقرآن مكلف ... صحيح على حرية وهو مسلم
وعند التساوي فالتقاة محكّهم ... رضينا لها من في التُّقَى هو أحزم

---

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٢)، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم (١٠٨٨).

(٢) أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١٧٥/٥.

(٣) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٣٥/٣.

المبحث الأول

شـــروط الإمـــام

يجب على من أراد أن يتقدم للإمامة في الصلاة أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، بعضها متفق عليه وهي: الإســلام والعقل والذكورة لإمامة الرجال، وبعضها مختلف فيه وهي: البلوغ والعلم بأحكام الصلاة والسلامة من العاهات كالعمى والقعود والخرس وغيرها وشرط العدالة والحرية، وهذا تفصيلها:

الشرط الأول: الإسلام أخرج المشرك

يعتبر الإسلام شــرطاً لصحة العبادات وقيل هو شــرط لوجوب التكليف[١]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وعليه أجمع فقهاء الإباضية[٢]

(١) محمد بن علي الشوكاني، إرشــاد الفحول، تحقيق: محمد صبحي بن حسن خلاف، دار ابن كثير، بيروت، لبنــان، ط(٢) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ص٧٢، أبو عبد الله الزركشــي، البحر المحيط فــي أصول الفقــه، ج١٢٧/٢، وأبو المعالي الجويني، البرهــان في أصول الفقه، ج١٧/١، وابن العربي المعافري، المحصول من أصول الفقه، ج٢٧/١، والشــيخ الخليلي، جواهر التفسير، ج٤١٥/٢.

(٢) أبو ســعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشــراف، ج٢٣/٢، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإســلام، ج٣٠٩/١، وســيف الخروصي، جامع أركان الإسلام، ص١٥٨، وقطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص١٧٦، ومحمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج٢٩/١٣، وخميس الشــقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٢٩٢/٣، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج٤٥٨/١.

منهم الإمام السالمي[١] وشيخنا الخليلي[٢] والحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] أجمعوا على اشتراط الإسلام في الإمام، وعليه فلا تصح إمامة المشـــرك إجماعا[٨]، فمن صلى خلفه أعاد صلاته بالإجماع[٩]، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك، لأن الائتمام بالكافر يفتح أن يكون له سبيلا على المؤمنين ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٥١.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٩١.

(٣) ابن عابدين الدمشـــقي، منحـــة الخالق، ج١/٦٠٢، وأبو بكر بن ســـعود الكاســـاني، بدائع الصنائع، ج١/٣٨٦، وابـــن عابدين الدمشـــقي، رد المحتار على الـــدر المختار، ج٢/٢٤٢، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢/١٦٠، وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١/٢٢٩.

(٤) محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩١، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٧٩، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميســـر، ج١/١٢٩، وأحمد بن إدريس الصنهاجـــي القرافي، الذخيرة في فـــروع المالكية، ج٢/٧٣.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٥، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٣، وأبو زكريا النووي، المجموع شـــرح المهذب، ج٤/٢٥١، وعلي الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج١/٤٧.

(٦) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شـــرح التســـهيل، ج٢/٢٠٧، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٥٠، وابن مفلح الحنبلي، الفروع وتصحيح الفروع، ج٢/١٦، والمبدع شرح المقنع، ج٢/٦٨، وابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١/١٠٣، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شـــرح زاد المستنقع، ج١/٢٤٩.

(٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٤/٣٦.

(٨) نور الدين الســـالمي، معارج الآمال على مدارج الكمـــال، ج٤/٤٥١، ووهبة الزحيلي، الفقه الإســـلامي وأدلته، ج٢/١٧٤، وعبد الرحمٰن الجزري، كتاب الفقـــه على المذاهب الأربعة، ص٣٦٢.

(٩) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٤٦، وخميس الشقصي، منهج الطالبين، ج٣/٣٨٥.

يقول العلامة محمد بن شامس البطاشي[١]:

ومن أمَّ قوماً وهو في الشرك مرتم ... ولم يعلموا عن أمره والمكائد
وصلى بهم وقتاً وهم يحسبونه ... تقيــاً نقيــاً طاهراً فــي العقائد
فإن عليهم أن يعيدوا صلاتهم ... وذلــك إجمــاعٌ أتى عــن أماجد

الشرط الثاني: العقل أخرج المجنون

يعتبر العقل شرطا لوجوب التكليف في العبادات[٢]، فعن علي ـ كرم الله وجهه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَــنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣]، وعليه

(١) المعتصم المعولي، جوابات الشــيخ البطاشــي، بحث تخرج بمعهد العلوم الشــرعية عام ٢٠٠٩م، ص ٩٣.

(٢) نور الدين الســالمي، طلعة الشمس شرح شــمس الأصول، ج ٦٣٨/٢، وأبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص ٦٧، أبو الحسن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١٥٠/١، إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج ٤١٤/١.

(٣) رواه الترمذي، ســنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد، رقم (١٤٢٣)، ص ٤٥١، وقال: حديث حسن غريب، ورواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٦٢)، ص ٦٦٩، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، ص ٨٦٩، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طــلاق المعتوه والصبي والنائــم، رقم (٢٠٤١)، ص ٣٦٥، ورواه الحاكــم، المســتدرك علــى الصحيحين، كتــاب البيوع، وأمــا حديث معمر بن راشــد، رقم (٢٣٥٠)، ج ٦٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شــرط مســلم ولــم يخرجاه، ورواه أحمد، مســند أحمد بن حنبل، مســند علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ، رقم (٩٥٦)، ج ٢٦٦/٢، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وقال فيه أبو زكريا النووي: رواه النســائي وأبو داود بإســناد صحيح، (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام في معرفة مهمات وسنن الأحكام، ج ٢٥٠/١).

اتفق جمهور الفقهـــاء من الإباضية[١] منهم الإمام الســـالمي[٢] وشـــيخنا الخليلي[٣] والحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] اتفقوا على اشـــتراط العقل في إمام الصلاة، فلا تصح إمامة المجنون في الصلاة، لأن صلاته لنفســـه باطلة، والمعتوه والســـكران مثـــل المجنون لا تصح الصلاة خلفهما[٩].

(١) إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/٣٠٩، وســـيف الخروصي، جامع أركان الإسلام، ١٥٨، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٤، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، ج٣/١٨٨، وقطب الأئمـــة، الذهب الخالص المنـــوه بالعلم القالص، ص١٧٦، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨٠.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤١٥.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٩١.

(٤) ابن عابدين الدمشـــقي، منحـــة الخالق، ج١/٦٠٢، وأبو بكر بن ســـعود الكاســـاني، بدائع الصنائع، ج١/٣٨٦، ابن عابدين الدمشـــقي، رد المحتار على الـــدر المختار، ج٢/٢٤٢، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٣٦٥.

(٥) محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٠، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٧٩، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميســـر، ج١/١٢٩، محمد الرعيني، مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل، ج٢/١٠٣، ومحمد الخرشي، مختصر الخرشي، ج٢/٢٢.

(٦) محمد بن إدريس الشـــافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٦، ومحيي الدين النووي، روضة الطالبين، ج١/٣٥٣، والمجموع شرح المهذب، ج٤/٢٥٠، وأبو الحســـن الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ج١/٤٦.

(٧) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢١٣.

(٨) لم أقف على اشـــتراطه في الإمامة عند الظاهرية، فهم ذكروا من قبل أن العقل من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب على المجنون. (ابن حزم، المحلى، ج٢/٨).

(٩) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢/١٧٥.

الشرط الثالث: البلوغ أخرج الصبي

اختلف العلماء في اشتراط البلوغ في إمامة الصلاة فريق لم يشترطه مطلقا منهم الحسن البصري[١] وإسحاق بن راهويه[٢] وأبو ثور[٣] وابن منذر النيسابوري[٤] والشافعية[٥] ورواية عن الإمام أحمد[٦] وبعض الإباضية منهم الشيخان الخليلي[٧] والقنوبي[٨]، وتصح إمامته إن اضطروا إليه أي لم يجدوا محسناً للقراءة غيره عند الأوزاعي والزهري[٩]

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أحد التابعين، ولد عام ٢٢هـ، روى عن أبي بن كعب وأسامة بن زيد، وروى عنه أشعث بن سوار، توفي سنة ١١٠هـ (أبو الحجاج يوسف المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ج٦/٩٥).

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بـ ابن راهويه، ولد عام ١٦١هـ، من آثاره: مسند إسحاق بن راهويه، توفي عام ٢٣٧هـ (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، اعتنى بـه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ج١/١٠٨).

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي المان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي عام ٢٤٦هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١/٢١).

(٤) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢/١٩٢.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٤، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٣، ومحيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٤٩، وقال النووي: «كل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا، وفي الجمعة قولان».

(٦) أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٥٨، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢١٣.

(٧) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٥.

(٨) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨١.

(٩) محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٤٩.

وعند أبي ســـعيد الكدمي[١] وأبي مســـلم البهلاني[٢] من الإباضية حتى لا تتعطل الجماعة لثبوت فضلها.

مستندين جميعاً إلى حَدِيثُ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ ابْنُ سَـــبْعِ سِنِينَ»[٣] وهو حديث صحيح[٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَـــائِيُّ وغيرهم، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَكُمْ، وَإِذَا أَمَّكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ»[٥].

وجه الدلالة:

أَنه ﷺ أَمرهم أَن يؤمهم أَكْثَرهم قُرْآنًا مـــن غير فرق بَين الْبَالِغ وَالصَّبِيّ، وعدم إنكار الرسول ﷺ على إمامة عمرو بن سلمة لقومه وهو صبي فدل على جواز إمامة الصبي مطلقا، وهذا يعتبر من السنة التقريرية.

---

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ١٥/٢.

(٢) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٤٦/٣.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من شهد الفتح، رقم (٤٣٠٢) ص ٧٤٨، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٩٠)، ص ١٦٢، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٥)، ص ١٣٠، ورواه البغوي، شـــرح الســـنة، كتـــاب الصلاة، باب مـــن هو أولـــى بالإمامة؟، رقم (٤٣٠٢)، ج ٤٠١/٣.

(٤) ابن الملقن، البدر المنير، ج ٤٤٣/٤.

(٥) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب المناســـك، باب من أحق بالإمامة في السفر، رقم (٩٢٥٦)، ج ١٦٥/٥، ورواه الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، رقم (١٧٩٥)، ج ٣٢٦/٩، ورواه البزار، البحر الزخار، باب مســـند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم (٨٥٧٧)، وقال عنه الهيثمي: رواه البزار بإسناده حسن (الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٦٤/٢)، بينما قال عنه الألباني: الحديث إسناده ضعيف، (محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص ٧٦).

رد عليهم: هَذَا كَانَ فِي أول الْإِسْلَام، وَلم يعلمُوا بِجَمِيعِ الْوَاجِبَات، وَلَيْسَ فِيهِ أَنه ﷺ أقرَّه عَلَى ذَلِك، فهو دليل على جواز إمامته إن صح عدم إنكار النبي ﷺ بعد علمه، فليس كل ما يقع في عصره ﷺ حجة، بل الحجة إن علمه وأقره أو لم ينكره، ثم إنه قول صبي وقد قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم غير ذلك كما سيأتي ذكرهما، فكيف يؤخذ بقول صبي ويترك قول بالغ عاقل خالفه[١]؟؟؟.

قيل لهم: لكنه نقل الحديث وحكاه لما كان كبيراً مثلهم، فهو أيضاً قول بالغ عاقل.

وكره إمامة الصبي بعض العلماء منهم: عطاء بن أبي رباح[٢] والشعبي[٣] وسفيان الثوري[٤] ومجاهد[٥][٦].

وفريق اشترط البلوغ في بعض الحالات فقد ثبت في حديث عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قال ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٤٩/٣، وابن الملقن، البدر المنير، ج ٤٤٣/٤.

(٢) أبو محمد عطاء بن أسلم بن صفوان، أحد التابعين، ولد عام ٢٧هـ، سمع من عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، روى عنه: عمرو بن دينار والزهري وقتادة، توفي عام ١١٥هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١٢٤/٢).

(٣) أبو عمر بن شرحيل الشعبي، ولد عام ١٩هـ، وتوفي عام ١٠٣هـ (خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٢٥١/٣).

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد عام ٩٧هـ، من آثاره: كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب في الفرائض، توفي عام ١٦١هـ (الزركلي، الأعلام، ج ١٠٤/٣).

(٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي، أحد التابعين، ولد عام ٢١هـ، أخذ التفسير عن ابن عباس، وله كتاب في التفسير، توفي عام ١٠٤هـ (الزركلي، الأعلام، ج ٢٧٨/٥).

(٦) ابن منذر النيسابوري، كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١٢٩/٢.

أَحَدُكُمْ، وليؤمكم أكبركم»[١]، وهو حديث متفق على صحته[٢]، رواه الشيخان وأصحاب السنن، نذكرها بالتفصيل:

أولاً: إمامة الفرض

اشترط جمهور الفقهاء[٣] منهم الأوزاعي[٤][٥] والليث بن سعد[٦][٧] وأكثر

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا اســتووا فــي القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥) ص ١٢٨، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤)، ص ١٦٤، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥)، ص ٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النســائي، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٥)، ص ١٣٢، ورواه أبو داود، ســنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٥٨٩)، ص ١٣١، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩)، ص ١٦٩، ورواه أحمد، مســند الإمام أحمد، بقية حديث مالك بن الحويرث، رقم (٢٠٥٢٩)، ج ١٥٧/٣٤، وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن النبي ﷺ أمر برفع اليدين، رقم (٥٨٦)، ج ٢٥٩/١، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم (١٦٥٨)، ج ٥٤١/٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١٦٨/١، ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحــكام، ج ١٣٢/١، وابن الملقن، البــدر المنير، ج ٤٦٥/٤، وابــن عبد الهادي، المحرر في الحديث، ج ١٦٤/١، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج ٢١٥/١، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣٩/٢، والحسين البغوي، شرح السنة، ج ٢٩٦/٢.

(٣) ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٧٥/٢.

(٤) أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد عام ٨٨هـ، سمع من الزهري وعطاء، روى عنه ســفيان الثوري وعبد الله بن مبارك، توفــي عام ١٥٧هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٦١/٢).

(٥) محمد رواس قلعجي، موســوعة فقه عبد الرحمٰن الأوزاعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط (١) ٢٠٠٣م، ص ٥٢٢.

(٦) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، ولد عام ٩٤هـ، كان إمام أهل مصر في عصره، توفي عام ١٧٥ (الزركلي، الأعلام، ج ٢٤٨/٥).

(٧) محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه الليث بن سعد، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط (١) ٢٠٠٢م، ص ٣٧٠.

الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] ومنهم الحنفية[٣] والمالكية[٤] والمختار عند الشافعي[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧]، اشترطوا لصحة الإمامة في الصلاة المفروضة أن يكون الإمام بالغاً، فقد حكى قطب الأئمة اتفاق الأصحاب على

(١) حكى كثرتهم نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٣٥، أبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٤، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام ج١/٣٠٨، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٦٢، وعبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج٢/٦٢٢، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٣٨، وسيف الخروصي، جامع أركان الإسلام، ص١٥٨، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨٠، وخميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٢٩٠.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٣٥.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ج١/٩٥، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٢٨، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢٣٧، ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٢، وأبو الحسين القدوري، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، ج٢/٨٥٨.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١١٩، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٧٩، ومحمد بن أحمد بن جوي الكلبي، القوانين الفقهية، ضبطه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٢) ٢٠٠٦م، ص٥٥، ومحمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٠، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٧٩، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٢٩، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٧.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٤.

(٦) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/١٦٧، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٥٨، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(٤) ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ج١/١٢٧.

(٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣/١٤٠.

عدم جواز إمامة الصبي في الفرض[١]، مستندين إلى ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا يؤم الْغُلَام حَتَّى تجب عَلَيْهِ الْحُـدُود»[٢]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّـى يَحْتَلِمَ»[٣]، ولأنه يعتبر متنفـلًا فلا يجوز أن يقتدي به المفترض[٤]، ولأن الصبي غير مخاطب بالجماعة، ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، كما لا يؤمن على الصبي من إخلاله بشروط الصلاة وأحكامها أو القراءة[٥].

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ أثبت للصبي حجاً[٦] فما أنكركم أن تثبتوا له الصلاة؟، فصلاة الصبي منعقدةٌ كما أن حجه منعقدٌ.

قيل له: ليس كل من ثبت له الصلاة جائزاً أن يؤتم به، فبإجماع المسلمين

---

(١) قطب الأئمة، شامل الأصل والفرع، ج ٢٢٢/٢.

(٢) أبو محمد العيني، عمدة القاري شـرح صحيح الباري، ج ٢٢٦/٥، ومحمد الشـوكاني، نيل الأوطار، ج ١٩٧/٣، وقـالا: رواه الأثرم في سـننه، ومحمد رواس قلعجي، موسـوعة فقه عبد الله بن مسعود، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ص ٣٢٩.

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب آداب الجمعة، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغـلام، رقم (٥٨٥٨) ج ٣١٩/٣، ورواه عبد الرزاق، مصنـف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلـم؟، رقم (٣٨٤٧)، ج ٣٩٨/٢. قال البيهقي: وهو حديث موقوف.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٤٨/٣.

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٧٥/٢.

(٦) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، ص ٣٢٦، ورواه الترمذي، سـنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في حـج الصبي، رقم (٩٢٤)، ص ٢٩٨، ورواه النسـائي، سـنن النسـائي، كتاب مناسـك الحج، باب الحـج بالصغير، رقم (٢٦٤٦)، ص ٥١٥، ورواه أبو داود، سـنن أبي داود، كتاب المناسـك، باب في الصبي يحج، رقم (١٧٣٦)، ص ٣٥٥، ورواه ابن ماجه، سـنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حج الصبي، رقم (٢٩١٠)، ص ٥٣١، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس، رقم (١٨٩٨)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

أن المرأة عليها الصلاة، ولا يجوز للرجال الائتمام بها، فإثبات الصلاة لا يكون دليلاً على انعقاد الجماعة[١]، وسيأتي ذكرها في شرط الذكورة.

مناقشة أدلة المجيزين[٢]:

١/ مذهب الصحابي ليس بحجة عند البعض وخاصة أنه صغير خالفه غيره فالمسألة خلافية.

٢/ تصح إمامة المتنفل بالمفترض عند البعض ولا تصح عند آخرين وسيأتي ذكرها فيما بعد فالمسألة خلافية أيضاً.

وكره إمامة الصبي في الفرض إبراهيم النخعي[٣][٤].

ثانياً: إمامة النافلة

بعض العلماء الذين اشترطوا البلوغ في إمامة الصلاة المفروضة بقوا على شرطهم وحجتهم في إمامة النافلة وهم الحنفية[٥] والمالكية[٦] والظاهرية[٧]،

---

(١) ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٣٨.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٤٨.

(٣) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ولد عام ٥٠هـ، وتوفي عام ٩٦هـ (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج١/١٥٥).

(٤) محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ج٣/٦٥٣.

(٥) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٢٨، وأسعد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، ج١/١٥٣.

(٦) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١١٩، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٧٩، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٧.

(٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣/١٤٠.

إلا أن باقي العلماء من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وبعض المالكية[٣] والشـــافعية[٤] والحنابلة[٥] لم يشترطوه وذلك لتســـاوي حكم الصلاتين عند كليهما من حيث كونها نافلة، فتصح إمامة الصبي في النافلة.

ثالثاً: إمامة الصبيان

اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشـــتراط البلوغ لإمامة الصبيان[٦]، فيصح أن يؤم الصبي مثله من الصبيان سواء في الفريضة أو النافلة.

---

(١) حكى عبد العزيز الثميني، التاج المنظـــوم، ج٦٢٢/٢ اتفاق الأصحاب على ذلك، منهم إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٣٠٨/١، أبو الحسن البسيوي، مختصر البســـيوي، ص٥٦، وســـيف الخروصي، جامـــع أركان الإســـلام، ص١٥٨، ابن بركة الســـليمي، كتاب الجامع، ج٥٣٨/١، وأبو زكرياء الجناوني، كتـــاب الوضع، ص١١٤، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨٠، وخميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبيـــن، ج٢٨٩/٣، قطب الأئمـــة، الذهب الخالـــص المنوه بالعلم القالص، ص١٨٤.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٣٧/٤.

(٣) محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩١، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج٣٨٠/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٧٧/٢.

(٤) أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣٥٣/١.

(٥) ابن قدامة المقدســـي، كتاب المغني، ج١٦٧/٢، وأبو الحسن المردوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٥٨/٢، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١٢٧/١.

(٦) عبد الرحمٰن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص٣٦٢، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٣٥/٤، وابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢٤٢/٢، وأبو الحسن علي العدوي، حاشـــية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج٣٨٠/١.

رابعاً: إمامة الجمعة

اختلفوا في إمامة الصبي بالبالغين في الجمعة:

منهم من أجازها مع الكراهة كبعض الشافعية[١] والحنابلة[٢]، لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة كالبالغ، وقد سبق ذكره.

ومنهم من منعها والمنع مروي عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ[٣] وهو قول الإباضية[٤] منهم الإمام السالمي[٥] والشافعي[٦] والمالكية[٧]، لأن الجمعة أحد أشعار الإسلام بل أعظم شعائره، فكان المناسب في حقها أن يقدم فيها أكمل الرجال، وفي تقديم الصبي عكس ذلك، ولأن صلاة الصبي نافلة، واختلف في إمامة المتنفل بالمفترض.

وقيل: بجواز إمامته إن احتيج إليه حتى لا تتعطل الجمعة[٨].

واعلم أن الجميع يشترط في الصبي أن يعقل الصلاة وإلا لا تصح إمامته[٩] كما سيأتي ذكره في الشرط الخامس.

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٣، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٤٨.

(٢) ابن قدامة، كتاب المغني، ج٢/٥٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣/١٦٥.

(٤) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٢٨٩.

(٥) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٣٥.

(٦) الشافعي، كتاب الأم، ج١/٢٢١.

(٧) أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج١/٣٠١، وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج١/٢٠٦، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٧.

(٨) ابن منذر النيسابوري، كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢/١٢٩.

(٩) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٣٥.

الرأي المختار:

وجد تعارض بين ثلاثـــة أدلة هي: قوله ﷺ «يَـــؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُـــمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[١]، وقوله ﷺ «... وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٢]، وحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه[٣]، وعند جمهور الأصوليين أنه عند تعارض الأدلة يلجأ أولاً إلى الجمع بينها[٤]، وتطبيقاً لما قالوه، نستنتج أن العبرة بالأقرأ أو الأفقه فمن تحققت فيه قدم سواء كان صغيراً أو كبيراً معاً لا على الانفراد كما ســيأتي في إمامة المرأة بالرجال، لعموم قوله ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»، وتوافقاً مع حديث عمرو بن ســلمة رضي الله عنه، حيث قدمه قومه وهو صغير لأنه أقرؤهم، أما عند تساوي الرتب من حيــث القــراءة والفقه فإن إمامــة الكبير أولــى وهو أحق بهــا لقوله ﷺ «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة[٥]، ولا قرينة صرفته عن الوجوب عند التســاوي، وكذلك حفاظاً عليها من الضياع والعبث بالمنزلة، لأن الكبير ســيفرق بعقله بين العمل الصحيح والخاطئ، أما الصغير فهو ناقص العقل لا يمكن أن يوصله عقله إلــى التفريق بينهما إلا في حالات نادرة، والله أعلم وأحكم، وهو تحقيق لحديث ابن عباس رضي الله عنه القائل «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»[٦]، وهو حديث صحيح رواه الربيع وأصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص ٨٤٨، وابن قدامة المقدســي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٣٦٦/٢، وعلي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢٤١/٤.

(٥) نور الدين السالمي، طلعة الشمس على شمس الأصول، ج ٤٤/١، وتقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣٩/٢، وأبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج ٩٧/١.

(٦) سيأتي تخريجه في مطلب الأحق بالإمامة الأقرأ أو الأفقه.

الشرط الرابع: الذكورية

الأمر الأول: إمامة الرجال

يشترط لإمامة الصلاة بالرجال الذكورية عند جمهور العلماء من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] والقنوبي[٤] وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] والمعتمد عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨]

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٢٣، أبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٦٢، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٧، ومحمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج١٣/٥٣، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٥٤، وعبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج٢/١٢٣، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٤، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/٣٠٩، وأحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد في أجوبة أحمد بن سعيد الخليلي، ص١٧٨، وسيف الخروصي، جامع أركان الإسلام، ص١٥٨.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٢٦.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى ج١/٩١.

(٤) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٠.

(٥) جلاء الدين أفندي، قرة عيون الأخبار، ج٢/٢٤٢، عبد الله النسفي، كنز الدقائق في فروع الحنفية، ج١/٦٢٨، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٢.

(٦) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١١٩، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٨٠، ومحمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٠، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٧٨، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٢٩، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٦.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٤، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٥٥، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٧٩.

(٨) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢/١٢٩، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٥٥، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢١٠، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٦.

والظاهرية[١]، وهو باتفاق الفقهاء كما قد حكاه ابن حزم[٢]، بل بالإجماع القطعي قولا وعملا كما يقول شيخنا الخليلي[٣]، ولا خلاف بين العلماء أن المرأة لا تكون إماما للرجال ولا الخنثى المشـــكل كذلك، فلا يجوز اقتداء الرجال بالمرأة إجماعا[٤].

وشذ عن هذا القول ما نقل[٥] عن الإمام أبي ثور[٦] وابن جرير الطبري[٧] بإجازتهم إمامة المرأة للرجال مطلقـــا[٨]، ونقل بعضهم عنهم وعن المزني[٩]

---

(١) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤١/٣.

(٢) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، ص ٢,٧.

(٣) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٠/١، وحكاه أيضاً ابن بركة، كتاب الجامع، ج ٥٣٨/١.

(٤) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١٣٧/١.

(٥) لا يوجد كتاب مســـتقل لأبي ثور ولا للطبري مدون فيه القول بجواز إمامة المرأة بالرجال إلا ما نقله عنهم ابن رشـــد وابن قدامة والنووي وبعض الفقهاء من بـــاب الأمانة العلمية، نقلهم لبعض الآراء الشاذة المنسوبة إلى أبي ثور والطبري وغيره.

(٦) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي المان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشـــافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ٢٤٦هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢١/١).

(٧) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد ســـنة ٢٢٤هـ، من آثاره: تفسير البيان وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة ٣١٠هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣٢٥/٢).

(٨) ابن رشـــد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢٨٠/١، والصنعاني، ســـبل السلام، ج ٣٨٢/١.

(٩) أبو إبراهيم إســـماعيل بن يحيى بن إســـماعيل المزني، ولد ســـنة ١٧٥هـ، من آثاره كتاب مختصر المختصر، توفي ســـنة ٢٦٤هـ، (عثمان بن عبد الرحمٰن الشـــهر زوي ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ج ٧٢٨/١).

من الشافعية[١] وبعض الحنابلة[٢] أنهم أجازوا إمامتها في صلاة التراويح، إذا كان لا يحفظ القرآن سواها وتكون متأخرة عن الرجال[٣].

حجة الجمهور[٤]:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[٥].

---

(١) نقل قوله محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٥٥/٤، ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إخراج: يحيى محمود شيما، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٢٠٩/٣.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٢٩/٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٥٦/٢، وأبو الخطاب محفوظ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام مالك، ص ٩٩، وابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٢٤٨/٢٣، ومحمد بن عبد الله الزركسي، شرح الزركشي، على مختصر الخرقي، ج ٩٥/٢، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٨١/٢.

(٣) وبعد التحقيق والتدقيق في الكتب المطبوعة للطبري لم نعثر لهذا القول ذكر في كتبه، خاصة كتابه الشهير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري، والذي تعرض فيه للعديد من المسائل الفقهية، فلم نعثر على القول المنسوب إليه في هذا الكتاب.

(٤) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣٢٦/٢.

(٥) رواه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١) ص ١٨٧، ورواه الطبراني، المعجم الأوسط، مسند من اسمه أحمد، رقم (١٢٦١)، ج ٦٤/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة، رقم (٥١٣١)، ج ١٢٨/٣، وقد ضعفه فقال: عبد الله العدوي منكر الحديث، وورواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢٩٥/٨، قال ابن الملقن وابن حجر: الحديث ضعيف، في إسناده عبد الله العدوي، اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف، وفي إسناده من طريق آخر عبد الملك بن حبيب متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد. (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٨٥/٢، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج ٤٣٣/٤).

٢ ـ إن الإمامة ولاية فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَـــمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[(١)]، فدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ألا تراها لا تلِ الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، فقصرت من أن يكون لهن ولاية وقيام

فإن قيل: إن القوامة في الآية إنما هي في العلاقة الأسرية، بدليل ما تضمنته الآية من أحكام تخص العلاقة بين الزوجين، وبدليل سبب نزول الآية.

رد عليهم: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٢)].

٤ ـ كَانَ ابْنُ مَسْـــعُودٍ رضي الله عنه يَقُـــولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُـــنَّ اللهُ»[(٣)]، فإذا وجب تأخيرهن وجب عدم تقديمهن.

---

(١) رواه البخـــاري، صحيح البخاري، كتاب المغـــازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كســـرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥) ص٧٧١، ورواه الترمذي، ســـنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، رقم (٢٢٦٢)، ص٦٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب آداب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، رقم (٥٣٩٠)، ص١٠٠٤.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقـــه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط(٤) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٢٠٠، محمد بن عمر الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج١٢٥/٣، وعبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج٢١٨/١.

(٣) رواه محمد بـــن إســـحاق بن خزيمة النيســـابوري، صحيـــح ابن خزيمـــة، تحقيق: محمد المصطفى الأعظم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، جماع أبواب صلاة النســـاء في جماعة، باب ذكر بعـــض أحداث بني إســـرائيل الذي مـــن أجله منعن المساجد، رقم (١٧٠٠)، ج٩٩/٣، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شـــهود النســـاء الجماعة، رقم (٥١١٥)، ج١٤٥/٣، ورواه الطبراني، المعجـــم الكبير، باب، رقم (٩٤٨٤)، ج٢٩٥/٩، قال ابن حجر العسقلاني: لا يثبت رفعه فضلًا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مســـعود (ابن حجر العســـقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١٧١/١، والزيلعي، نصب الراية، ج٣٦/٢، والعجلوني، كشف الخفاء، ج٧٨/١).

٥ ـ المرأة عورة وفي إمامتها افتتان بها، وقد جعل النبي ﷺ لها التصفيق بدل التسبيح عند تنبيه الإمام لخطئه وسهوه وقد سبق ذكره، وذلك خوفاً من الافتتان بصوتها، ولا تكون العبادة قط سبباً للفتنة.

٦ ـ حظر إمامتهن بسقوط الجماعة عنهن[١].

حجج الإمام أبي ثور ومن تبعه[٢]:

١ ـ ما روي عن عبد الرحمٰن بن خلاد عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ (الشهيدة) رضي الله عنها: «أن رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[٣]، والظاهر من الحديث أنها كانت تؤم مؤذنها فدل هذا على جواز إمامتها للرجال.

٢ ـ عموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[٤]، وهو عام يشمل النساء والرجال.

٣ ـ من يصح له أن يأتم بالرجال صح له أن يكون إماماً لهم.

---

(١) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٥٤/٣.

(٢) سعدي حسين علي جبر، موسوعة فقه أبي ثور إبراهيم البغدادي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٢٢٤.

(٣) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم (٧٣٠)، ص ٣٢٠، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢) ص ١٣١، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة، رقم (٥٣٥٣)، ج ١٨٧/٣، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، رقم (١٥٠٦)، ج ٢٦١/٢، ورواه أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث أم ورقة بنت عبد الله الأنصاري، رقم (٢٧٢٨٣)، ج ٢٥٥/٤٥، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، رقم (١٦٧٦)، ج ٨٩/٣.

(٤) سبق تخريجه.

٤ ـ قياس المرأة بالعبد، حيث إن العبد يجوز أن يكون إماماً للرجال فمن باب أولى أن يجوز للمرأة؛ لأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة.

٥ ـ نرى الشـــرع قد يتســـامح في هذه النوافل وهي متسعة المسالك سهلة المأخذ في مجاريها، فلما كان الأمر كما ذكرنا جاز تولي النساء لها، مواظبة على هذه النافلة وهي التراويح ولهذا اغتفر إمامة النساء في حقها لما قلنا[١].

مناقشة العلماء لحججهم:

١ ـ رد عليهم بحجج الجمهور وقد سبق ذكرها.

٢ ـ حديـــث أم ورقة محتمل الأصـــل، ولما ورد النهي عـــن إمامتها بالرجال في حديث عن رســـول الله ﷺ: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[٢]، لم يبق احتمال وصار محمولاً على جواز إمامتها بالنســـاء مقصوراً على هذا الحكم فقط[٣]، ثـــم إن الحديث ليـــس فيه ما يدل على أنهـــا كانت تؤم مؤذنها، ثم إن راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: «فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا»[٤] فزالت الفتنة إن كانت تؤمه[٥]، يقول القرطبي: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) يحيى بن حمزة الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، ج ٣/٥٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ٣/١٥٤.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢) ص ١٣١.

(٥) سعدي حسين، فقه أبو ثور، ص ٢٢٤.

(٦) أبو الوليد القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ج ١/٢٣٥.

٣ ـ لفظة القوم تطلق على الرجال دون النساء[١] لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكر فيما بعد[٢]، وهو رد الماوردي[٣].

٤ ـ إن العبد يؤم الحر أحياناً بجواز فقهي، ونقل ذلك عن الصدر الأول من الصحابة فقد كان ذكوان يؤم السيدة عائشة رضي الله عنها في رمضان[٤]، في الوقت الذي لا يتحمل بعض من صلى خلفه من الأحرار على هذا الجواز كالعبد القارئ يؤم الحر الأمي، بعكس المرأة لو كانت إمامتها بالرجال جائزة لنقل ذلك عن الصدر الأول[٥].

٥ ـ **أولاً**: النوافل كالفرائض في جريها على قانون الصلاة، فكما لم تجز إمامة النساء في الفرائض فهكذا لا تجوز في النوافل.

ثانياً: صلاة التراويح لم تبلغ في التأكيد مبلغاً بحيث تخالف مقصود الشرع فيها في إمامة النساء، فلو قلنا بها لكانت أحق بالنوافل[٦].

---

(١) محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٤٩٥، مادة (قوم).

(٢) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣٢٧/٢.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد سنة: ٣٦٤هـ، وتوفي سنة: ٤٥٠هـ، من كتبه: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية (الزركلي، الأعلام، ج ٣٢٧/٩).

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى رقم (٦٩٢) ص ١٣٠.

(٥) محمد نعيم هانيء الساعي، حادثة نيويورك، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط(١) ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ص ٥٦.

(٦) يحيى بن حمزة الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، ج ٥٨١/٣.

٦ ـ لو قدر ثبوت إمامة أم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها أذان ولا إقامة، فتخص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة[١].

٧ ـ وقول المجيزين إذا أمت الرجال في صلاة التراويح فإنها تقف خلفهم ويأتمون بها[٢]، هذه بدعه لا قائل لها وكيف يقال بإمامتها وهي خلفهم! فهذه مخالفة لأمر الشرع وحكمه، وقد قال عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...»[٣] فإذا كان الإمام خلفهم فكيف يمكن الإتمام به والتقيـد بأقواله وأفعاله فهذا خطأ ومخالفة لمقصود الشـرع وأمره وحكمه[٤]، وسـيأتي الحديث عنه في شروط الاقتداء.

الرأي المختار:

للجمهور أدلة قوية لا تقوى أدلة المخالفين على معارضتها، أما أدلة أبي ثور ومن تبعه فهي أدلة ضعيفة نناقشها فيما يأتي:

١ ـ حديث أم ورقة على تقدير ثبوته[٥]، لا يقـوى على معارضة الكتاب والسـنة من طريق آخر، فـالله تعالى يقـول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، والقوامة هي الرئاسة والسلطة وتولي الأمر[٦]، فعليه «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ

(١) سعدي حسين علي جبر، فقه أبو ثور، ص ٢٢٤.
(٢) وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢/٢٥٦.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) يحيى بن حمزة الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، ج ٣/٥٨١.
(٥) الحديـث رواه الحاكم فـي كتابه المسـتدرك على الصحيحيـن وقال: «قد احتج مسـلم بالوليد بن جميع، وهذه سـنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثاً مسندا غيره»، كما صححه ابن خزيمة فقد رواه في صحيحه وقد سبق تخريجه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (محمد الألباني، صحيح أبي داود، ج ٣/١٤١).
(٦) إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط (٢) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص ٦٤١.

وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١] والإمام وفد المصلين خلفه إلى ربهم، وقدمنا لدنيانا من قدمه النبي ﷺ لديننا، والمرأة لا تلِ الإمامة الكبرى خوفا من ضياع الدنيا، فكيف يصح أن تلِ الإمامة الصغرى وبها يقام عمود الدين، ومع هذا كله فهو حديث رواه جمع من المحدثين من طريق الوليد بن جميع عن جدته ليلى بنت مالك وعن عبد الرحمٰن بن خلاد، وقد تكلم فيهما علماء الجرح والتعديل بالجهالة[٢]، كما حكى ذلك ابن حجر العسقلاني[٣] وغيره[٤]، حيث قال: في إسناده عبد الرحمٰن بن خلاد وفيه جهالة[٥]، لذا فهو حديث ضعيف لما فيه من الاضطراب والجهالة[٦].

٢ ـ حديث أم ورقة على تقدير ثبوته، فقد ورد عند الدار قطني قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا»[٧]، قال ابن قدامة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٣١/٢، ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ج٣١٣/١، ابن قطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ج٢٣/٥.

(٣) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد سنة: ٧٧٣هـ ـ ١٣٧٢م، وتوفي سنة: ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م، من كتبه: الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وفتح الباري (الزركلي، الأعلام، ج١٧٨/١).

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج١١٩/١، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ج٣٨٩/٤.

(٥) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٦٧/٢.

(٦) قال جمال الدين الزيلعي: الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، (نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ج٣٢/٢)، وقال ابن عبد الهادي: والوليد بن عبد الله بن جميع: وثَّقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: ليس به بأسٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم لرَّازيُّ: صالح الحديث، وروى له مسلمٌ في «صحيحه»، وقال عمرو ابن عليٍّ: كان يحيى بن سعيدٍ لا يحدِّثنا عن الوليد بن جميع، فلمَّا كان قبل موته بقليلٍ حدثنا عنه، (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج٨٣/٢).

(٧) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الجماعة وفضلها وصفة =

وهذه الزيادة يجب قبولها،[١]، فإمامتها بالنساء ليس فيها إشكال، فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة وأم ســلمة ﵄ إمامتهن بالنساء وسيأتي ذكره، وليس هو موضوع المسألة في إمامتها بالرجال.

٣ ـ حديث النبي ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[٢]، في كلمة القوم يدخل فيها الرجال والنساء كما حكاه صاحب لسان العرب[٣]، واستدل بقوله تعالى ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [القمـر: ٩] وقوم كل نبي الرجال والنساء، لا كما قال المــاوردي، لكن الحديث له خصوص منها أنه يطبــق بين الرجال وبين النســاء على الانفراد، وإلا لو أعطيناه العموم مطلقــا، لحكمنا بجواز إمامة المشرك والمجنون إذا كانا أقرأ القوم وهذا باتفاق الفقهاء لا يجوز.

٤ ـ أما قولهم من يصــح أن يأتم بالرجال صح لــه أن يكون إماما لهم، فنقول لهم يجــوز للأخرس أن يأتم بالناطق، فمــا قولكم في إمامة الأخرس بالناطق؟؟؟، أما عند جمهور الفقهاء فلا يصح كما سيأتي ذكره.

٥ ـ نقص العبودية لا يؤدي في الإمامة إشــكال، بعكــس نقص الأنوثة يؤدي في الإمامة إشكال وهو خوف الافتتان بها كما سبق وهو معصية «ودفع المضرة مقدم على جلب المصلحة»[٤].

= الإمام، رقم (١٠٨٤)، ج ٢١/٢، قال الذهبي: هذا الحديث لا يصح. (الذهبي، تنقيح التحقيق، ج ١١٩/١).

(١) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٤٧/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قَوَمَ)، ج ٣٦١/١١.

(٤) ســفيان بن محمد الراشــدي، جواهر القواعد، تحقيق: محمد بن يحيى الراشــدي، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عُمان، ط (١) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ص ١٤١، ابن الهمام السيواسي، فتح القدير، ج ٤٧٦/١، وعبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، ج ٢٠٦٢/٥.

٦ ـ يتساهل في إمامة النوافل دون الفرائض في بعض الأمور دون البعض الآخر، مثل إمامة الصبي أجازها بعض الفقهاء في النوافل لتساوي حكم الصلاتين، إلا أن إمامة المرأة لا تجوز في الفرائض خوف الافتتان بها، ولا ينتفي الافتتان في النوافل، وهي عورة لا تزول عنها حتى في النوافل.

الأمر الثاني: إمامة النساء

صلاة الجماعة غير واجبة على المرأة إجماعاً، وتصح صلاة المرأة جماعة خلف الرجال إجماعاً كما حكاه الإمام السالمي[١] في معارجه، فقد ورد عن الصحابيات كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وأقرهن على ذلك[٢]، وعَنِ

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٢٨، وسلمة العوتبي، كتاب الضياء، ج٦/٥١٢.

(٢) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٢٠، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧)، ص١٥١، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب لبتبكير بالصبح، رقم (٦٤٥)، ص٢٥٩، ورواه النسائي، سنن النسائي، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، رقم (١٣٦٢)، ص٢٧٥، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، رقم (١٠٤٠)، ص٢١٧، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٢)، ص١٦٢، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب وقت الصبح، رقم (٢١٨١)، ج١/٥٧٣، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر وصف صلاة الغداة التي كان يصليها المصطفى ﷺ بأمته، رقم (١٤٩٩)، ج٤/٣٦٧، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، رقم (٣٥٠)، ج١/١٨٠، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يغلس بالفجر، رقم (٣٢٣٣)، ج٢/٢٨٢، ورواه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم (٢٤٠٩٦)، ج٤٠/١١٤، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[١]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٢] رواه الشيخان وغيرهم، وقد سبق ذكر مقامها في الصف من مقام الإمام فليرجع إليه.

وصح عند البعض أيضاً إمامة الرجل بالنساء وحدهن، وممن صحح ذلك من الصحابة عمر رضي الله عنه وعلي ـ كرم الله وجهه ـ فقد كانا يأمران الناس بقيام شهر رمضان ويجعلان للرجال إماماً وللنساء إماماً، فالذي جعله عمر إماماً للنســاء ســليمان بن أبي حتمة[٣] رضي الله عنه ، والذي جعله علي لهن هو عرفجة[٤] رضي الله عنه ، وذلك مــع حرصهم ألا يختلط الرجال بالنســاء، وصح

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتــاب الجمعة، بــاب ١٣، رقم (٩٠٠)، ص١٠٦، ورواه مســلم، صحيح مســلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المســاجد، رقم (٤٤٢)، ص١١٦، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، ص١٢٦، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب السنة، باب تعظيم حديــث رســول الله ﷺ ، رقم (١٦)، ص ٣، رواه أحمد، مســند أحمد بن حنبل، مســند عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، رقم (٤٦٥٥)، ج ٢٨١/٨، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشــيخين، ورواه مالك، كتاب الموطأ، ما جاء في خروج النساء إلى المســجد، رقم (٦٧٤/٢١٦)، ج ٢٧٦/٢، ورواه البغوي، شرح السنة، باب خروج النساء إلى المسجد، رقم (٨٦٠)، ج ٤٣٨/٣، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أبو الفضل العراقــي، المغني عن حمل الأســفار، ج ٤٨٦/١، وابن الملقــن، خلاصة البدر المنير، ج ٢٣١/١، وابن عبد الهــادي، المحرر في الحديــث، ج ٢٤١/١، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٦٧٨/٢.

(٣) رواه عبد الــرزاق، مصنــف عبد الــرزاق، كتــاب الصلاة، باب شــهود النســاء الجماعة، رقم (٥١٢٤)، ج ١٥١/٣، ورواه ابن أبي شــيبة، مصنف ابن أبي شــيبة، كتــاب صلاة التطوع والإمامة، باب الرجل يؤم النساء، رقم (٦١٤٩)، ج ٣٤/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، رقم (٤٢٧٦)، ج ٦٩٥/٢، محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ٥٧١.

(٤) رواه عبد الــرزاق، مصنــف عبد الرزاق، كتــاب الصلاة، باب شــهود النســاء الجماعة، رقم (٥١٢٥)، ج ١٥١/٣، ورواه ابن أبي شــيبة، مصنف ابن أبي شــيبة، كتاب صلاة التطوع =

أيضاً عن عائشة أم المؤمنين ﵂ كانَ يؤُمُّها عَبْدُهَا ذَكْوَانُ وأهل بيتها[(١)]، كما روى عن أبي بن كعب ﵁ أنه جاء إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّهُ كَانَ مِنِّي الْبَارِحَةَ شَيْءٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ يَا أُبي؟ قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ لِي: نُصَلِّي اللَّيْلَةَ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ شبه الرضا، قَالَ: وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»[(٢)]. وأجاز الإباضية[(٣)] منهم

= والإمامة، باب الرجل يؤم النساء، رقم (٦١٥٢)، ج ٣٤/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، رقم (٧٦)، ج ٦٩٥/٢، محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، ص ٣٨٥.

(١) ذكره البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» تَعْلِيقا بِغَيْر إِسْنَاد، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩١)، ص ١٣٠، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة باب إمامة العبد، رقم (٣٨٢٥)، ج ٣٩٣/٢، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف، رقم (٧١٢٧)، ج ١٢٣/٢، ورواه البغوي، شرح السنة، باب من هو أولى بالإمامة، رقم (٨٣٧)، ج ٤٠٠/٣، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة العبيد، رقم (٥١٢١)، ج ١٢٥/٣، قال الإمام النووي: الحديث رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٥٠٠/١).

(٢) رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث جابر بن عبد الله ﵁، رقم (٢١٠٩٨)، ج ٢٦/٣٥، وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر إباحة إمامة الرجل يؤم النسوة في شهر رمضان جماعة، رقم (٢٥٥٠)، ج ٢٩١/٦، وقال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ورواه الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء، رقم (٢٣٨٧)، ج ٧٤/٢، ورواه ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، حديث جابر بن عبد الله ﵁، رقم (٢٦)، ج ٨٥/١، ورواه الحارث بن محمد التميمي المعروف بابن أبي أسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند حارث، باب في الرجل يؤم النساء، رقم (١٤٦)، ج ٢٦٦/١، وأحمد بن أبي بكر البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج ٣٨٢/٢، وابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ج ١٨٢/١.

(٣) بشر بن غانم الخرساني، المدونة الكبرى، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط (١) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ج ٣٤٦/١، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، =

الإمـــام الســـالـمي[١] وشـــيخنـا الخليلي[٢] وبعض الحنابلـــة[٣] إمامـــة الرجل بالنســـاء وحدهن إذا كان الإمام محرماً لهـــن وكرهوه إذا كان غير محرم لهـــن وصلى بهن في مكان غير المســـجد، أمـــا إذا صلى بهن في المســـجد فلا بأس به، وتكون محارمه في الصفوف الأولى والأجنبيات خلفهن.

وكره إمامة الرجل بالنســـاء وحدهن الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، لأن النبي ﷺ «نهى أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ»[٧].

= ج ٣٦٩/٥، وخميس الشـــقصي، منهـــج الطالبين وبلاغ الراغبيـــن، ج ٣١٥/٣ و ٣٤٧، وقطب الأئمة، الذهـــب الحالص المنوه بالعلـــم القالص، ص ١٧٥، والشـــماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٧٢/١، وعبد الله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدري، ج ١٤٥/٢، وسلمة العوتبي، كتاب الضياء، ج ٥١٢/٦.

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٨٨/٤ و ج ٤٥٠/٥.

(٢) انظر ملحق فتاواه.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٥١/٤.

(٤) الشـــيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج ٩٤/١، ومحمد بن الحســـن الشـــيباني، الأصل المعروف بالمبســـوط، ج ١٦٤/١، ابـــن نجيم المصري، البحر الرائق شـــرح كنـــز الدقائق، ج ٣٧٣/١، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣٦٨/٦.

(٥) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨٦/١.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٣٠/١، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٦٤/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢٢٠/٢.

(٧) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ص ٦١٠، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيـــره، رقم (١٣٤١)، ص ٣٢٧، ورواه الترمذي، ســـنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لـــزوم الجماعـــة، رقم (٢١٦٥)، ص ٦٥٥، ورواه البيهقي، الســـنن الكبـــرى، جماع أبـــواب الترغيـــب في النـــكاح، باب لا يخلـــو الرجل بامـــرأة أجنبية، رقم (١٣٥١٧)، ج ١٤٥/٧.

لم يشترط جمهور الفقهاء لإمامة النســاء الذكورة فصححوا إمامة المرأة لبنات جنســها ســواء كان في الفرض أو النفل، ونقل ذلك عن أم المؤمنين عائشة[١] وأم سلمة[٢] رضي الله عنهن فقد كانتا تؤمان النساء[٣]، كما أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها كما سبق ذكره، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَــاءَ تَقُومُ فِي وَسَــطِهِنَّ»[٤]، وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور[٥] وابن جريج

---

(١) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم (٧٣١)، ص ٣٢٠، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب المرأة تؤم النســاء، رقم (٥٣٥٦)، ج ١٨٧/٣، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النســاء، رقم (٥٠٨٦)، ج ١٤٠/٣، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شــيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب المرأة تؤم النســاء، رقم (٤٩٥٤)، ج ٤٣٠/١، ورواه الدار قطني، ســنن الدار قطني، كتــاب الصلاة، باب صلاة النســاء جماعة وموقف إمامهن، رقم (١٥٠٧)، ج ٢٦٣/٢.

(٢) رواه البيهقي، الســنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٧)، ج ١٨٧/٣، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٢) ج ١٤٠/٣، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب المرأة تؤم النســاء، رقم (٤٩٥٣)، ج ٤٣٠/١، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتــاب الصلاة، باب صلاة النســاء جماعــة وموقف إمامهــن، رقم (١٥٠٨)، ج ٢٦٤/٢.

(٣) قال أبو زكريا النووي: رواهما البيهقي والدار قطني بإسنادين صحيحين. (أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٩٩/٤، وخلاصة الأحكام، ج ٦٨٠/٢).

(٤) رواه البيهقي، الســنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٨)، ج ١٨٧/٣، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٣)، ج ١٤٠/٣.

(٥) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١٤٩/٢.

ومعمر وعكرمة[١] وبعـــض الإباضية[٢] منهـــم الإمام جابر[٣] والســـالمي[٤] وشيخنا الخليلي[٥] والقنوبي[٦] والشـــافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩]، إلا أن صلاة الجماعة غير واجبة عليهن إجماعاً وقد سبق ذكره.

وذهب الشعبي والنخعي وقتادة[١٠][١١] وأكثر الإباضية[١٢] إلى جواز إمامة

---

(١) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النســـاء، رقم (٥٠٨٠) و(٥٠٨١) و(٥٠٨٥)، ج ١٤٠/٣.

(٢) ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج ٥٠٧/١، وقطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالـــص، ص ١٧٥، وخميـــس الشـــقصي، منهـــج الطالبين وبـــلاغ الراغبيـــن، ج ٣٨٤/٣، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ١٨٠.

(٣) سعيد بن خلف الخروصي، من جوابات الإمام جابر، ص ٤٣.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٢٦/٤.

(٥) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج ١٣٨/١.

(٦) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٠/١.

(٧) محمد بن إدريس الشـــافعي، كتاب الأم، ج ١٨١/١، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣٥٦/٢، وأبو زكريا النووي، المجموع شـــرح المهذب، ج ٢٥٥/٤، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣٧٩/٢.

(٨) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التســـهيل، ج ٢١٠/٢، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٨٢/٢، ومنصور بن يونس البهوتي، كشـــاف القناع عن متـــن الاقناع، ج ٤٧٩/١، أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٦٥/٢.

(٩) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤١/٣.

(١٠) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوســـي، أحد التابعين، ولد عام ٦١هـ، أخذ العلم عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، توفي عام ١١٨هـ (الزركلي، الأعلام، ج ١٨٩/٥).

(١١) ابن منذر النيسابوري، الإشـــراف على مذاهب العلماء، ج ١٥٠/٢، رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٤)، ج ١٤٠/٣.

(١٢) حكى ذلك نور الدين الســـالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٢٧/٤، منهم أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج ٣٣٣/٥، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشـــراف، ج ٤٧/٢، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل، ج ٧٩/١، وعامر الشـــماخي، كتاب الإيضـــاح، ج ٥٥٧/١، وأبو مســـلم البهلاني، نثـــار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، =

المرأة ببنات جنسها في النفل دون الفرض، لأن النبي ﷺ قال لأم ورقة في النفل فحمل الجواز على النفل فقط[١].

رد عليهم[٢]:

ـ أنهما كانتا تؤذنان ولا يؤذن للنوافل، فقد نقل عن أم ورقة أن رسول ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها وقد سبق ذكره، كذلك ورد «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ»[٣]، رواه الحاكم والبيهقي.

ـ ثم إن النبي ﷺ سمح لها بالإمامة مطلقا[٤] ولا يحل التخصيص إلا بمخصص، بل جاء في بعض الروايات التصريح بالإذن لأم ورقة بإمامة أهل دارها في الفريضة كما في المستدرك على الصحيحين[٥] وصحيح ابن خزيمة[٦] والسنن الكبرى للبيهقي[٧]، وكذلك ورد «أن عائشة رضي الله عنها كَانَتْ تَؤُمُّ

= ج ١٥٤/٣، وأحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، ص ١٧٨، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص ٦٢، سيف الخروصي، جامع أركان الإسلام، ص ١٥٨، وسلمة العوتبي، كتاب الضياء، ج ٥١٢/٦.

(١) هكذا في بعض الرويات ذكر إمامتها عامة دون تخصيص.

(٢) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٤٩/٣.

(٣) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم (٧٣١)، ص ٣٢٠، رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٦)، ج ١٨٧/٣.

(٤) هكذا في بعض الرويات ذكر إمامتها عامة دون تخصيص فريضة أو نافلة.

(٥) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم (٧٣٠)، ص ٣٢٠، قال: «وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ».

(٦) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، رقم (١٦٧٦)، ج ٨٩/٣، قال: «وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ».

(٧) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة، رقم (٥٣٥٤)، ج ١٨٧/٣، قال: «وَتَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ».

النِّسَاءَ فِي الْمَكْتُوبَةِ» كما رواه البيهقي في الســنن الكبرى وغيره[١]، و«أن أم سلمة رضي الله عنها أَمَّتِ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ»[٢]، قال النووي عن حديثي إمامة عائشة وأم ســلمة رضي الله عنهم في الفريضة: رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ[٣].

وكره الحنفية كراهــة تحريم[٤] إمامتها في الصلــوات كلها من فرائض ونوافل، لأنها لا تخلــوا من نقص واجب أو مندوب، وهــو أنه يكره لهن الأذان والإقامة، ولأنه يلزمهن أحد المحضورين إما قيام المرأة الإمام وسط الصف وهو مكروه أو تتقدمهن وهو مكروه في حقهن، فلم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْــعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَــا فِي بَيْتِهَا»[٥]، وعَــنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَــةَ رضي الله عنها

(١) رواه البيهقي، الســنن الكبرى، جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٥)، ج ١٨٧/٣، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٦)، ج ١٤٠/٣، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، رقم (١٥٠٧)، ج ٢٦٣/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النســاء، رقم (٥٠٨٢) ج ١٤٠/٣، ورواه الدار قطني، ســنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النســاء جماعة وموقف إمامهن، رقم (١٥٠٨)، ج ٢٦٤/٢.

(٣) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٩٩/٤، وخلاصة الأحكام، ج ٦٨٠/٢.

(٤) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣٤٨/١، وأبو بكر بن ســعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣٨٨/١، وابن نجيــم المصري، البحر الرائق شــرح كنز الدقائــق، ج ٦٢٨/١، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج ٣٠٥/١، وأبو الحســين القدوري، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، ج ٨٦١/٢، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج ٣٣٥/٢.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٧٠)، ص ١٢٧، ورواه الحاكم، المســتدرك على الصحيحين، كتــاب الإمامة وصلاة الجماعــة، رقم (٧٥٧)، ص ٣٢٨، وقــال: هذا حديث صحيح على شــرط الشــيخين ولم =

قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[١]، يَعْنِي مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ، فكيف بزماننا هذا والله المستعان، وهو حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[٢]، رواه الشيخان وآخرون، ولا تجوز إمامتها عند المالكية[٣] مطلقاً، فيشترط عندهم الذكورة في الإمامة سواء في الفريضة أو النافلة، وحجتهم الأدلة السابقة على عدم جواز إمامتها بالرجال، فجعلوها عامة على إمامتها بالرجال أو إمامتها بالنساء، فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقا.

= يخرجاه، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها، رقم (١٦٨٨)، ج ٩٤/٣، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (٥٣٦١)، ج ١٨٨/٣، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، باب، رقم (٩٤٨٢)، ج ٢٩٥/٩، قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٦٧٨/٢)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (الهيثمي، مجمع الفوائد ومنبع الزوائد، ج ٣٤/٢).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٨٦٩)، ص ١٤٠، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٥)، ص ١٨٧، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب العيدين، باب في خروج النساء إلى العيدين، رقم (٥٤٠)، ص ١٨٦، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٩)، ص ١٢٧، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٨٦٣)، ج ٤٤٠/٣.

(٢) الحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨٦٣)، ج ٤٤٠/٣.

(٣) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج ١١٩/١، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢٨٠/١، ومحمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٩٠، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج ٣٨٠/١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٢٩/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٧٦/٢.

يقول الإمام السالمي[١]:

ولا تـــؤم امـــرأةٌ بـرجـلِ ... في فرضهـا قيل وفـي التنفل
وبـالـنـســاء تـتـنـفـلـنـا ... ولتـك وسـط الصـف بينهنا
وجائـزٌ قيـل صـلاة الخنثى ... بمـثـلـه أيـضـاً وكـل أنثى
لـكـن عـلـيـه يـتـقـدمـنـا ... عـن صـفـهـن لا كمثـلـهـن

الشرط الخامس: العلم بأحكام الصلاة وحسن القراءة

اشـترط الفقهاء أن يكون الإمام عالما بأحكام الصـلاة إخراجاً للجاهل وكذلك أن يكون قارئا إخراجاً للأمي وهو شـرط عند جمهـور الفقهاء من الإباضية[٢] منهم الإمام جابر[٣] والسالمي[٤] وشيخنا الخليلي[٥] والحنفية[٦]

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٧.

(٢) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٢٠، إسماعيل بن موسـى الجيطالي، قواعد الإسـلام، ج١/٣٠٨، وخميس الشـقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبيـن، ج٣/٢٩٤، ومحمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشـرع، ج١٣/٣٤، وأبو إسـحاق الحضرمي، مختصر الحصال، ص١٨١، وابن بركة، كتاب الجامع، ج١/٤٥٨.

(٣) إبراهيم بولروح، موسوعة الإمام جابر، ج١/٥٣٤.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٤٥.

(٥) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٥.

(٦) أحمد بن محمد القدوري، الموسـوعة الفقهية المقارنة التجريد، تحقيق: محمد أحمد سـراج وعلي جمعة محمد، دار السـلام، القاهـرة، مصـر، ط(٢) ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ج٢/٨٤٣، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، ج١/٦٣٠، وأبو جعفر الطحـاوي، مختصر اختلاف الفقهـاء، ج١/٣١٨، أبو بكر الكاسـاني، بدائع الصنائع، ج١/١٣٩ ـ عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق، ج١/١٤٥، محمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٣٥١.

والمالكيــة[١] والحنابلة[٢]، فلا تصح إمامة الأمي بالقارئ، ويســتثنى ما إذا كانوا جميعاً جهلة أميين ففي هــذه الحالة إمامة الأمــي بمثله جائزة حتى لا يتركوا الجماعة[٣]، وقال الشــافعي في القديم بجــواز إمامته في الصلاة السرية وعدم جواز إمامته في الجهرية، إلا أن قوله في الجديد بعدم الجواز وتبعه أصحابه عليه[٤].

قال الإمام السالمي[٥]:

والأمــي لا يصليــن بالقارئ وهكــذا البــادي بــذي القرار

(١) محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩١، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٧٩، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المســالك، ج١/٢٨٧، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٢٩، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٩.

(٢) أبو الحســن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخــلاف، ج٢/٢٦٠، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شــرح التســهيل، ج٢/٢٠٩، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٧.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٧١، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٤٥٨، أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٢٠.

(٤) محمد بن إدريس الشــافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٤، وعبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، وزارة الأوقاف والشــؤون الإســلامية بدولة قطر، ط(١) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ج٢/٣٨٠، أبو الحسين يحيى مراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢/٤٠٥، أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٦٤، أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج٤/٣١٨، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٣/٢٨٤.

(٥) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٧.

الشرط السادس: السلامة من العاهات

يشترط في إمامة الصلاة أن يكون الإمام ســالما من العاهات إلا إذا كان إماما لمثله فجائز باتفاق الفقهاء مطلقا[١]، والعاهات التي يشــترط في الإمام عند البعض الســلامة منها: العمى والقعود والخرس، وسلس البول وانفلات الريح والإسهال والرعاف والجرح السائل، والفأفأة والتمتمة واللحنة واللثغة، نفصلها فيما يأتي:

الأمر الأول: إمامة الأعمى

اختلف العلماء في إمامة الأعمى بالبصير إلى ثلاثة أقوال:

قيل: لا تصح وهو قول بعــض الإباضية[٢] منهــم محمد بن محبوب[٣] وأبو سعيد الكدمي[٤] وقطب الأئمة[٥] وحجتهم ما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لمــا كف بصره في آخر عمــره: «كَيْــفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُــمْ يُعَدِّلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ؟»[٦]، فاســتقبال الأعمــى للقبلة على وجه التحــري والذين خلفه من

(١) نور الدين الســالمي، معارج الآمال على مــدارج الكمال، ج٤/٤٣٠، والموســوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط(٢) ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج٦/٢٥٠.

(٢) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٥٦، وأبو الحســن البســيوي، مختصر البســيوي، ص٥٦، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨١.

(٣) نقله نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٣٢، وابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٧.

(٤) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/١٧.

(٥) قطب الأئمة، الذهب الخالص، ص١٧٤.

(٦) رواه عبد الرزاق بــن همــام الصنعاني، مصنف عبد الــرزاق، تحقيق: حبيــب الأعظمي، منشــرورات المجلس العلمــي، كتــاب الصلاة، أبــواب الإمامــة، باب الأعمــى إمام، رقم (٣٨٣٣)، ج٢/٣٩٦، ورواه ابن أبي شــيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره إمامة الأعمى، رقم (٣٨٣٣)، ج٢/٢٨.

البصرى يستقبلون القبلة عن علم ويقين، وفي معاني الاتفاق لا يجوز إتباع المتحري للقبلة[١].

وقيل: تصح وهو قول الجمهور من العلماء فقد ورد أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَؤُمُّونَ قومهم وَهُمْ عُمْيَانٌ، مِنْهُمْ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ[٢] وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ[٣] وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنهم[٤]، قال النووي: حديث عتبان بن مالك متفق عليه[٥]، وروي أيضاً عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْخِطْمِيَّ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَؤُمّ قَوْمه بَنِي خَطْمَةَ وَهُوَ أَعْمَى عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٦]، وكذا أم جابر بن عبد الله رضي الله عنه الناس في بيته وهو أعمى[٧]، وروي أيضاً عَنْ قَتَادَةَ أنه كَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤/٤٣٣.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٧)، ص ١٤٢، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٢٦٣)، ص ١٦٠، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى، رقم (٧٨٩)، ص ١٦١، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور، رقم (٧٥٤)، ص ١٣٢، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت وتنظيفها، رقم (٤٩٨)، ج ٢/٣٩٤، وقال هذا حديث متفق على صحته.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في إمامة الأعمى من الرخص، رقم (٦٠٦١)، ج ٢/٢٧، رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة، باب الأعمى إمام، رقم (٣٨٢٧)، ج ٢/٣٩٤.

(٤) سيأتي ذكره وتخريجه.

(٥) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ١/٦٠٨، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٤٩٨)، ج ٢/٣٩٦، وابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج ١/٤٥٢، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج ١/٥٤٨.

(٦) رواه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٢٣٣١)، ج ٢/٦٥، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، ص ٥١٣.

أَعْمَى[١] وهو قــول عطاء بن أبي رباح والحســن البصري وســفيان الثوري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والشعبي وإسحاق بن راهوية[٢]، وهو قول أكثر علمــاء الإباضيــة[٣] منهم موســى بن علــي[٤] وأبو المؤثر[٥] ونــور الدين السالمي[٦] وشيخنا الخليلي[٧] والقنوبي[٨] وبه قال الشافعية[٩] والمالكية[١٠] والظاهرية[١١]، بل حكى ابن منذر وابن عبد البر والنووي في كتبهم الإجماع على ذلك وعدم الخلاف في جوازها[١٢]، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) رواه عبد الرزاق، مصنــف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، أبــواب الإمامة، باب الأعمى إمام، رقم (٣٨٣٥)، ج ٣٩٦/٢.

(٢) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١٣٠/٢.

(٣) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ٥٠٧/١، خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢٩٥/٣، وعبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج ١٢٢/٢، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٥٤/١.

(٤) نقل عنه نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٣٢/٤.

(٥) نقله عبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج ١٢٥/٢.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٣٣/٤.

(٧) انظر ملحق فتاواه.

(٨) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨١/١.

(٩) محمد بن إدريس الشــافعي، كتــاب الأم، ج ١٨٢/١، ومحمد بن محمد الشــربيني، مغني المحتاج، ج ٤٨٣/١، وأبو إســحاق الشــيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨٧/١، وأبو زكريا النووي، المجموع شــرح المهذب، ج ٢٨٧/٤، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣٢١/٢، ويحيى العمرآني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٤٢١/٢، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣٧٨٥/٢.

(١٠) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج ١١٩/١، ومحمد بن أحمد الفاســي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٩٥، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميســر، ج ١٣٠/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجــي القرافي، الذخيرة فــي فروع المالكيــة، ج ٨٨/٢، ومحمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، ج ٣١/٢، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج ١٥٠/١٧.

(١١) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٣٦/٣.

(١٢) ابن منذر النيســابوري، الإجماع، ص ٣٨، وابــن عبد البر القرطبــي، التمهيد، ج ٢٢٧/٦، والاستذكار، ج ٣٦١/٢، وأبو زكريا النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٨١/٨.

يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي عِدَّةِ غَزَوَاتٍ لَهُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»[(١)].

وجه الدلالة: استخلاف الرسول ﷺ ابن أم مكتوم ﷺ ليكون إماماً على المدينة وهو أعمى، فلو لم تصح إمامة الأعمى لما استخلفه رسول الله ﷺ وفعله يعتبر حجة في الشرع.

وقد أجابوا على حجة المانعين بما يأتي:

١/ الأعمى إذا أم البصير فهو غير متحر للقبلة؛ لأن المتحري هو الذي تعمى عليه الدلائل وتنقطع عنه الحجة، وقد ذكر أن محاريب المساجد من دلائل القبلة، وأن الاثنين أو الواحد حجة في ذلك.

٢/ من وراءه متيقنين أن إمامهم مستقبل للقبلة، ويمنع إتباع المتحري لمن لم يعلم إصابته.

٣/ ورد النص على تقديم الأعمى، كما ورد النص عن تقدم بعض الصحابة وإمامتهم بقومهم وهم عمي.

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٩٥)، ص ١٣٢، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم (١٣٠٠٠)، ج ٣٤٩/١٩، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الأعمى إمام، رقم (٣٨٢٨)، ج ٣٩٤/٢، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في إمامة الأعمى من الرخص، رقم (٦٠٥٩)، ج ٢٧/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥١١٧)، ج ١٢٤/٣، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر جواز إمامة الأعمى بالمأمومين، رقم (٢١٣٤)، ج ٥٠٦/٥، قال ابن حجر: إسناده حسن. (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٩١/٢)، وقال الشوكاني: أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١٩٢/٣).

رد عليهم: اســـتخلاف ابن أم مكتوم ﷺ تدخله العلل، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ جَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ إِمَامًا الْبُصَرَاءُ. وَأَمَّا اسْتِنَابَتُهُ ﷺ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي غَزَوَاتِهِ، فَلِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الْغَزْوِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ إلَّا مَعْذُورٌ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبُصَرَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ لَـــمْ يَتَفَرَّغ لِذَلِكَ، ولأنه إنما جعله يعلم الناس دينهم[١].

وقيل: مكروه وهو قول الحنفية[٢] والحنابلة[٣] وأبي مســـلم البهلاني من الإباضية[٤].

الخلاصـــة: ومع اتفـــاق العلماء على جـــواز إمامة الأعمـــى إلا أنهم مختلفون في الأفضل منهما، هل إمامة الأعمى أو إمامة البصير إلى ثلاثة أقوال[٥]:

---

(١) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١٩٢/٣.

(٢) ابن نجم المصري، البحر الرائق، ج ٦١٠/١، وأبو بكر بن ســـعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣٨٦/١، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٤٠/١، وعي بن زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين الســـنة والكتـــاب، ج ٢٥١/١، وابن عابديـــن، رد المحتار على الـــدر المختار، ج ٥٦٠/١، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج ٣٣٤/٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٤٣/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التســـهيل، ج ٢٠٥/٢، وأبو الحســـن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجـــح من الخلاف، ج ٢٤٤/٢، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١٢٦/١.

(٤) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٦٤/٣.

(٥) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣٨٧/١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمـــام الشـــافعي، ج ١٨٧/١، وأبو زكريا النووي، روضـــة الطالبين وعمـــدة المفتين، ج ٣٥٣/١، وعبد الملك الجوينـــي، نهاية المطلب ودراية المذهـــب، ج ٣٨٥/٢، ومحمد بن محمد الشـــربيني، مغني المحتاج، ج ٤٨٣/١ وأبو الحســـن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٤٤/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شـــرح التســـهيل، ج ٢٠٥/٢.

أَحَدُهَا: إِمَامَةُ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَكْمَلُ خُشُوعًا لِعَدَمِ نَظَرِهِ إِلَى الْمُلْهِيَاتِ وهو قول الغزالي وأبو إسحاق المروزي من الشافعية ورواية عن أحمد.

وَالثَّانِي: الْبَصِيرُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ احْتِرَازًا مِنَ النَّجَاسَاتِ وهو قول الحنفية والشيرازي والماوردي من الشافعية، وهو المختار عند الحنابلة.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ فَضِيلَتِهِمَا وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ النووي من الشافعية، وقول بعض الحنابلة.

يقول الإمام السالمي[1]:

وهكذا أعمى يصلينا ... بمبصرٍ فيه الخلاف عنا
والقول بالجواز هو الأقوى ... لما عليه من دليلٍ يروى

الرأي المختار:

لا عبرة بالنظر مع وجود الأثر، والأثر على صحة إمامته وتبعه الإجماع على ذلك كما حكاه ابن منذر وغيره.

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٧.

الأمر الثاني: إمامة المقعد

اتفق الفقهاء أن القائم أولى من القاعد بالإمامة[١]، كذا اتفقوا على جواز إمامة القاعد بالمقعد مثله[٢]، لكنهم اختلفوا في إمامة القاعد بالقائم فانقسموا إلى أربع فرق:

فريق قال: لا تجوز وهم أكثـر الإباضية من أهل عمـان[٣] منهم الإمام السـالمي[٤] وشـيخنا الخليلي[٥] وبعض إباضية المغرب منهـم أبو زكرياء الجناوني[٦] والجيطالي[٧] وهو قول محمد بن الحسـن من الحنفية[٨] وقول جمهور المالكية[٩]، لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ،

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٤٢/٤، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣٥٣/٣، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٨٣/٢.

(٢) محمد بن أحمد الفاسـي، مختصر الدر الثميـن والمورد المعيـن، ص١٩١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٨١/٢، وابن همام، شرح فتح القدير، ج٣٦٨/١.

(٣) حكاه نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٤٢/٤، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٣٥٥/٥، منهم أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٥٢٤/١، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨١، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٢٩٩/٣.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣٥٣/٣.

(٥) انظر ملحق فتاواه.

(٦) أبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٤.

(٧) إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٣١١/١.

(٨) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شـرح كنـز الدقائق، ج٢٠٢/١، ومحمد السرخسـي، كتاب المبسوط، ج٢١٣/١، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٤٢/١.

(٩) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢٩٤/١، وابن الجزي الكلبي، القواعد الفقهية، ص٥٥، محمد بن أحمد الفاسـي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩١، وأبو الحسـن علي العدوي، حاشـية العدوي على شـرح كفاية الطالب، ج٣٧٩/١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١٢٩/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٨٢/٢.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[١]، وروي موقوفا عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»[٢]، ولأنه لا يتمكن من بعض الأركان كالقيام، ولوجوب متابعة المأموم إمامه لا تصح المتابعة في هذه الحالة، لأنه سيترك ركناً من أركان الصلاة من دون عذر وهو القيام، لذا لا تصح صلاة القائم خلف القاعد، وإمامة الرسول ﷺ بأصحابه وهو قاعد كانت في حالة طارئة لا يقاس عليها، لأن مقامه يختلف عن مقام أي إمام بعده[٣].

والفريق الآخر: أجازها، منهم أبو مسلم البهلاني[٤] وإباضية خراسان[٥] وجمهور الحنفية[٦] ورواية عن مالك[٧]

(١) رواه محمد بن الحسن، الموطأ، باب صلاة القاعد، رقم (١٥٨)، ج١/٧١، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، رقم (٥٠٧٥) ج٣/١١٤، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، رقم (١٤٨٥)، ج٢/٢٥٢، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا، رقم (٤٠٨٧)، ج٢/٤٦٢.

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، رقم (١٦٠٨١) ج٨/١٠٨.

(٣) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨١.

(٤) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٧٦.

(٥) حكاه أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٥٥، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٥٥.

(٦) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٣٧، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢٧٠، وأسعد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، ج١/١١٠، حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص١١٢، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١/٢٠٢، وحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٦٤٤، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/٢١٣.

(٧) ابن عبد البر القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٦/١٤١، وقال: وهذه رواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك.

والشـــافعية[١] وبعـــض الحنابلـــة[٢] والظاهريـــة[٣]، لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في آخر حياته وهو مقعد، والصحابة خلفه يصلون قياما[٤]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٥]، ولمـــا روي عَنْ أَنَسِ بْـــنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًـــا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِـــدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّـــا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًـــا،

(١) محمد بن إدريس الشـــافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٨، وأبو الحســـن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٠٦، وأبو إســـحاق الشـــيرازي، المهذب في فقه الإمام الشـــافعي، ج١/١٨٤، وأبو حامد الغزالي، الوســـيط في المذهب، ج٢/٢٢٦، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٧١.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٣٣.

(٣) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣/٤٤.

(٤) رواه الربيع، الجامـــع الصحيح، كتاب الصـــلاة ووجوبها، باب في الإمامـــة والخلافة في الصلاة، رقم (٢١٢)، ص٥٠، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧) ص٨٥، ورواه مســـلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وســـفر وغيرهما، رقم (٤١٨)، ص١١٠، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام إذا صلى قاعدا، رقم (٣٦٢)، ص١٢٨، وقال: حديث حســـن صحيح غريب، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة باب الائتمام بمن يأتم بالإمـــام، رقم (٧٩٧)، ص١٦٣، ورواه ابن ماجه، ســـنن ابن ماجه، كتاب إقامـــة الصلاة والســـنة فيهـــا، باب ما جـــاء في صلاة رســـول اله ﷺ فـــي مرضه، رقم (١٢٣٣)، ص٢١٤، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا؟، رقم (٤٠٧٦)، ج٢/٤٥٩.

(٥) ابن حجر العســـقلاني، تحفة المحتاج إلى أدلـــة المنهـــاج، ج١/٤٥٠، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج٢/٦٨٢، وابن الملقن، البدر المنير في تخريج أحاديث الشـــرح الكبير، ج٤/٤٣٣، والحســـن الصنعاني، فتح الغفار، ج١/٥٣٩، ومحمد الشـــوكاني، نيل الأوطار، ج٣/١٧٨، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨٥٣)، ج٣/٤٢٣، وابن عبد الهادي، المحرر في الحديـــث، ج١/٢٤٧، وابن دقيق العيـــد، الإلمام بأحاديث الأحـــكام، ج١/٢١١، ومحمد الذهبي، تنقيح التحقيق، ج١/٢٦٠.

فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٢] رواه الربيع وأصحاب السنن والصحاح، وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[٣]، فكلها أحاديث صحيحة متفق عليها[٤] أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه وهو مقعد، فدل ذلك

(١) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيات، رقم (٢٤٠)، ص١٠٢، ورواه البخاري، صحيح الجامع، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ص٨٦، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، ص١٠٩، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، رقم (٣٦١)، ص١٢٨، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام، رقم (٨٣٣)، ص١٧٠، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠١)، ص١٣٣، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٨)، ص٢١٦، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً، رقم (٨٥٠)، ج٤٢١/٣.

(٢) الحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨٥٠)، ج٤٢١/٣، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج٥٦٢/١، الزيلعي، نصب الراية، ج٣٧٧/١، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢٠٢/٣.

(٣) ورواه البخاري، صحيح الجامع، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ص٨٦، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، ص١٠٩،)، ورواه النسائي، السنن الكبرى الكبرى، كتاب الطب، صلاة المريض بالعائد، رقم (٧٤٧٢)، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٥)، ص١٣٤، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (١٢٣٧)، ص٢١٥، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم (٢٥١٤٩)، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً، رقم (٨٥١)، ج٤٢١/٣.

(٤) الحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨٥١)، ج٤٢١/٣، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج٥٠٩/١.

على جواز إمامة المقعد، وَقَدْ أَمَّ قَاعِدًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بَعْدَهُ ﷺ مِنْهُمْ أُسَـيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَجَابِرٌ وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهم وَالْأَسَـانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاق[١] وَسَـعِيد بن مَنْصُور وابن أبي شـيبَة[٢] وَغَيرهم بل ادّعى ابن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ[٣].

وفريق ثالث قال: لا تصح إلا من الإمام العادل وهو قول الإمام جابر[٤] والشـيخ عيسـى بن صالح[٥] وبعض إباضية المغرب منهم الشماخي[٦] والثميني[٧] وقطب الأئمة[٨].

وفريق رابع قال: لا تصح، ولكن تصح من الإمام الراتب في المسجد إن كان يرجى زوال علته وهو قول أكثر الحنابلة[٩].

---

(١) رواها عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب يؤم الرجل جالسا؟، رقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٥)، ج ٤٦٢/٢.

(٢) رواها ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شـيبة، كتاب الصلاة، باب في الإمام يصلي جالسا، رقم (٧١٣٨) و(٧١٤٠)، و(٧١٤١) و(٧١٤٣).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٧٥/٢.

(٤) نقل قوله الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصـلاة والتحيـات، رقم (٢٤٠)، ص ١٠٢، يحيى بكوش، فقـه الإمام جابـر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ص ٢٠٩.

(٥) عيسى بن صالح الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣٢٨/١.

(٦) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٨٧/١.

(٧) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل، ج ٧٧/١.

(٨) قطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص ١٧٦.

(٩) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٦٥/٢، أبو الحسـن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف، ج ٢٥٣/٢، وابن ضويان، منار السـبيل في شـرح الدليل، ج ١٢٦/١، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢١١/٢، وأحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندي، المؤسسـة السـعيدية، الريـاض، المملكـة العربية السـعودية، ص ١٠٣، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٥٧٧/١.

لكنهم اختلفوا في صلاة المأمومين خلفه إلى قولين:

قيل: يصلون قياما وهو قول أبي مسلم البهلاني من الإباضية[١] وقول الحنفية[٢] والشافعية[٣]، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى بأصحابه في مرضه الذي مات فيه وهو قاعدٌ وأصحابه قيام[٤]، ولأن القيام ركن على المأموم لا يسقطه عنه اتباع الإمام وهو قادر عليه، فلم يجز له أن يصلي قاعداً.

وقيل: يصلون قعودا وهو قول الإباضية[٥] منهم الإمام جابر بن زيد[٦] وهو قول الحنابلة[٧] والظاهرية[٨]، أخذا بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا

(١) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، ج ١٧٦/٣.

(٢) أسعد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، ج ١٩٦/١، ويوسف الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج ٧٥/١، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٢١٤/١.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٨٨/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب، ج ٣٧١/٢، وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢٢٦/٢، وأبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣٠٦/٢، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨٤/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣٧١/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يحيى بكوش، فقه الإمام جابر، ص ٢٠٩، وعيسى بن صالح الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣٢٨/١، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٨٧/١، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل، ج ٧٧/١، وقطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص ١٧٦.

(٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٤٧٢/٥.

(٧) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ٢/، ١٦٥ وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٥٣/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢١١/٢، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١٢٦/١، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٥٧٧/١، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٣١/٤.

(٨) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ٤٤/٣.

أَجْمَعُونَ»[١]، ونقل ابن حبان إجماع الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ على هذا القول[٢].

وجه الدلالة: على المأموم متابعة إمامه فعندما يصلي قاعدا عليه أن يصلي قاعدا مثله.

ورد عليهم: أن فعله ﷺ ناسخ لقوله كما يقول الإمام مسلم فقد جعل اسم الباب الحادي والعشرين في صحيحه «وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَـــامِ»[٣]، وعليه قول بعض العلمـــاء؛ لأن الفعل متأخر عن قوله حيث كان في مرضه الذي مات فيه[٤].

قالوا: الأصل عدم النسخ وقواه بعض شـــراح الحديث، ففي هذا الحالة يستلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن يصلي قائما لا قاعدا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى خلف إمام قاعد كما نصت عليه الأحاديث المتفق عليها الســـابق ذكرها، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد كما يقولون[٥].

ويمكن الجمع بين القولين: وهو أن أحاديث الأمر بمتابعة الإمام إن صلى قاعداً يمكن حملها على ما إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة جالساً، أما إذا ابتدأ بهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٤٧٢/٥.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ص ١٧٦.

(٤) نور الدين الســـالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٥٤/٣، ومحمد السرخســـي، كتاب المبســـوط، ج ٢١٤/١، وأبو بكر الكاســـاني، بدائـــع الصنائـــع، ج ١٤٢/١، وابن رجب الدمشقي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٥١/٦، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المســـتنقع، ج ٢٣٢/٤، وابن حجر العســـقلاني، تحفـــة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج ٤٥٠/١، وابن الملقن، البدر المنير، ج ٤٣٦/٤.

(٥) نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٤٣١/١.

الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام وقعد فعليهم أن يصلوا قياماً كما في حديث السيدة عائشة فإن أبا بكر قد ابتدأ بهم الصلاة قائماً، فصلى من خلفه قياماً لا قعوداً بعد دخول النبي ﷺ عليهم في الصلاة[١].

يقول الإمام السالمي[٢]:

ولا يصل قاعد بقائم وقيل جائز بغير اللازم
وقيل إن كان إماما جازا ومطلقا بعض رأى الجوازا

الرأي المختار:

ويظهر أن إمامة المقعد بالقائم جائزة بنص سنته ﷺ القولية والفعلية، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وهو دليل صريح على جواز إمامة المقعد، وأكده فعله ﷺ حيث صلى بأصحابه في مرضه الذي مات فيه وهو قاعدٌ، واعتبار فعله ﷺ خاص به لا دليل عليه، ولا يحل تخصيص شيء كان من رسول الله ﷺ إلا بتوقيف منه ﷺ[٣]، بل القول بالعموم هو الذي يدل عليه سنته القولية، وكونه إمام المسلمين موافقة حال وموافقة الحال لا تخصص الأحكام[٤]، كذا القول بجوازها

(١) نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج١/٤٣١، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٣٣، وعبد الباري نبيل عزيز، حكم إمامة القاعد للقائم، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج١٠، ع١، ص٢٣٩.

(٢) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٧.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١٤/٣٢٧.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٦٩، ومحمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج١/١٥٤، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٣٥.

خلف الإمـــام العـــادل لا دليل عليه، فقـــد نقل ابن حبان عـــن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ذلك على الإطلاق وهو أقرب إلـــى معنى الحديث كما يقول الإمام السالمي، إلا إذا قيل بأن ذلك غير جائز خلف الإمام الجائر إذا صلى قاعـــداً تعنتـــاً[١]، أما ما روي عنـــه ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَـــدٌ بَعْدِي جَالِسًا»، فقد رواه البيهقي والدار قطني وقالا: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّـــعْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَـــلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ[٢]، ثم إن القول بوجوب متابعة الإمام في هذا، نعم أخذاً بالســـنة القولية، أما وقد وردت الســـنة الفعلية بخلافه فغير مســـلم به؛ لأن فعـــل الصحابة أمام النبي ﷺ وهو يعتبر من السنة التقريرية، ناســـخ لقوله ﷺ كما ذكر ذلك العلماء وقد ســـبق بيانه، لأن فعل الصحابة أمامه جـــاء متأخراً عن قوله، حيث كان في مرضه الأخير الـــذي مات فيه، فعلـــى المصلين خلفه أن يصلوا قياماً.

الأمر الثالث: إمامة الأخرس

لا تصح إمامة الأخرس وهو الذي لا يقدر علـــى الكلام بالناطق اتفاقاً[٣] عند جمهور الفقهاء من الإباضية[٤] منهم الإمام السالمي[٥] وشيخنا الخليلي[٦]

(١) نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج١/٤٣٠.

(٢) عبد الله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٢/٥٠، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١/١٧٣، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٥/٤٧٤.

(٣) حكاه نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٥٥.

(٤) أبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٤، وأبو إســـحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨١.

(٥) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٥٥.

(٦) انظر ملحق فتاواه.

والحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، لأن الاقتداء به متعذر، فالقراءة ركن من أركان الصلاة وهو لا يستطيع القراءة سواء قراءة القران أو التكابير في حركات الصلاة، ثم إن الجهر بهما واجب وعنده يتعذر ذلك.

يقول الإمام السالمي[٥]:

ولسن لا يقتدي بأخرس ولا يؤم ذو العراء المكتسي

الأمر الرابع: سلس البول وانفلات الريح، والإسهال والرعاف والجرح السائل

قد يصاب الإنسان في وقت من الأوقات أو في بعض الحالات بعاهات خارجة عن إرادته منها سلس البول والإسهال والرعاف والجرح السائل ـ نسأل الله السلامة للجميع ـ فاختلف العلماء في حكم إمامته بالمصلين **قيل:** تصح وهو قول الإمام السالمي من الإباضية[٦] وقول الشافعية[٧] وبعض

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١/٩٥، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٣١، محمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٤٠٩، محمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٣٥٧، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/١٣٩.

(٢) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٢٨٧، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١/٣٢٨.

(٣) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٨١، ومحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢/١٧٠، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٦٨.

(٤) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/١٤٣، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٥١، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٠٩، وعبد الرحمٰن الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢/٣٨، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٢٦.

(٥) نور الدين السالمي، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ص٣٧.

(٦) نور الدين السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج١/٤٠٣.

(٧) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٨٤.

الحنابلة[١]، **وقيل**: لا تصح وهو قول أكثر الإباضية[٢] منهم شيخنا الخليلي[٣] وقول الحنفية[٤] والحنابلة[٥]، **وكره** إمامته المالكية[٦].

الأمر الخامس: عاهات اللسان

هناك عاهات تصيب اللسان ـ أعاذنا الله منها ـ وهي:

الفأفأة: حبسة في اللسان وغلبة الفاء عليه ويقال رجل فأفأ وفأفاء وهو الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم[٧].

التمتمة: رد الكلام إلى التاء والميم ويقال رجل تمتام وهو الذي يكثر ترداد التاء إذا تكلم[٨].

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٤٠.

(٢) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/٣١١، ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١٤٥٩، وقطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص١٧٦، عبد العزيز الثميني، كتاب النيل، ج١/٧٧، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٤، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٥٧، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨١، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٢٩٤.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٣٣.

(٤) ابن عابدين الدمشقي، منحة الخالق، ج١/٦٠٢، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٣٠.

(٥) أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٥٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢١١.

(٦) محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٢، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٨٠، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٠، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٨٨.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠/١٦٧مادة (فأفأ).

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٣/٥٦ مادة (تمم).

اللثغة: أن تعدل الحرف إلى حرف غيره ويقال رجل ألثغ وهو الذي يتحرك لسانه من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو من الصاد إلى الفاء[١].

اللّكنة: عجمة في اللسان وعيّ يقال رجل ألكن وهو من لا يقيم العربية من عجمة لسانه[٢].

اللحن: وهو الميل عن صحيح المنطق يقال رجل لّحان وهو الذي يميل عن صحيح المنطق أو هو الذي يتكلم بكلام لا يفطن له[٣]، أو هو تغييرُ الحركات، سواءٌ كان تغييراً صرفياً أو نحوياً، فإن كان يغيِّرُ المعنى، فإن المُغيِّرَ أُمِّيٌّ، وإنْ كان لا يغيِّرُه فليس بأُمِّيٍّ[٤].

اختلف العلماء في حكم إمامتهم إلى عدة أقوال هي:

قيل: لا تصح إلا بمثله وهو قول بعض الإباضية منهم الإمام السالمي[٥] وقول الحنفية[٦] والحنابلة[٧]، بدليلُ قولُ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ...»[٨]، وهذا خَبَرٌ بمعنى الأمرِ، فإذا كان خبراً بمعنى الأمر أن يؤمهم أقرؤوهم فإنَّه إذا أمَّهم مَن ليس أقرأهم فقد خالفوا أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢٣٥/١٢ مادة (لثغ).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣٢٣/١٢ مادة (لكن).
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢٥٥/١٢ مادة (لحن).
(٤) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٤٧/٤.
(٥) نور الدين السالمي، معارج الآمال، ج ٣٥٥/٣.
(٦) ابن عابدين الدمشقي، منحة الخالق، ج ٦٠٢/١، ورد المحتار على الدر المختار، ج ٥٨٢/١.
(٧) أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٦٤/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢١٩/٢، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١٢٦/١.
(٨) سبق تخريجه.

وقيل: لا تصح إلا المطبــوع على ذلك وهو قول آخــر لبعض الإباضية منهم قطب الأئمــة[١]، لأنَّه معذورٌ لعجزِه عن القــراءة الصحيحة وقد قال الله تعالــى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابــن: ١٦] وقــال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقــرة: ٢٨٦]، ويوجد من لا يمكنــه أنْ يقرأَ إلا مــا كان قد إعتادَه، والعاجزُ عن إصلاح اللَّحنِ صلاتُه صحيحةٌ، وإمامته صحيحة وإن وجد أقرأ القوم كان أحق بالإمامة.

وقيل: لا تصح إن كان يغير المعنى وإلا فتصح وهو قول آخر أيضاً لبعض الإباضية منهم الجيطالي[٢] والبهلاني[٣] وشيخنا الخليلي[٤].

وقيل: تصــح إمامته وهو قــول المالكيــة إلا اللحان فلا تصــح إمامته عندهم[٥] وهو قول الظاهرية[٦] أيضاً.

وقيل: تكره إمامته وهو قول الشافعية[٧] وبعض الحنابلة[٨].

---

(١) قطب الأئمة، الذهب الخالص، ص١٧٦.

(٢) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٣١٠/١.

(٣) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٢٤٤/٣.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج٩٢/١.

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميســر، ج١٣٠/١، ومحمد بن أحمد الفاســي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٨٠/٢.

(٦) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج١٤٠/٣.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١٨٣/١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٨٦/١.

(٨) ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢٤٩/٤.

الشرط السابع: العدالة أخرج الفاسق

يشترط في من يريد أن يؤمَّ الناس أن يكون عدلاً سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة[١]، لقوله ﷺ: «لْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ»[٢]، رواه الربيع، لذلك كان المبحث الآحق عن الأحــق بالتقدم للإمامة، إلا أنه ومع ذلك اختلف العلماء في حكم إمامة الفاسق إلى أقوال عديدة هي:

قيل: لا تجوز وهو قول بعض الإباضية[٣] منهم أبو سعيد الكدمي[٤] وهو قول أكثر الحنابلة[٥]، كما لا تجوز شهادته لأنه متهم أن يصلي بما لا يجوز أو ينقص شيئاً من لوازمها.

وقيل: لا تجوز إلا إن قدمه غير المأموم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»[٦] وهو قول بعض الإباضية أيضاً منهم الثميني[٧] والشماخي[٨].

---

(١) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ٥٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نقله نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٦٥/٣ نقل قول موسى بن علي، ومنهم المحقق الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج ٢٣٢/٢.

(٤) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ٥٠/٢.

(٥) حكى كثرتهم أبو الحســن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٤٥/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شــرح التســهيل، ج ٢١٩/٢، وابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ٢٣/٢.

(٦) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والســنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١) ص ١٨٧، ورواه البهقــي، شــعب الإيمــان، كتــاب الصلاة، فضــل الجمعة، رقم (٢٧٥٤)، ج ٤٢٣/٤، قال ابن حجر: الحديث ضعيف، في إسناده عبد الله العدوي، اتهمه وكيع بوضع الحديث وشــيخه ضعيف، وفي إســناده من طريق آخر عبد الملك بن حبيب متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد. (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٨٥/٢).

(٧) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٧٧/١.

(٨) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٦٠/١.

وقيل: تجوز مع الكراهيـــة وهو قول آخر للإباضيـــة[١] منهم ابن بركة[٢] والحنفية[٣] والشافعية[٤] والظاهرية[٥].

وقيل: تجوز مع الكراهية مالم يتعلق فسقه في الصلاة، فإذا كان فسقه في الصلاة فلا تجوز الصلاة خلفه وهو قول المالكية[٦].

وقيل: تجوز عند الضرورة فقط أي لم يوجد غيره وهو قول أبي الحسن البسيوي[٧] وأبي مسلم البهلاني من الإباضية[٨].

وقيل: تجوز ما لم يتعلق فســقه بالصلاة وهو قول بعض الإباضية[٩] منهم الإمام الســالمي[١٠] وشــيخنا الخليلي[١١] والقنوبي[١٢] وقـول بعض

---

(١) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢٩٤/٣.

(٢) ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج ٤٥٨/١.

(٣) عبد الله النســفي، كنز الدقائق، ج ٦١٠/٢، وأبو بكر بن ســعود الكاســاني، بدائع الصنائع، ج ٣٨٧/١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦١١/١، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٤٠/١، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج ٣٣٤/٢.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٨٣/١، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤٨٥/١.

(٥) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٣٧/٣.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣١/١، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شــرح كفاية الطالب، ج ٣٨٠/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجــي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٧٤/٢.

(٧) أبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص ٦٢.

(٨) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٥١/٣.

(٩) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشــرع، ج ١٦٧/١٣، قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٢١٨/٢، والذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص ١٧٤، أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ١٨٠، إبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص ١١٧.

(١٠) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١٠٦/١، وجوابات الإمام السالمي، ج ٢٩٧/١.

(١١) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٩٣/١ (وإن كان الأولى عدم تقديمه).

(١٢) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٥/١.

المالكيــة[١] وبعض الشــافعية[٢] والرواية الثانيــة عند الحنابلــة[٣]، أخذاً بحديث الربيع عن ابن عباس ﷺ عن رســول الله ﷺ قال: «الصلاة جائزة خلف كل بــار وفاجر»[٤]، وفــي رواية عَــنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ ﷺ قَــالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «وَالصَّلَاةُ وَاجِبَــةٌ عَلَيكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْــلِمٍ بَــرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»[٥]، وعموم قوله ﷺ: «يَــؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَــابِ اللهِ...»[٦]، ولأن الصحابة ﷺ كانوا يصلون خلف الحجاج وهو معروف بفسقه[٧]، بل ثبت

(١) محمد بن أحمد الفاســي، مختصر الــدر الثمين والمــورد المعين، ص١٩١، وابن رشــد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢٧٩/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٧٥/٢.

(٢) وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٨٤/١.

(٣) أبو الحســن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخــلاف، ج٢٤٥/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التســهيل، ج٢١٩/٢، وقال: هو القول الراجح، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢١٨/٤، وقال: هو القول الراجح.

(٤) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم (٢٠٨)، ص٩١، بلفظة (جائزة)، وأخرجه أبو داود والدار قطني بلفظة (واجبة) وهو بهذا اللفظ ضعيف، فلا تكــون الصلاة خلف أئمة الجور واجبة كما دلــت عليه أحاديث أخرى حيث أرشــدت إلى جعل الصلاة خلفهم سبحة أي نافلة ليســت واجبة، (الطيواني، مسند الإمام الربيع، ص٢٧٢).

(٥) ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، رقم (٥٩٤)، ص١٣٢، ورواه البيهقي، الســنن الكبرى، كتاب، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (٥٣٠٠)، ج١٧٣/٣، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليــه، رقم (١٧٦٤)، ج٤٠٢/٢، وضعفه لعنعنة بقية بــن الوليد، والانقطاع بين مكحول وأبي هريرة، قال ابــن حجر: رَوَاهُ أَبُــو دَاوُد، وَالدَّارَ قُطْنِيّ، وَضَعفــه هُوَ وَغَيره، لانقطاعــه لِأَن مَكْحُولًا لم يــدْرك أَبَا هُرَيْــرَة. (ابن حجر العســقلاني، خلاصة الأحكام، ج٦٩٥/٢)، وقال ابن الملقــن: هَذَا الحَدِيث لَهُ طــرق ضَعِيفَة (ابن الملقــن، البدر المنير، ج٤٥٦/٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج٤٠/١.

إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً أنهم يصلون خلف أئمة الجور، لأن الأمـــراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أميـــة وحالهم وحال أمراءهم لا يخفى[١]، فمعصيتُه على نفسِه، لكن لو فَعَلَ معصيةً تتعلَّقُ بالصَّلاةِ بأن كان هذا الإمامُ إذا دخلَ في الصَّلاةِ أتى بما يبطِلَها، فلا صـــلاة له، ولا إمامة له فلا تصحُّ الصَّـــلاةُ خلفَه؛ لأن صلاتَه غير صحيحـــة؛ لفعلِهِ محرَّماً فـــي الصَّلاةِ؛ لأنَّ معصيتَه تتعلَّقُ بالصَّلاةِ، وقد يكون الإفساد بالانتهاك أو التأويل، فالمنتهك هو الذي يعمل في الصلاة العمل الذي يعلم أنه مفسد للصلاة، ولكن يعمله انتهاكا له، وأما التأويل فالذي يعتقد صواب أشياء يعملها في الصلاة وهي غير جائزة، مثل المسائل المختلف فيها بين فقهاء المذاهب وسيأتي ذكرها، أما إذا كانت معصيتُه خارجةً عن الصلاة فهي عليه وتجوز الصلاة خلفه[٢]، وهو الشـــرط المدرج في الحديث «مالم يدخل فيها ما يفسدها»، وهو من تفسير الراوي كما يقول الإمام السالمي[٣].

---

(١) ورواه البيهقي، الســـنن الكبـــرى، كتاب الصلاة، بـــال الصلاة خلف مـــن لا يحمد فعله، رقم (٥٣٠٤)، ج ١٧٤/٣، ورواها ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب، باب في الصلاة خلف الأمراء، من رقم (٧٥٥٩) وإلى (٧٣٦٠)، ج ١٥٢/٢، وأبو الحسن المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٦١/٤، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١٩٥/٣، وعلي الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٨٦٧/٣، ومحمد الصنعاني، سبل السلام، ج ٣٧٣/١، والعظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٢١٤/٢، وابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح الباري، ج ١٨٨/٦.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢١٨/٤.

(٣) نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣٧٦/١، المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٥/١، وخلفان الطيواني، المسند المجرد، ص ٢٧٣.

وقيل: لا تجوز إمامة الفاسق إلا في حالات الاضطرار فقط في الجمع والأعياد، لأن الجمع والأعياد لا تقام إلا بالإمام وحضور الجماعة، فإن قيل بعدم الجواز خلف الفاسق فيها فاتت هذه الصلوات وهو قول آخر عند الحنابلة[١].

يقول الإمام السالمي[٢]:

وصلينها خلف كل بر وفاجر مع عدم الأبر
ولا تمل لمن يقول صل منفردا إن لم تجد ذا عدل
فإنه مخالف للسنة والحق في الأول فاتبعنه

وقال أيضاً[٣]:

وإن رأيت جائراً تقدما بالقهر صل خلفه وانتظما
ولا تقل له تقدم أنتا كيلا تكون أنت قد قدمتا

(١) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/٢٣، وابن ضويان، منار السبيل، ج١/١٢٥، ومنصور البهوتي، كشاف القناع، ج١/٥٧٧.
(٢) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٦.
(٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٦.

الشرط الثامن: الحرية أخرج العبد

اجمع العلماء أن الحر أولى بالإمامة من العبد[١]، لأن الإمامة منصب ســام فأحرى به الحر، ولكن اختلفوا في إمامة العبد بالحر إلى خمســة أقوال هي:

القول الأول: تصح إمامته فلا يشــترط الحرية في إمامــة الصلاة لعموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُــمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[٢]، وهو قول جمهور العلماء بل حكى ابن قدامة إجمــاع الصحابة والعلمــاء عليه[٣]، فممــن ذهب إليه من الصحابة عَائِشَــةُ أم المؤمنين رضي الله عنها فقــد كان: «يَؤُمُّهَــا عَبْدُهَا ذَكْــوَانُ وأهل بيتها»[٤]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[٥]، وَفِي رِوَايَة لَهُ: «يؤم الْمُهَاجِرين الأَوَّلين، وفيهم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَبُو سَــلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رضي الله عنهم»[٦] وهو قول سفيان الثوري

---

(١) حكاه نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٤٢/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٤٢/٢.

(٤) سبق تخريجه في إمامة النساء.

(٥) رواه البخاري، صحيح البخــاري، كتاب الأذان، بــاب إمامة العبد والمولــى، رقم (٦٩٢)، ص ١٣٠، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٨)، ص ١٣٠، ورواه الحاكــم، المســتدرك علــى الصحيحيــن، ذكــر مناقب ســالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، رقم (٥٠٠١)، ج ٢٥٠/٣، ورواه البيهقي، الســنن الكبرى، بــاب إمامة المولى، رقم (٥١٢٣)، ج ١٢٦/٣، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب من هو أولى بالإمامة، رقم (٨٣٧)، ج ٤٠٠/٣.

(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب اســتقضاء الموالي واستعمالهم، رقم (٧١٧٥)، ص ١٢٣٦، ورواه أبــو داود، ســنن أبي داود، كتاب الصــلاة باب من أحق =

والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وإسحاق بن راهويه[١] وهو قول بعض الإباضية[٢] منهم ابن بركة[٣] وقول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧].

القول الثاني: تصح إن أذن له سيده لحضور صلاة الجماعة وهو قول ثان للإباضية منهم أبو سعيد الكدمي[٨].

القول الثالث: لا تصح إمامته إلا بمثله فيشترط الحرية في الإمام، لأن العبد نوع من المال وليس عليه صلاة الجماعة وهو قول ثالث

= بالإمامة، رقم (٥٨٨)، ص ١٣٠، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب القوم يجتمعون من يؤمهم؟، رقم (٣٨٠٧)، ج ٣٨٨/٢، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم (٦٣٧١)، ج ٥٩/٧، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، باب إمامة المولى، رقم (٥١٢٣)، ج ١٢٦/٣.

(١) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١٣١/٢.

(٢) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢٩٥/٣، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٥٧/٣.

(٣) ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج ٥٠٧/١.

(٤) أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج ٣٨٠/١.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٨٣/١، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣٨٤/١، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٤٨/٤.

(٦) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٤٢/٢، أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٤٣/٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢٠٥/٢، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١٢٥/١.

(٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٣٦/٣.

(٨) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ١٨/٢، نقل أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٥٩/٣ قول أبي المؤثر، وقطب الأئمة، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، ص ١٨٤.

للإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣].

القول الرابع: تكـــره إمامة العبـــد وإليه ذهب الحنفيـــة[٤] وقول عند الحنابلة[٥].

القول الخامس: يكره أن يكون العبد إماماً راتبا وهو قول المالكية[٦].

يقول الإمام السالمي في إمامة العبد بالحر[٧]:

والعبـــد بالحـــر ومـــن تيمما بمن توضى فيـــه خلف العلما

(١) سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال، ج١/٩٨، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨٠، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البســيوي، ص٥٦، نقل ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٧ قول محبوب بن رحيل.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٤٣.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٩١.

(٤) أبو البركات النســفي، كنز الدقائق، ج١/٦٠٧، وأبو بكر بن ســعود الكاســاني، بدائع الصنائع، ج١/٣٨٦، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شــرح كنــز الدقائق، ج١/٦١٠، وأبو الحســين القدوري، الموســوعة الفقهية المقارنــة التجريــد، ج٢/٨٤١، ومحمد السرخسي، كتاب المبســوط، ج١/٤٠، ومحمود البخاري، المحياط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٤٠٦.

(٥) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٥.

(٦) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١/١١٩، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣١، ومحمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٤، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٨٥، ومحمد الرعيني، مواهب الجليل شــرح مختصر خليل، ج٢/١٠٦، ومحمد الدسوقي، حاشية الدســوقي على الشرح الكبير، ج١/٣٣٠، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٤٤٠.

(٧) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٧.

واختلفوا كذلك في إمامته في صلاة الجمعة:

منهم من أجازها: وهم جمهور العلماء[١] منهم بعض الإباضية[٢] منهم الإمام السالمي في معارج الآمال[٣] والحنفية[٤] وبعض المالكية[٥] والمشهور عند الشافعية[٦] ورواية عن أحمد[٧]، فإذا ثبت جواز إمامته في صلاة الفريضة فلا معنى يمنع من إمامته في صلاة الجمعة.

ومنهم من أجازها: إن أمره حاكم المسلمين بإقامة صلاة الجمعة وهم بعض الإباضية[٨].

ومنهم من منعها: وهم بعض الإباضية[٩] منهم الإمام السالمي في الحجج

---

(١) محمد نعيم هاني الساعي، موسوعة مسائل الجمهور، ج١/٢٠٣.

(٢) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٢٩١.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٣٠.

(٤) محمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٣/٧٣.

(٥) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج١/٢٣٦، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص٥٦، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٧.

(٦) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٣، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٥٠، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٢٥٢.

(٧) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٢/٧٣، ومنصور بن يونس البهوتي، ككشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٤٧٣، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٣٦٤، وصححه محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٥/١٩.

(٨) محمد الكندي، بيان الشرع، ج١٥/٦١، أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج١/٥٨٤.

(٩) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٦١٧.

المقنعة[١] والمالكية[٢] وبعـــض الحنابلة[٣]، لأن العبد لا تلزمـــه الجمعة، فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٤]، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعـــة: ٩]، والعبيد ليســـوا من أهل البيع[٥] لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فالواجب عليه أربع ركعات، فإذا صلى بهم إماما لزمه قصر الصلاة

---

(١) نور الدين السالمي، الحجج المقنعة في حكم صلاة الجمعة، ص ٧٨.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج ١١٩/١، ومحمد بن أحمد الفاســـي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٩٢، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج ٣٨٠/١، ومحمد العيني، مواهب الجليل شـــرح مختصر خليل، ج ١٩٠/٢، وأحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رســـالة أبي زيد القيرواني، ج ٢٠٦/١، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ٥٦، ومحمد الدســـوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣٣٠/١، وأحمد الصاوي، بلغة الســـالك لأقرب المســـالك، ج ٤٤٠/١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٨٥/٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٤٣/٢، وعبد الرحمٰن الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنـــع، ج ٢٢/٢، وعبد الرحمٰن النجدي، شـــرح الروض المربع شـــرح زاد المســـتنقع، ج ٣٠٤/٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢/.

(٤) رواه أبو داود، ســـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، ص ٢٢٣، وأخرجه الحاكم في المســـتدرك على الصحيحين، رقم (١٠٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شـــرط الشـــيخين، ج ٤٢٥/١، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من تجـــب عليه الجمعـــة، رقم (٥٥٧٨)، ج ٢٤٦/٣، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٥٧٧)، ج ٣٠٥/٢، قال أبو زكريا النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْـــنَاد عَلَى شَـــرط الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنه قَالَ: «طَارق رَأَى النَّبِي ﷺ وَلم يسمع مِنْهُ شَيْئا».. وَهَذَا الَّذِي قَالَه أَبُو دَاوُد لَا يقْدَح فِي صِحَة الحَدِيث، لِأَنَّهُ إِن ثَبت عدم سَمَاعه يكون مُرْسل صَحَابِيّ وَهُوَ حجَّة. (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٧٥٧/٢)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، (ابن الملقن، البدر المنير، ج ٦٣٧/٤).

(٥) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٦١٧/١.

ركعتيـــن، ولا يصح له أن يقصر مـــن صلاته ركعتين لأجل مـــن يصلي وراءه، فلا تصح إمامته في صلاة الجمعة لهذا السبب، أما إمامته في سائر الفرائض فله الخلاف المتقدم إذ ليس في صلاته حينئذ تقصير شيء من ركعاتها[١].

الرأي المختار:

ســعت جمعية حقوق الإنســان إلى القضــاء على العبوديــة في عصرنا الحاضر، فانتفت هذه المســألة، إنما ذكرتها؛ لأني وجدت الفقهاء يذكرونها، ثم إن الزمان سرعان ما ينقلب رأسا على عقب ولله في خلقه شؤون.

* * *

(١) نور الدين السالمي، الحجج المقنعة في حكم صلاة الجمعة، ص٧٩.

المبحث الثاني

الأحـــق بالإمـامـــة

المطلب الأول: إمام المسلمين

ولي أمر المســـلمين هو الأحق الأول بإمامة الصلاة إن كان موجودا، ثم نائبه أو واليه على البلد أو أميره على الجيـــش، ولا يحق لأحد أن يؤمه إلا بإذنه؛ لأنهم ما اختاروه للإمامة العظمى إلا وهو أهل للإمامة الصغرى، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُـــلْطَانِهِ»[(١)]، وقد تقدم عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل حيث كان أميراً للجيش ليؤم الناس في الصلاة، وكان من بينهم أبو بكر الصديق،

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) ص ٢٣٨، ورواه الترمذي، ســـنن الترمذي، باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٣٥)، ص ٨٥، وقال: حديث حســـن صحيح، ورواه النســـائي، ســـنن النســـائي، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٧٨٠)، ص ١٦٠، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٣)، ص ١٢٩، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٨٠)، ص ١٦٩، ورواه أحمد، مســـند أحمد بن حنبل، بقية حديث أبي مسعود البدري، رقم (١٧٠٦٣)، ج ٢٩٥/٢٨، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شـــرط الشـــيخين، وقال ابن الملقن: هذا حديث صحيح (ابن الملقن، البدر المنير، ج ٤٦٩/٤)، ورواه البغوي، شـــرح الســـنة، باب من هو أحـــق بالإمامة، رقم (٨٣٢)، ج ٣٩٤/٣، وقال: هذا حديث صحيح.

وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة وغيرهم ﷺ[١]، ثم إن الحكمة من عدم جواز التقدم على إمام المسلمين؛ لأن صلاة الجماعة شرعت لاجتماع المسلمين وترابطهم، فإذا أم أحدهم الإمام في سلطانه دون إذنه أدى إلى توهين أمر السلطة[٢].

وينزل منزلته الرجل في بيته وفي أهله، فلا يصح أن يؤمه أحدٌ إلا بإذنه، إلا أن يكون إمام المسلمين[٣]، عَن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»[٤]، «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»[٥]، وعن مَالِكِ بْن حُوَيْرِثٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقا أول الباب، ص٦٠، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤) ص٨٠، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم (٦٢٩)، ج١/٢٨٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، رقم (١٠٧١)، ج١/٣٤٥.

(٢) مهنى عمر التيواجني، فقه العبادات، ج١/٢٩٩.

(٣) قال ابن حجر: «عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره في بيته مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، لإمامة الرسول ﷺ عتبان بن مالك ﷺ في بيته» (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١/٥٢٢).

(٤) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣)، ص١٦٤، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٨٠)، ص١٦٩، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، بقية حديث أبي مسعود البدري، رقم (١٧٠٦٣)، ج٢٨/٢٩٥، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن أن يؤم الزائر المزور في بيته، رقم (٢١٤٤)، ج٥/٥١٦، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٢)، ص١٢٩، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب من هو أولى بالإمامة؟، رقم (٨٣٣)، =

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[١]، لأن إمامة الرجلُ الرجلَ في بيته توهن سـلطته في بيته، وروي عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أَسِـيدٍ قَالَ: «زَارَنِي حُذَيْفَـةُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ مَسْـعُودٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَتَقَـدَّمَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: رَبُّ الْبَيْـتِ أَحَقُّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ»[٢]، وعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَـالَ: «جَاءَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبَى أَنْ يَؤُمَّنِي، وَقَـالَ: ثَلَاثٌ رَبُّهُنَّ أَحَقُّ بِهِنَّ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِهِ، ...»[٣].

وينزل منزلته كذلك الإمام الراتب في المسجد، فلا يصح لأحدٍ أن يؤمه فيه إلا بإذنه، ويصح لكل منهم أن يقدم أحد المصلين ليصلي بهم إماماً.

= ج ٣٩٥/٣، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم، رقم (٥٣١٨)، ج ١٧٨/٣، قـال ابن القطان: وهـو حديث صحيح (ابن القطـان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ج ٦٠٨/٥).

(١) رواه الترمذي، سـنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بخم، رقم (٣٥٦) ص ١٢٦ وقال: حديث حسـن صحيح، ورواه النسـائي، سـنن النسائي، كتاب الإمامة، بـاب إمامة الزائـر، رقم (٧٨٨)، ص ١٦١، ورواه أبو داود، سـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، رقم (٥٩٦)، ص ١٣٢، ورواه أحمد، مسـند أحمد بن حنبل، بقية حديث مالك بن حويرث، رقم (٢٠٥٣٢)، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبو عطية، ج ١٥٩/٣٤، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، من قال: إذا زار القوم فلا يؤمهم، رقم (٦١١٩)، ج ٣٢/٢، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمـة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب النهي عن إمامة الزائـر، رقم (١٥٢٠)، ج ١٢/٣، قال محقق الكتاب محمد مصطفى الأعظمي: إسـناده ضعيف، أبو عطية مجهول.

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم، رقم (٥٣٢٣)، ج ١٧٩/٣، رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه، رقم (٣٨١٨)، ج ٣٩١/٢.

(٣) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩٠/٣.

هذا القول هو المعمول به، واتفقت عليه كلمة الفقهاء من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] والحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨].

يقول الإمام السالمي[٩]:

وصاحب السلطان في سلطانه أحق بالصلاة من أعوانه
وصاحب المنزل في منزله أولى لأنهم أتوا من أجله

---

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٥٣، سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال، ج١/٩٨، ومحمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج١٣/٣٧، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٤٦، وعبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج٢/١٢٣، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٣٣.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٤.

(٤) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٠، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٠٧.

(٥) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج١/٢٩٩، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٠، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٨٨.

(٦) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٧٣، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٨٩، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٧، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٤١٩.

(٧) منصور البهوتي، كشاف القناع، ج١/٥٧٥، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٤٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٠٠، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٤.

(٨) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣/١٣٣.

(٩) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٧.

المطلب الثاني: الأقرأ والأفقه

إن الأحق بالإمامــة بعد إمام المســلمين هو من جمـــع بين العلم والقــرآن والعمل والخصال الشــريفة[١]، لكن إن لم يوجــد من يجمعها اختلــف العلماء فيمــن هو أحــق بالإمامـة الأقــرأ أم الأفقـــه؛ وذلك لاختلافهم في مفهوم حديث رواه ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَــوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَــإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَــوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّــنَّةِ...»[٢]، وهو حـديـث صحيح[٣] رواه الربيع والجماعـة أصحاب الصحاح والسنن.

فقالت طائفــةٌ من أهل العلم: يؤمهـــم أفقههم، وممن قــال بذلك أبو ثور والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح[٤] وبعض الإباضية منهم ابن بركة[٥] والحنفية[٦]

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣ ٣٣٤١.

(٢) رواه الربيــع، الجامع الصحيح، كتــاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامــة والخلافة في الصلاة، رقم (٢٠٩)، ص٩١، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢)، ص٨٦، ورواه مســلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣)، ص١٦٤، ورواه الترمذي، ســنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب من أحــق بالإمامــة؟ رقم (٢٣٥)، ص٨٥، وقال: حديث حســن، ورواه النسائي، ســنن النســائي، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٧٨١)، ص١٦٠، ورواه أبو داود، ســنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحــق بالإمامة، رقم (٥٨٢)، ص١٢٩، ورواه ابن ماجه، ســنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والســنة فيها، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٨٠)، ص١٦٩.

(٣) ابن الملقن، البدر المنير، ج٤/٤٥٣.

(٤) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢/٢٢٩.

(٥) ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٧.

(٦) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٨٨، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٠٧، ابن عابدين الدمشقي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٢/٢٥١.

والمالكية[١] والشافعية[٢]، ودليلهم أن الرسول ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه لإمامة الصلاة في مرضه[٣]، وفي الصحابة من هو أحفظ منه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ»[٤]، ثم إن خطابه ﷺ موجهٌ لأهل عصره؛ حيث كان أقرؤهم أفقههم، فلا يوجد قارئٌ منهم إلا وهو فقيه، ثم إن حاجة الإمامة إلى الفقه في الدين أمس من كثرة القراءة فوق القدر المجزئ للصلاة، ثم إنه حتى تظهر ثمرة إمامتهم في إكمال الصلاة على ما ينبغي، فحوادث الصلاة لا تنحصر، والواجب من القراءة محصور[٥]، ولو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة، وقد أولوا قول الرسول ﷺ بمعنى أعلمهم بكتاب الله، وذلك أن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً[٦].

---

(١) مالك بن أنس الصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١١٨، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٧٨، أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج١/٣٧٨، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص٥٥، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٠، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٩٠.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٧٥، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٦، محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٨٦، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٤١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، رقم (٣٧٩١) ص١١١٧، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب السنة، فضائل اصحاب رسول الله ﷺ، رقم (١٥٤)، ص٢٩، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب زيد بن ثابت، رقم (٥٧٨٤)، ج٣/٤٧٧.

(٥) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٣٤.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٣٦.

وقالت طائفة أخرى: يؤمهم أقرؤهم، وهو أحســنهم قراءة، وقيل أكثرهم قراءة بمعنــى أحفظهم للقــرآن[١]، وهو قول ابن ســيرين وســفيان الثوري وإســحاق بن راهويه[٢] وهو قول أكثر الإباضية[٣] منهم الإمام الســالمي[٤] وشيخنا الخليلي[٥] والقنوبي[٦] وهو قول الحنابلة[٧] والظاهرية[٨].

ودليلهم على ذلــك واضحٌ لتقديمه في الحديث، فأخــذوا بالظاهر، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[٩]،

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٣٦، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣/١٨٨.

(٢) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢/٢٢٨.

(٣) أبو مســلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٣٥، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحســن البســيوي، ج٢/١٢١، وقطب الأئمة، شــرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢/٢١٤، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٢٢، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٧، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/١٨، خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٢٨٩.

(٤) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٦.

(٥) انظر ملحق فتاواه.

(٦) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٦.

(٧) منصور البهوتي، كشــاف القناع، ج١/٥٧٢، وأبو الحســن المــرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٣٧، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شــرح التســهيل، ج٢/٢٠١، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٤.

(٨) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣/١٣٣.

(٩) رواه البخــاري، صحيح البخاري، كتــاب المغازي، باب من شــهد الفتــح، رقم (٤٣٠٢) ص٧٤٨، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا، رقم (٤٣٦٤)، ج٣/٤٩، ورواه النسائي، ســنن النســائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، رقم (٧٨٩٠)، ص١٦٩، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، رقم (١٧٠٥)، ج٢/٣٧٥، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامــة الصبي الذي لــم يبلــغ، رقم (٥١٣٧)، ج٣/١٢٩، ورواه الطبرانــي، المعجم الكبير، عمرو بن سلمة الجمحي، رقم (٦٣٤٩)، ج٧/٤٨.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[(١)]، وأما تقديم الرسول ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه للإمامة مع وجود الأقرأ إنما ليفهم الصحابة استحقاقه الإمامة الكبرى.

المطلب الثالث: صاحب الصفات الحسنة

يؤم القوم أفضلهم وهو من جمع الصفات الحسنة[(٢)] من ورع وصلاح وإصلاح، وعلم وعمل وفقه وقراءة، وحسنٌ في السيرة والسريرة والصوت الحسن، ونظافةٌ في البدن والثوب، وشرف في النسب وكبر في السن،

(١) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢) ص ١٦٣، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة، رقم (٨٤٠)، ص ١٧٢، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر أحق الناس بالإمامة، رقم (١٥٠٨)، ج ٤/٣، ورواه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الكدمي، رقم (١١١٩٠)، ج ٢٨٥/١٧، قال عنه محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، رقم (٥٢٨٧)، ج ١٧٠/٣، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإمام وأحقهما، رقم (١٠٧٠)، ج ١٠/٢، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب من هو أحق بالإمامة، رقم (٨٣٦)، ج ٣٩٩/٣، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) كتب خلفان الطيواني معلقاً على هذا الباب في كتاب مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، ص ٢٧٤ فقال: واعلم فقهك الله أيها الطالب الأريب أن بعض العلماء قد زادوا في كتبهم على مراتب الأئمة في حالة الاستواء مراتب ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي من النكارة بمكان، من ذلك أن الأئمة إذا استووا في الهجرة اعتبرت صباحة الوجه، فيقدم الأصبح وجها فالأصبح، وقد استندوا في ذلك على زيادة وردت في حديث أبي زياد الأنصاري عند البيهقي: «فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها»، وهي زيادة باطلة عليلة لا يرفع لها بصر، ومما يتأسف له أنه ما توقف عند هذا الحد، بل قيل في بعض الكتب الفقهية أوصافا وأوصافا ما أنزل الله بها من سلطان، نعوذ بالله من هذه الفقهيات وهذه من سقطات بعض الكتب، والحمد لله الذي نزه كتبنا منها، فلا تجد فيها شيئا يشتمل على هذه السقطات... والله المستعان».

لقولـــه ﷺ «لْيَؤُمَّكُـــمْ خِيَارُكُـــمْ»[١]، وعَـــنْ ابْـــنِ عَبَّـــاسٍ رضي الله عنه قَـــالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّـــنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَـــوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَـــوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِـــنًّا»[٢]، وهذا القول عند جمهور الفقهاء[٣] منهم الإمام السالمي[٤] وشيخنا الخليلي[٥].

يقول الإمام السالمي[٦]:

وعـنـد الإخـتـيـار والإمـكـان	يقـدم الأفضـل فـي الإيمان
ومـــن ذوي الأحـــلام والآداب	يـــقـــدم الأقـــــرأ لـلـكـتـاب
فـــإن تســـاووا فالـــذي يكون	أعلمهـــم بمـــا هو المســـنون
فـــإن تســـاووا فالـــذي تقدما	منهم إلى الهجرة حين أســـلما
فـــإن تـــســـاوواقـــدمـــوا الأســـنّـــا	فإن تســـاووا من يفوق حســـنا
هذا هو الترتيب عنـــد المكنة	وغـــيـــره مخـــالـــف للســـنة

(١) سبق تخريجه في مطلب فضيلة الإمامة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإســـلامي وأدلتـــه، ج١٨٢/٢، ومالك بن أنـــس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج١١٩/١، وقطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشـــفاء العليل، ج٢١٤/٢، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشـــفاء العليل، ج٧٧/١، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج٥٥٣/١، وأبو مســـلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، ج١٣٥/٣، أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي ســـعيد الكدمي على كتاب الإشـــراف، ج١٣/٢، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فـــروع المالكية، ج٨٨/٢، وعبد الملـــك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٤١٦/٢.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣٣٧/٣.

(٥) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج٧١/١.

(٦) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١٠٦/١.

المطلب الرابع: إمامة المسافر

الأصل أن يؤم المقيم بالمقيم، والمسافر بالمسافر، لكن عند اختلاف حالهما فإمامة المقيم بالمسافر لا خلاف في جوازها بل هي الأولى[١]، أما إمامة المسافر بالمقيم هنا وقع الخلاف بين أهل العلم فانقسموا إلى فريقين:

فريق قال: بجوازها، وهو قول جمهور العلماء من الإباضية[٢] منهم الإمام السالمي[٣] وشيخنا الخليلي[٤] والقنوبي[٥] وقول الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠]، وحجتهم ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٦٨/٣.

(٢) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ١٢٢/٢، إبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص ١١٦، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٥٤/١، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ٢٠٠/٣، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٣١١/١، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٣٦٧/٣.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٦٨/٣.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى ج ٧٤/١.

(٥) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٣٤٦/١.

(٦) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٩٤/١.

(٧) أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ج ٨٥/٢، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج ٣٨٠/١، وابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢١١/١.

(٨) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٨٠/١، وابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢٦٥/٢.

(٩) وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٤٣/٢، وأحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندى، ص ١٠٢، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١٢٥/١.

(١٠) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٣٣/٣.

قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[٢]، وهـــو حديث صحيح متفق عليـــه[٣]، رواه الربيع وأصحاب السنن والصحاح.

وجه الدلالة: فعـــل الرســـول ﷺ يعتبر حجـــة، وقد صلى وهو مســـافر بالمقيمين، فلا وجه للقول بالمنع.

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥٦٢/٢: «وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ عَدَّ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَمَنْ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ حَذَفَهُمَا وَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَ عَشْـــرَةَ عَدَّ أَحَدَهُمَا وَأَمَّا رِوَايَةُ خَمْسَـــةَ عَشَـــرَ فَضَعَّفَهَا النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ رُوَاتَهَا ثِقَاتٌ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا بن إِسْحَاقَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ كَذَلِكَ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَـــا صَحِيحَةٌ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ ظَنَّ أَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ فَحَذَفَ مِنْهَا يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَذَكَرَ أَنَّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ وَبِهَذَا أَخَذَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَيُرَجِّحُهَا أَيْضًا أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ».

(٢) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتـــاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، رقم (١٩٣)، ص٤٥، ورواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أبواب التقصير، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠)، ص١٧٤، وكتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٨)، ص٧٢٧، رواه مسلم، صحيح مســـلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المســـافرين وقصرها، رقم (٦٩٣)، ص٢٨١، ورواه الترمذي، ســـنن الترمذي، أبواب الســـفر، باب ما جاء في كـــم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨)، ص١٨٩، ورواه النســـائي، ســـنن النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي تقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٣)، ص٢٩٣، رواه أبو داود، ســـنن أبي داود، تفريع صلاة الســـفر، باب متى يتم المســـافر؟، رقم (١٢٢٩)، ص٢٥٣، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المســـافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٥)، ص١٨٦، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر، رقم (١٠٢٧)، ج١٧٥/٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

(٣) الحسين البغوي، شرح الســـنة، رقم (١٠٢٧)، ج١٧٥/٤، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١٢/٢، وتلخيص الحبير، ج١١٥/٢.

ويسن للإمام أن يقول لهم بعد سلامه من الصلاة «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[١]، كما كان يقول لهم رسول الله ﷺ وسيأتي ذكره فيما بعد.

وفريق قال: لا تجوز؛ لأن المسافر أنقص صلاة من المقيم، إلا أن يصلي بهم المغرب والفجر؛ لأنهما لا يقصران مثل صلاة المقيم وهو قول عند البعض الآخر من علماء الإباضية[٢] وبعض المالكية[٣].

واختلفوا كذلك في إمامة المسافر بالمقيمين في صلاة الجمعة:

منهم من أجازها: وهم جمهور الفقهاء[٤] منهم بعض الإباضية[٥] منهم هاشم بن غيلان وموسى بن علي والإمام السالمي في معارج الآمال[٦] والشيخ الخليلي[٧] والحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] وقول عند الحنابلة[١١]، لأن المسافر وإن لم تلزمه الجمعة فإن ذمته مشغولة بصلاة سواء أداها ظهرا

---

(١) سيأتي ذكره وتخريجه.

(٢) أبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨١.

(٣) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٨٨/٢، ومحمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٦٣/٢.

(٤) محمد نعيم هاني الساعي، موسوعة مسائل الجمهور، ج٢٠٣/١.

(٥) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٢٩١/٣.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٣٠/٤.

(٧) الخليلي، كتاب الفتاوى، ج١٥٢/١.

(٨) محمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٧٣/٣.

(٩) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج٢٣٦/١، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص٥٦.

(١٠) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٥٠/٤، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢٥٢/٢.

(١١) محمد بن مفلح الصالحي، الفروع، ج١٣٩/٣، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣٦٧/٢، وصححه محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج١٩/٥.

أم جمعة، وإذا حضرت الجمعة عنده وأقيمت الصلاة صارت واجبة عليه[١].

ومنهم من أجازها: إن أمره حاكم المسلمين بإقامة صلاة الجمعة وهم بعض الإباضية[٢].

ومنهم من منعها: وهم بعـض الإباضية[٣] منهم الإمام الســالمي في الحجج المقنعــة[٤] والمالكية[٥] وقول عند الحنابلــة[٦]، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه صلى بهم الجمعة في شيء من أسفاره، بل نقل عنه أنه صلى الظهر والعصر يوم الجمعة في عرفه صلاة المســافر[٧]، أَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَجْمَعْ

(١) الخليلي، كتاب الفتاوى، ج١/١٥٢.

(٢) محمد الكندي، بيان الشرع، ج١٥/٦١، أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج١/٥٨٤.

(٣) ابن بركة الســليمي، كتاب الجامع/ ج١/٥٥٨، وأبو الحسن البســيوي، مختصر البسيوي، ص١٤٨، وسلمة العوتبي، كتاب الضياء، ج٧/١٧٧، وقطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢/٣٢٧، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٦١٧.

(٤) نور الدين السالمي، الحجج المقنعة في حكم صلاة الجمعة، ص٧٨.

(٥) محمد بن أحمد الفاســي، مختصر الدر الثميــن والمورد المعين، ص١٩٢، وأبو الحســن العدوي، حاشــية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج١/٣٠١، وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رســالة أبي زيد القيرواني، ج١/٢٠٦، محمــد العيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٢/١٩٠.

(٦) ابن قدامة المقدســي، كتــاب المغنــي، ج٢/٢٥٣، ومحمد بن مفلح الصالحــي، الفروع، ج٣/١٣٩، وأبو الحســن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح مــن الخلاف، ج٢/٣٦٧، محمد نعيم هاني الساعي، موسوعة مسائل الجمهور، ج١/٢٠٣.

(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، ص٥١٣، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، رقم (٦٠٥)، ص١٢٦، ورواه أبو داود، ســنن أبي داود، كتاب المناســك، باب صفــة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، ص٣٨٦، ورواه ابــن ماجه، ســنن ابــن ماجه، كتاب المناســك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤)، ص٥٦٢، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحج، ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم (٣٩٤٤)، ورواه البغوي، شــرح السنة، كتاب الحج، باب الجمع بين الظهر والعصر، رقم (١٩٢٨)، ج٧/١٥٦، وقال: هذا حديث صحيح.

فِيهِ فَأَخَذُوهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَفِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ولم ينقل عنه أنه جهر بالقراءة فيها، وَكَوْنُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١]، وقد عذر النبي ﷺ المسافر عن صلاة الجمعة فيما روي عَنِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مُسَافِرٍ»[٢].

يقول الإمام السالمي في إمامة المسافر[٣]:

والخلف في مسافر بحاضر ... والحق في الجواز أي ظاهر
لكنه يتم ما عليه ... يبقى ولا يقصرها لديه
فالمصطفى صلى بأهل مكة ... قصراً وحثهم على التكملة

(١) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ١٦١/٢.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب ما أسند تميم الداري، رقم (١٢٥٧)، ج ٥١/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٣)، ج ٢٦١/٣، وأبو يوسف يعقوب الأنصاري، الآثار لأبي يوسف، ج ٧٢/١.

(٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١٠٧/١.

المطلب الخامس: إمامة الأعرابي

روي عَنْ جَابِرِ بْـــنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَـــالَ: خَطَبَنَا رَسُـــولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «... وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا»[١]، وعلى أساس هذا الحديث وغيره اختلف العلماء في حكم إمامة الأعرابي إلى ثلاثة أقوال هي:

قيـــل: بالجـــواز وهو قـــول عطاء بـــن أبي ربـــاح وســـفيان الثوري وإســـحاق بن راهويـــه[٢] وأكثـــر الإباضية[٣] منهـــم شـــيخنا الخليلي[٤] والشـــافعية[٥] والحنابلة[٦]، وحجتهم أن الحديث منسوخ بالهجرة، ثم إن النبي ﷺ إنما قال ذلك أيام كان أهل المدينة من المهاجرين وهم الفقهاء والقراء دون أهل البادية[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه، ســـنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والســـنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، ص ١٨٧، ورواه الطبراني، المعجم الأوسط، مسند من اسمه أحمد، رقم (١٢٦١)، ج ٦٤/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بامرأة، رقم (٥١٣١)، ج ١٢٨/٣، ورواه أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، مسند جابر، رقم (١٨٥٦)، ج ٣٨١/٣، ورواه أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٢٩٥/٨.

(٢) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١٣٢/٢.

(٣) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ١٩/٢، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، ج ١٩٥/٣، وقطب الأئمة، شـــرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٢١٤/٢، وعبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج ١٢٢/٢، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٣١١/١، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢٩١/٣.

(٤) انظر ملحق فتاواه.

(٥) محمد بن إدريس الشـــافعي، كتاب الأم، ج ١٧٥/١، وابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١٣٢/٢.

(٦) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٦٩/٢.

(٧) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٣٢/٣.

وقيل: بالمنع وهو قول البعض الآخر من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢]؛ لأن المنع ثبت بالحديث فلا ينتسخ بالهجرة.

وقيل: بالكراهة وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]؛ لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله وأحكام الصلاة ولبعدهم عن مواطن العلم، قال تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، ولقلة رغبة الناس بالاقتداء بهم، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة والمطلوب تكثيرها للأجر[٦].

الرأي المختار:

الحديث الذي استند به القائلون بالمنع قال ابن حجر وابن الملقن في حكمه: الحديث ضعيف، في إسناده عبد الله العدوي، اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف، وفي إسناده من طريق آخر عبد الملك بن حبيب متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد[٧] وقال ابن عساكر: هذا الحديث

---

(١) أبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٧٧.

(٣) عبد الله النسفي، كنز الدقائق، ج١/٦٠٧، وأبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٨٦، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦١٠، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/٤٠، ومحمود البخاري، المحياط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٤٠٦، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٣٣٤.

(٤) مالك بن أنس الصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١١٩، ومحمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٢، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٨٥.

(٥) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٠٧.

(٦) عبد الله صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٠٧.

(٧) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٢/٨٥.

غريب جداً، وإسناده فيه ضعف[١]، أما حججهم الأخرى فالحكم فيها قوله ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[٢]، فمن كان أقرأ القوم أو أفقههم فهو أحق بالإمامة من غيره كما قد سبق ذكره.

المطلب السادس: إمامة المتنفل

صلاة الجماعة واجبة فـــي الفرائض دون النوافل، وقد ســـبق ذكرها في الفصـــل الأول، ويجوز أن تصلـــى النافلة جماعـــة في النهـــار أو الليل، في المسجد أو البيت[٣]، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في وقوع ذلك منه ﷺ كما في حديث أنس عند جدته مليكة، وحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه وحديث ابن عباس عند خالته ميمونة وحديث عائشة في قيام رمضان وقد سبق ذكرها وتخريجها، بقي إذا أراد المتنفل أن يصلى جماعة فاختلف العلماء في حكم اختلاف نية صلاة الإمام والمأموم فرضا أو نفلا:

فريق قال: إمامة المفتـــرض بالمتنفل صحيحة حكـــى بعضهم الاتفاق عليه[٤]، فعَنْ أَبِي سَـــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْـــجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»[٥]، والعكس أيضاً صحيح، أي إمامة المتنفل بالمفترض تصح بإجماع

(١) ابن الملقن، البدر المنير، ج ٤/٤٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نور الدين السالمي، شـــرح الجامع الصحيح، ج ١/٣٥٩، ومالك بن أنس الصبحي، المدونة الكبرى، ج ١/١٨٨.

(٤) محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج ١/١٣٦، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ٥٦.

(٥) رواه الحاكم، المســـتدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٨)، ج ١/٣٢٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ورواه الترمذي بلفظ آخر، سنن الترمذي، باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، =

الصحابة ﷺ كما يقول الماوردي[١] وبالجواز أيضاً قال بعض الإباضية منهم قطب الأئمة في «وفاء الضمانة»[٢] والشيخ بيوض[٣] والقنوبي[٤] وبه قال المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨]، وحجتهم في ذلك ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ

= ص ٨٠، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، ص ١٢٨، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم (١١٤٠٨)، ج ١٨/٧، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر إباحة لمن صلى في المسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة، رقم (٢٣٩٨)، ج ١٥٨/٦، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد، رقم (٣٤٢٧)، ج ٢٩٣/٢، ورواه البغوي، شرح السنة، باب من صلى مرة ثم أم قوما في تلك الصلاة، رقم (٨٥٩)، ج ٤٣٦/٣.

(١) أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣١٦/٢.

(٢) محمد يوسف أطفيش، وفاء الضمانة بأداء الأمانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط (٢) ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ج ١٩٦/١.

(٣) إبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص ١١٥.

(٤) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٧/١.

(٥) مالك بن أنس الصبحي، المدونة الكبرى، ج ١١٧/١.

(٦) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٩١/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣٧٣/٢، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥٠٣/١، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٦٩/٤ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣٦٦/١، وابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢٦٥/٢.

(٧) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢١٤/٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٦٨/٢، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١٢٧/١، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٦٦/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٩٦، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٥٩/٤.

(٨) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤٤/٣.

يُصَلِّي مَعَ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُـــمْ»[١] وفي رواية «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَـــاءَ، أَوِ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ»[٢]، فصلاته مع رسول الله ﷺ كانت فرضاً وعلى هذا تكون صلاته مع قومه نافلة، وهو حديث صحيح متفق عليه[٣] رواه الجماعة وغيرهم.

وجه الدلالة: عدم إنكاره ﷺ على فعـــل معاذ مع اطلاعه عليه، بدليل شـــكوى أحدهم على معاذ رضي الله عنه عند رســـول الله ﷺ أنه يطيل[٤]، وسيأتي ذكره، وهذا يعتبر من السنة التقريرية ثم إن فعل الصحابي يعتبر حجة عند البعض.

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخـــاري، كتاب الأذان، بـــاب إذا صلى ثم أم قومـــا، رقم (٧٠٠) ص ١١٥، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، ص ١٢٠، ورواه الترمذي، ســـنن الترمذي، كتاب أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، رقم (٥٨٣)، ص ٢٠٠، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النســـائي، ســـنن النســـائي، كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم (٨٣٦)، ص ١٧١، ورواه أبـــو داود، ســـنن أبـــي داود، كتاب الصـــلاة، باب في تخفيـــف الصلاة، رقم (٦٠٠)، ص ١٣٣، ورواه ابن ماجه، ســـنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من أم قوما فليخفف، رقم (٩٨٦)، ص ١٧٠ ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن المغرب ليس له وقت واحد، رقم (١٥٢٤)، ج ٣٩٠/٤، ورواه عبد الرزاق، مصنـــف عبد الرزاق، كتـــاب الصلاة، بـــاب تخفيف الإمـــام، رقم (٣٧٢٥)، ج ٣٦٥/٣، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم (١٤٣٠٧)، ج ٢١١/٢٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة العشاء، رقم (٥١٠٠)، ج ١٢٠/٣.

(٢) سيأتي تخريجه في أمر الإمام بالتخفيف في الصلاة.

(٣) أبو زكريا النووي، خلاصـــة الأحكام، ج ٦٨٤/٢، وابـــن الملقن، البـــدر المنير، ج ٤٧٦/٤، والحسين البغوي، شرح السنة، ج ٧٢/٣، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج ٥٢١/١.

(٤) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢١٤/٢.

قالوا: كانت صلاته خلف رسول الله ﷺ نافلة يتعلم منه سنة القراءة، وبقومه فريضة[١].

رد عليهم: هذا لا يصح لثلاثة أشياء[٢]:

أَحَدُهَا: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ يَقُولُ: كَانَ معاذٌ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، هِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ نَافِلَةٌ»[٣] وَجَابِرٌ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[٤] فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمُعَاذٍ مَعَ سَمَاعِ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عِنْدَ قِيَامِ الْمَكْتُوبَةِ.

---

(١) محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/١٣٦، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٨، ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ج١/٤٨١.

(٢) وأبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣١٦، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٤٢، وعبد الله الزيلعي، نصب الراية، ج٢/٥٢.

(٣) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، رقم (١٠٧٦)، ج٢/١٤، ورواه الشافعي، مسند الشافعي، كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم (٣٠٥) ج١/٥٧، ورواه البهقي، المعجم الأوسط، باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، رقم (٥٢٥)، ج١/٢٠٤ ورواه البغوي، شرح السنة، باب من صلى مرة ثم أم قوما في تلك الصلاة، رقم (٨٥٧)، ج٣/٤٣٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، ص١٧٤، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (٤٢١)، ص١٤٩، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر، رقم (١٢٦٦)، ص٢٦٢، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم (١١٥١)، ص١٩٩، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٩٨٧٣)، ج١٥/٥٣٩، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَالثَّالِثُ: أن معاذ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَهُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِهِ إِمَامًا بِقَوْمِهِ، وَهُوَ لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِـــهِ إِلَّا أَفْضَلَ الْحَالَيْـــنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ اخْتِيَارُ أَنْقَصِهِمَا.

ولأن عمرو بن سلمه كان يصلى بقومه وهو صبي غير مكلف[١] فصلاته تعتبر نفلاً.

وفريق آخر قال: إمامة المفتـــرض بالمتنفل تصح ولا يصـح العكس أي لا تصح إمامة المتنفل بالمفترض وهـو قـــول أكثر الإباضية[٢] منهم الإمـام الســـالمي[٣] وهو قـول الحنفية[٤] أيضاً وبعض المالكية[٥] وأكثر

---

(١) ســبق تخريجه في مطلب إمامة الصبي، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٧٨/٢.

(٢) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج ٤٤/٢، عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشـفاء العليل، ج ٧٦/١، وإســماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٣١٣/١، أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ١٨١، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢٩٣/٣، وقطب الأئمة، شـرح كتاب النيل وشـفاء العليل، ص ١٨٤.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٧١/٣.

(٤) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شـرح كنـز الدقائـق، ج ٦٣١/١، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج ٢٤٦/١، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٤٣/١، ومحمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٤١٩/١، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١٤٤/١، محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٣٧٢/١، ابن عابدين، الدر المحتار شرح المختار، ج ٥٨٠/١، وأبو الحسين القدوري، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، ج ٨٢٨/٢.

(٥) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص ٥٦، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٣٢/٢، ابن عبد البـر القرطبي، الكافي فـي فقه أهل المدينـة، ج ٢١٢/١، والاسـتذكار، ج ١٧٠/٢، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٧٨/٢.

الحنابلة[١]، وقد ردوا على دليل المجيزين أن فعل معاذ خاص به، لأنه يفعل ذلك لأجل تعليم قومه الصلاة، ثم إنه كان أول الإسلام ولم يرد عنه ولا عن غيره من الصحابة فعله بعد ذلك فيكون حكمه حكم المنسوخ[٢]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...»[٣] ثم إن الاستدلال على فعل عمرو بن سلمه رضي الله عنه لا يصح بسبب اختلاف العلماء في حكم إمامة الصبي وقد سبق تفصيل ذلك فليرجع إليه، ثم هو اجتهاد من قومه فليس بحجة[٤].

وفريق ثالث قال: إمامة المفترض بالمتنفل تصح وكذلك إمامة المتنفل بالمفترض لكن ترك الأخيرة أسلم خروجا من الخلاف، إلا إن لم يجدوا من يصلي بهم غيره وهو قول شيخنا الخليلي من الإباضية[٥]، وقد أجاب على دليل المجيزين فقال: إن معاذ إنما كان يعلمهم الصلاة.

الخلاصة: إمامة المفترض بالمتنفل جائزة بالإجماع، أما إمامة المتنفل بالمفترض فمختلف فيها.

يقول الإمام السالمي[٦]:

ولا يؤم صاحب النفل بصاحب الفرض وبالعكس اعمل

---

(١) ذكر كثرتهم ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١٦٦/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٩٦، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ٢١٥/٢.

(٢) مهني عمر التيواجني، فقه العبادات، ج ٢٠٦/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٧٨/٢.

(٥) انظر ملحق فتاواه.

(٦) نور الدين السالمي، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ص ٣٧.

المطلب السابع: إمامة المتيمم

اجمع أهل العلم على جواز إمامة المتوضئ بالمتيمم[١]، لكنهم اختلفوا في إمامة المتيمم بالمتوضئ إلى ثلاثة أقوال هي:

قيل: تصح عند جمهور العلماء منهم ابن عباس وعمار بن ياســر وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والزهري وحماد بن أبي سليمان[٢] وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور[٣] وعند بعض الإباضية[٤] منهم شــيخنا الخليلي[٥] والقنوبي[٦] وعند أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٧] والشــافعية[٨] والظاهرية[٩]، وحجتهم فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه حين صلى

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٥٠/٣.

(٢) أبو إسماعيل حماد بن مسلم الأشعري، روى عن أنس بن مالك وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه ابنه إســماعيل وســفيان الثوري، توفي عــام: ١٢٠هـ (يوســف المزني، تهذيب الكمال، ج ٢٦٩/٧).

(٣) محمد نعيم هاني الساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط (٢) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ج ٢٠٥/١.

(٤) ابن بركة الســليمي، كتاب الجامع ج ٥١١/١، وعامر الشــماخي، كتاب الإيضاح، ج ٣٥٣/١، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٦٨/٣، وإسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٣١٣/١، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢٩٨/٣.

(٥) انظر ملحق فتاواه.

(٦) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٦/١.

(٧) عبد الله النســفي، كنز الدقائــق، ج ٦٣١/١، وابن نجيــم المصري، البحر الرائق شــرح كنز الدقائق، ج ٦٣٦/١، محمد السرخســي، المبســوط، ج ١١١/١، أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥٦/١، وعلــي المرغيناني، الهداية في شــرح بدايــة المبتدي، ج ٥٨/١، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج ٣٥٨/٢.

(٨) محمد الشــربيني، مغني المحتاج، ج ٤٨٣/١، ويحيى العمراني، البيــان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٤٠٣/٢، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣٧٩/٢.

(٩) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤٣/٣.

بقومه وهو متيمم من الجنابة لخوف البرد وهم متوضئين، ولم يأمرهم ﷺ بإعادتها حين علم بذلك[١]، وكذلك فعل ابن عباس[٢] وصلى خلفه عمار بن ياسر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وقيل: لا تصح وهو قول محمد الشيباني من الحنفية[٣] **وقيل**: لا تصح إلا أن يكون أميراً وهو قول لبعض الإباضية أيضاً[٤] منهم الإمام السالمي[٥]، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ»[٦]،

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت تيمم، رقم (٣٤٥)، ص٧٧، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤) ص٨٠، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم (٦٢٩)، ج١/٢٨٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، رقم (١٠٧١)، ج١/٣٤٥.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ص٧٦، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إمامة المتيمم المتوضئين، رقم (١١١٠)، ج١/٣٥٨.

(٣) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٣٦، محمد السرخسي، المبسوط، ج١/١١١، أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٥٦، وعلي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١/٥٨، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٣٥٨.

(٤) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/١٩٩، والجامع المفيد، ج١/٢٠١، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦، وعبد العزيز الثميني، التاج المنظوم، ج٢/١٢٣، وأبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨١.

(٥) (السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٥٠.

(٦) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية إمامة المتيمم المتوضين، رقم (١١١٣)، ج١/٣٥٨، وقال علي: إسناده ضعيف، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب كراهية إمامة المتيمم المتوضين، رقم (٧٠٣)، ج١/١٤٥، وقال: إسناده ضعيف، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد الماء، رقم (٣٦٦٨)، ج٢/٣٥٢.

ولأن المتيمم طاهر في خاصة نفسه فلا يجوز للمتوضئ أن يأتم به، لأن الطهارة بالتيمم طهارة ضرورية، والطهارة بالماء طهارة أصلية، فحال من اشـتمل على الطهارة الأصلية أقـوى من حال من اشـتمل على الطهارة الضرورية..

رد عليهم: إذا ثبتت طهارته في خاصة نفسه فهو طاهر في حكم غيره، فلا يصح أن يكون الشـيء طاهراً نجسـاً في حالة واحـدة، وأما حديث «لَا يَـؤُمُّ الْمُتَيَمِّـمُ الْمُتَوَضِّئِينَ»، فهو حديث ضعيـف كل رواته مجاهيل لا يعرفوا فلا تقـوم به حجة كمـا يقول ابـن القطان وغيره مـن علماء الحديث[١].

وقيل: مكروهة وهو قول مروي عن علي بـن أبي طالب[٢] ـ كرم الله وجهه ـ وإبراهيم النخعي[٣]، وروي عنْ نَافِعٍ، قَالَ: «أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ

---

(١) قال ابن القطان: «وهو حديث ضعيف، كل رواتـه مجاهيـل لا يعرفوا»، (ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتـاب الأحكـام، ج٦٧١/٥). يقول ابـن رجب الحنبلي: وفي المنع من إمامـة المتيمم للمتوضئين حديثـان مرفوعان من روايـة عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وإسـنادهما لا يصح (ابن رجـب الحنبـلي، فتـح الباري شـرح صحيح البخـاري، ج٢٦٥/٢)، وقال محمود العيني: هَـذَانِ حديثان ضعيفان، ضعفهما الدَّارَقُطْنِيّ وَابْن حزم وَغَيرهمَا. (محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤/٤).

(٢) رواه البيهقي، السـنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهيـة إمامة المتيمم المتؤضين، رقم (١١١١)، ج٣٥٧/١، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب كراهية إمامة المتيمم المتؤضين، رقم (٧٠٤)، ج١٤٥/١، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد الماء، رقم (٣٦٦٨)، ج٣٥٢/٢.

(٣) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصـلاة، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد الماء، رقم (٣٦٦٧)، ج٣٥٢/٢ محمد نعيم هاني الساعي، موسوعة مسائل الجمهور، ج٢٠٥/١.

فِي سَفَرٍ فَتَيَمَّمَ فَأَمَرَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا»[١] وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣].

قال الإمام السالمي في إمامة العبد والمتيمم[٤]:

والعبد بالحر ومن تيمما بمن توضى فيه خلف العلما

المطلب الثامن: إمامة ولد الزنا

اختلف العلماء في إمامة ولد الزنا إلى خمسة أقوال:

قيل: لا تصح إلا بمثله وهو قول بعض الإباضية[٥] منهم الإمام السالمي[٦].

وقيل: تصح إلا إن كانت إمامته تؤدي إلى نفرة المصلين وهو قول أبي سعيد الكدمي من الإباضية[٧].

وقيل: مكروهة لأن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال وهي أمانة عظيمة، وإمامة ولد الزنا تؤدي إلى تقليل الجماعة ونفرة المصلين عن المسجد، فيكره أن يعرض نفسه لألسنة الناس، ونفرتهم عن المسجد، ولا تتحقق الحكمة من مشروعية الإمامة وصلاة الجماعة التي سبق ذكرها، وهو قول مجاهد

---

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهية إمامة المتيمم المتؤضين، رقم (١١١٢)، ج١/٣٥٧.

(٢) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٨٨.

(٣) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٥، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج١/٥٨٨.

(٤) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٧.

(٥) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨١.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٧٢.

(٧) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٢١.

وعمر بن عبد العزيز[١] وقول قطب الأئمة[٢] والبهلاني[٣] من الإباضية وقول الحنفية[٤] والشافعية[٥].

وقيل: يكره أن يكون ولد الزنا إماماً راتبا وهو قول المالكية[٦] والإمام الشافعي[٧].

وقيل: تصح وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعـــي والزهري وســـفيان الثـــوري وعمرو بـــن دينـــار[٨] والأوزاعي وإســـحاق بن راهويه[٩] وهـــو قول أخر عنـــد الإباضية[١٠] منهم شـــيخنا

---

(١) محمد نعيم هاني الساعي، موسوعة مسائل الجمهور، ج١/٢٠٦.

(٢) قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢/٢١٤.

(٣) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١٩٢.

(٤) أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٨٦، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق، ج١/٦١٠، وأبو جعفـــر الطحاوي، مختصر اختـــلاف الفقهاء، ج١/٣١٨، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١/٩٤، ومحمود العيني، البناية في شرح الهداية، ج٢/٣٣٤، ومحمد السرخســـي، كتاب المبســـوط، ج١/٤٠، ومحمود البخاري، المحياط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٤٠٦، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٣٣٤.

(٥) علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٢٢، ومحمد الشـــربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٨٧، ومحيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب/ ج٤/١٨١.

(٦) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١١٩، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكيـــة، ج٢/٨٧، ومحمد بن أحمد الفاســـي، مختصـــر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٤، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣١.

(٧) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٨٣.

(٨) أبو محمد عمرو بـــن دينار الجمحي المكي الأثرم، ولد عام ٤٦هـ، ســـمع ابن عباس وابن عمر، وحدث عنه شعبة والســـفيانان، توفي عام ١٢٦هـ (محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، ج١/١١٤).

(٩) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢/١٣٣.

(١٠) ابن بركة الســـليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٧، وخميس الشـــقصي، منهـــج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٢٩٥، ومحمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج١٣/٣٤.

الخليلي[١] وقــول الحنابلة[٢] والظاهرية[٣]، لعموم قولــه ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[٤]، وقوله: «صَلُّــوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[٥]، فليس عليه من وزر والديه شيء، فكيف تؤدي صلاته إلى نفرة المصلين وخاصة إذا كان من أفضل القــوم وأخيرهم، فنفورهم من ولــد الزنا الصالح غير معتبر في الشــرع، وفضيلة الإمامة تدرك بالعلــم والعمل والتقوى وليس بالحسب والنسب.

يقول الإمام السالمي[٦]:

وابــن الزنا فيــه قــول لا يَؤُمّ إلا بمثلــه وذا الحكــم يَعُــمّ

(١) انظر ملحق فتاواه.

(٢) أبو الحســن المرداوي، الإنصاف في معرفــة الراجح من الخــلاف، ج٢٦٦/٢، وأحمد بن عبد الله البعلي، الروض النــدى، ص١٠٢، وابن قدامة المقدســي، المغني، ج٧٢/٣، وابن مفلح، الفروع، ج٧/٢ والمبدع، ج٨٧/٢، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢٥٣/٤.

(٣) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج١٣٣/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) نور الدين السالمي، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ص٣٧.

المطلب التاسع: إمامة الولد أباه

جاء الإسلام وأوجب على الولد احترام وتقدير والديه ومن الاحترام عدم تقدم الأب في المجلس والأكل والمسـير وغيرها، لكن العلماء اختلفوا هل تدخل الإمامة من ضمن التقدم الممنوع، بمعنى أنهم اختلفوا في حكم إمامة الولد أباه، لما ورد عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا أَخَاهُ أَكْبَرَ مِنْهُ»[١]، فاختلفوا في حكم إمامته إلى ثلاثة أقوال هي:

قيل: جائزة وهو قول الثوري[٢] وقول الشـيخ الخليلي[٣] والبهلاني من الإباضية[٤] وقول الحنابلة[٥] لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»[٦]، ويدخل في هذا الأبـاء والأبناء، وقد ورد عن أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه صلى

---

(١) رواه ابن أبي شـيبة، مصنف ابن أبي شـيبة، كتاب صلاة التطـوع والإمامة، باب في الرجل يؤم أباه، رقم (٦١١٨)، ج ٣٢/٢، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل أباه؟، رقم (٣٨٤١)، ج ٣٩٧/٢، قال ابن حجر: وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ وَكَرِهَ عَطَاءٌ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَ بن أَبِي شَيْبَةَ هَذَا التَّعْلِيقَ (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢٠٠/٢).

(٢) ابن رجب السلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣١/٦.

(٣) انظر ملحق فتاواه.

(٤) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٩٦/٣.

(٥) أبو داود السجسـتاني، مسـائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج ٦٣/١، وموسى الحجاوي، الإقنـاع في فقه الإمام أحمد بن حنبـل، ج ١٦٥/١، ومنصور بن يونس البهوتي، كشـاف القناع عن متن الإقنـاع، ج ٤٧٣/١، وأحمد بـن عبد الله البعلي، الـروض الندى، ص ١٠٢، عبد الرحمٰن العاصمي، حاشـية الـروض المربع على زاد المسـتنقع، ج ٣٠٦/٢، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٨٨/٢.

(٦) سبق تخريجه.

خلف ابنه[١]، وأَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْـفَ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[٢]، وروي أيضاً عَن أَبِي أُسَيْدَ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه وَهُوَ من الصَّحَابَة، أَنَّهُ كَانَ يأتم بابنه المنذر قَالَ: «كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي، فَرُبَّمَا قَالَ لِـي: «يَا بُنَيَّ، طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ»[٣]، ولما قدم أبو بكر الصديق مكة في خلافته فأمهم وفيهم والده أبو قحافة رضي الله عنهم[٤]، وعَمْرِو بْن سَلَمَة الجرمي كَانَ يؤم الحي وفيهم أبوه[٥].

وقيل: غير جائزة إلا إن كان لا يقرأ، وذلك تعظيما لمقام الأب، وهو قول الإمام السالمي من الإباضية[٦].

وقيل: مكروهة إلا إن كان أفضل منه وهو قـول عطاء بن أبي رباح كما سبق ذكره وقول بعض الإباضية[٧] والمالكية[٨] والحنفية[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل أباه؟، رقم (٣٨٤٢)، ج ٣٩٧/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل أباه؟، رقم (٣٨٤٣)، ج ٣٩٧/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الرجل يؤم أباه، رقم (٦١١٨)، ج ٣٢/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل أباه؟، رقم (٣٨٤٤)، ج ٣٩٧/٢. وابن رجب السلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣١/٦.

(٥) سبق تخريجه في شرط البلوغ، وابن رجب السـلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣١/٦.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٧٧/٣.

(٧) عبد العزيز الثميني، التـاج المنظوم، ج ١٢٤/٢، وقطب الأئمة، شـرح كتاب النيل وشـفاء العليل، ج ٢١٧/٢، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢٩٧/٣.

(٨) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٠/١.

(٩) ابن رجب السلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣١/٦.

المطلب العاشر: إمامة المخالف لمذهب المأموم

الأمر الأول: في المسائل العقدية

اتفق قول الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] في جواز إمامة المخالـف لمذهب المأموم في الأمور العقدية مثل مسـألة التجسـيم والتشـبيه ورؤية الباري وحكم مرتكب الكبيرة والشفاعة وغيرها من مسائل العقيدة، إن لم يكن خلافه يخرجه من الملة، وحجتهم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِـرٍ»[٤]، وقد كان أئمتهم الكبار جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل وابنه ـ رحمهم الله ـ يصلون خلف خلفاء بني أمية.

وقال غيرهـم: بعدم جـواز الصلاة خلـف المخالف وهـم المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) أبو سـعيد الكدمي، زيادات أبي سـعيد الكدمي على كتاب الإشـراف، ج٥١/٢، أبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦، وقطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢١٨/٢، وإبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشـيخ بيـوض، ص١١٨، وعامر الشـماخي، كتاب الإيضاح، ج٥٥٩/١، وأبو مسـلم البهلاني، نثـار الجوهر في علم الشـرع الأزهـر، ج١٤٨/٣، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣٧١/٣، أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٣٤٧/٥.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣٦٠/٣.

(٣) انظر ملحق فتاواه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مالك بن أنس الصبحي، المدونة الكبرى، ج١١٨/١، محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩١، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٧٥/٢، ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣٢٩/١.

(٦) أحمد بن محمد المنوفي، نضج الكلام في نصح الإمام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٢١٨، وسليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج١٣٧/٢.

(٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢١/٢، ومنصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج٤٧٤/١.

وقيل: بالكراهة وهو قول الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢].

الأمر الثاني: في الاجتهادات الفقهية

اختلف العلماء في حكم اشتراط موافقة مذهب الإمام لمذهب المأموم في الاجتهادات الفقهية إلى قولين:

قيل: يشترط أن تكون صلاة الإمام صحيحة على مذهب المأموم وهو قول بعض الإباضية[٣] منهم أبو الحسن البسيوي[٤] وقول الحنفية[٥] والشافعية[٦].

وقيل بالتفصيل: فما كان شرطا لصحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطا لصحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم وهو

---

(١) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ص٣٤٥، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦١١/١، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج٤١/١، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٥٧/١، وابن همام، فتح القدير، ج٣٠٤/١.

(٢) محمد الشافعي، كتاب الأم، ج١٩٣/١، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣٢٨/٢، وعبد الله الحضرمي، المقدمة الحضرمية، ص٩٩.

(٣) عيسى الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج٣٣٧/١.

(٤) أبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦.

(٥) ابن عابدين الدمشقي، الرد المحتار على الدر المختار، ج٢٥٩/٢، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦١٣/١، ومحمد اسرخسي، كتاب المبسوط، ج٢١٦/١، وابن همام، فتح القدير، ج٣٨١/١.

(٦) أحمد المنوفي، نضج الكلام في نصح الإمام، ص٢٠٣، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٢٣٨/١، وأبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣٤١/١، وأبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣٦٥/٢، وأبو القاسم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج٢٨٧/٤، أبو بكر الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص١٢٩.

قول جمهور فقهاء الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] والقنوبي[٤] وقول المالكية[٥] والحنابلة[٦]، فهـــو قول جمهور الفقهاء بل حكى بعضهم الاجماع عليه[٧]، فقـــد كان فقهاء الصحابة يصلي كل أحد منهم خلف الآخر مع اختلافهم في الفروع، وكذلك مضى عليه التابعون ومن بعدهم ولم ينكر أحدهم على الآخر، بمعني أن العبرة إنما هو برأي الإمام أو مذهبه[٨]، بشرط ما لم يدخل فيها ما يفسدها وهو الصحيح.

---

(١) قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشـــفاء العليل، ج٢/٢١٨، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشـــفاء العليل، ج١/٧٧، وخميس الشـــقصي، منهج الطالبين وبـــلاغ الراغبين، ج٣/٣٧١، وعبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، ج٢/١٤٠، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشـــرع الأزهر، ج٣/١٤٨، وأبو الحسن البســـيوي، مختصر البســـيوي، ص٥٦، وإبراهيم بيوض، فتاوى الشـــيخ بيـــوض، ص١١٦، والشـــماخي، كتاب الإيضـــاح، ج١/٥٥٨، أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٥٠.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٢٢١.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٧٢.

(٤) القنوبي، رسالة في حكم القنوت في الصلاة (مخطوط).

(٥) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٨٣، وأبو الحسن علي العدوي، حاشـــية العدوي على شـــرح كفاية الطالب، ج١/٣٨٠، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المســـالك، ج١/٢٩٢، ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١/٣٦٩، وهبة الزحيلي، الفقـــه المالكي الميســـر، ج١/١٣٠، وأحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رســـالة أبي زيد القيرواني، ج١/٢٠٥، وخليل الجندي، مختصر خليل، ص٣٣٣، ومحمد الدســـوقي، حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير، ج١/٣٣٤.

(٦) منصور بن يونس البهوتي، كشـــاف القناع عن متن الإقنـــاع، ج١/٥٧٧، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٦، وابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/٢٨.

(٧) وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٨٣.

(٨) محمد نعيم هاني الساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج١/٢٠٣.

الرأي المختار:

جمهور العلماء على جواز إمامة الفاسق، فكان جواز إمامة المخالف لمذهب المأموم في الاجتهادات الفقهية أحق وأولى، لأن الفاسق خالف شرع الله تعنتاً وإتباعاً لهوى النفس ولوسوسة الشيطان، أما المخالف في الاجتهادات الفقهية إنما خالف لرجحان دليل فيما يقول على آخر أو عدم وصول دليل المخالف لديه أو... أو... ثم إن الصحابة لم يزل بعضهم يأتم بالآخر مع اختلافهم في الفروع، فكان هذا إجماعا منهم، وبه تنتهي آثار العصبيات المذهبية.

* * *

المبحث الثالث

مـكـروهـــات الإمـــام

المطلب الأول: تقدم القوم وهم له كارهون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُــولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: ... وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(١)، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَــاوِزْ صَلَاتُهُ تَرْقُوَتَهُ»(٢)، وفي رواية الربيع «لا صلاة لإمام أم بقوم وهم له كارهون»(٣).

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في من أم قوم وهم له كارهون، رقم (٣٦٠) ص ١٢٨، وقال: حديث حســن غريب، ورواه أبو داود، ســنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم (٥٩٣)، ص ١٣١، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والســنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، رقم (٩٧٠)، ص ١٦٨، ورواه الطبراني، المعجــم الكبير، بــاب، رقم (٨٠٩٠)، ج ٢٨٦/٨، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته؟، رقم (١٧١٣٨)، ج ٥٥٨/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق، مصنــف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الصــلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد، رقم (٣٨٩٣)، ج ٤١٠/٢، ورواه ابن أبي شــيبة، مصنف ابن أبي شــيبة، كتاب الصلوات، باب فــي الإمام يؤم القــوم وهم لــه كارهــون، رقم (٤١٠٨)، ج ٣٥٧/١، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، باب، رقم (٢١٧٧)، ج ٢٨٢/٨.

(٣) رواه الربيع، كتاب الترتيب، آثــار الربيع في الحجة على مخالفيــه، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم (٤٠)، ج ٣٤٤/٣.

وجه الدلالة: إن الإمام الذي يكرهه المأمومون لا ترفع صلاته، وبهذا نتوصل إلى أن للإمام مكروهات يجب أن يتجنبها حتى ترفع صلاته منها عدم كراهية القوم له وكراهيتهم له تكون معتبرة إذا كان كرههم له لبدعته أو فسقه أو جهله أو لمعنى معتبر في الشرع[١] كشارب الخمر أو آكل الربا أو النمام أو غيرها من المعاصي أو إمام عادته التطويل في الصلاة وخلفه من لا يطيق إطالة الصلاة، أو صاحب أخلاق سيئة أو ما يؤدي إلى نفرة المصلين خلفه، أما إذا كانت الكراهية لأمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم مثل: كراهيتهم له لأنه ينتمي إلى عشيرة يكرهونها، فيكون الإثم على من كرهه، فإن كان كرههم له كراهة معتبرة فأكثر العلماء على صحة صلاته لكنها فارغة من الثواب وبئس العمل الخائب[٢] وهو قول جمهور العلماء من الإباضية[٣] منهم الإمام السالمي[٤] وشيخنا الخليلي[٥] والحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٣٩، وأبو محمد الحسين البغوي، شرح السنة، ج٣/٤٠٤.

(٢) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢١٠.

(٣) إسماعيل الجيطالي، قناطر الخيرات، ج١/٤١٧، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢١٠، الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٦١، وأبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٥٦.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٣٩.

(٥) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٤.

(٦) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٥٠، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٦٠٩.

(٧) محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٣، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣١.

(٨) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٧٧، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٥، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٤٢٠.

(٩) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٥٨٧، وأبو الحسن المرداوي، =

يقول الإمام السالمي[(١)]:

ومـــن لـــه قـــد كـــره الجماعة ... فأمهـــم فهـــو خـــلاف الطاعة
لأنهـــم أولـــى بـــأن يقدمـــوا ... مـــن علمـــوه أنـــه مقـــدم

ويقول أيضاً[(٢)]:

ثـــلاثـــةٌ صـلاتـــهـــم مـــــردودة ... إمـــام قـــومٍ كرهـــوا وجـــوده
وعبـــد قـــومٍ عنهـــم قـــد هربا ... وامـــرأة حليلهـــا قـــد غضبـــا

المطلب الثاني: انتظار الداخل

الانتظارُ يشمَلُ ثلاثةَ أشياء:

١ ـ انتظار قبل الدُّخولِ في الصَّلاةِ، وســيأتي الحديث عنه فيما يؤمر به الإمام من انتظار الجماعة.

٢ ـ انتظار فيما لا تُدرك فيه الركعة، مثل: السُّـــجود، وهذا لا يُستحبُّ فيه الانتظار؛ لأنَّ المأمومَ الداخلَ لا يستفيدُ بهذا الانتظارِ شيئاً، فعليه قضاء ما لم يدركه مع الإمام.

٣ ـ انتظار في الصلاة بإطالة القراءة أو الرُّكوعِ، ولا سيَّما في آخر ركعة، وهذا محل الخلاف، اختلف العلماء في حكم انتظار الشخص الذي يريد أن يدخل مع الإمام في الصلاة إذا سمع الإمام نعله أو صوته:

= الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٦٥، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢٢١.

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٦.

(٢) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج٤/٣٦٨.

قيل: يجوز لأنه تعاون على البر والتقوى، حتى يدرك المتأخر الجماعة وهو قول أبي سعيد الكدمي[١] من الإباضية وصححه النووي والقفال من الشافعية[٢].

وقيل: لا يجوز لأن في انتظاره شـــارك أحدا مـــع الله في العمل وهذا لا يجوز، فكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام، وهـــو قول ابن بركة من الإباضية[٣] والحنفية[٤] وصححه الجويني والماوردي من الشافعية[٥].

وقيل: يجوز إن لم يكن فيه مشقة على المأمومين، ولا إخلال بالصلاة وهو مذهب أبي مجلز والشـــعبي والنخعي وإســـحاق وأبي ثور[٦] وقول شيخنا الخليلي من الإباضية[٧] وهو قول للحنابلة[٨] والدليل عليه ما ثبت

---

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٥٦.

(٢) أبو إســـحاق الشـــيرازي، المهذب في فقه الإمـــام الشـــافعي، ج١/١٨١، أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٢٩، وأبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٢٠، أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢/٢٢٢، أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهـــب، ج٢/٣٧٧، وأبو بكـــر القفال، حليـــة العلماء في معرفة مذهـــب الفقهاء، ج٢/١٦٢، وصحح النووي والقفال هذا القول.

(٣) ابن بركة السليمي، كتاب الجامع، ج١/٥١٠.

(٤) أبو الحسين القدوري، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، ج٢/٨٣٧، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٣٤٨، وابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج١/٤٩٤.

(٥) أبو الحســـن علي الماوردي، الحاوي الكبيـــر، ج٢/٣٢٠، أبو حامد الغزالي، الوســـيط في المذهب، ج٢/٢٢٢، أبو المعالـــي الجويني، نهاية المطلب في درايـــة المذهب، ج٢/٣٧٧، وصحح الجويني والماوردي هذ القول.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢/١٧٣.

(٧) انظر ملحق فتاواه.

(٨) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/١٩٤، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٣ ـ وابن قدامة المقدسي، المغني، ج٢/١٧٣.

عن النبي ﷺ أنه كان يطيل الركعة الأولـــى، فوضعوا أبوابا في صحاحهم باســـم تطويـــل الركعة الأولـــى[١]، وهـــي أحاديث صحيحـــة متفق على صحتها[٢]، وما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَـــدَّادِ بْنِ الْهَـــادِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أَحَدَ ابْنَيْهِ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ، فَتَقَدَّمَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ عِنْدَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى فَسَجَدَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَإِذَا الْغُلَامُ رَاكِـبٌ عَلَى ظَهْرِهِ فَعُـدْتُ فَسَـــجَـدْتُ فَلَمَّا انْصَـرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَـالَ النَّاسُ: يَا رَسُـــولَ اللهِ، لَقَـدْ سَـــجَـدْتَ فِي صَلَاتِـكَ هَـذِهِ سَـــجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا، أَفَشَيْءٌ أُمِرْتَ بِهِ أَوْ كَانَ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْـــتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[٣]، وعن

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يطول في الركعة الأولى، رقم (٧٧٩)، ص ٩٤، ورواه مسـلم، صحيح مسـلم، كتاب الصلاة، بـاب القراءة في الظهـر والعصر، رقم (٤٥١)، ص ١١٨ ورواه النسـائي، سـنن النسـائي، كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصـر، رقم (٩٧٨)، ص ٢٠٠، ورواه أبو داود، سـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٧٩٨)، ص ١٧٠، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسـنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر، رقم (٨١٩)، ص ١٤٣، ورواه ابـن حبان، صحيح ابن حبان، كتـاب الصلاة، ذكر الإباحة للمـرء أن يطول الركعة الأولى، رقم (١٨٥٥)، ج ١٦٤/٥، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السنة في تطويل الركعة الأولى، رقم (٢٤٨٨)، ج ٩٦/٢.

(٢) ابن حجر العسـقلاني، الدراية في تخريـج أحاديث الهدايـة، ج ١٥٢/١، وابن عبد الهادي، المحرر في الحديث، ج ١٩١/١، وابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج ٥٩٢/٣.

(٣) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ومن مناقب الحسن والحسين، رقم (٤٧٧٥)، ج ١٨١/٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّـيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، ورواه النسائي، سنن النسـائي، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سـجدة، رقم (١١٤٢)، ص ٢٣٠ ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث شـداد بن الهاد، رقم (٢٧٦٤٧)، ج ٤١٩/٢٥، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه، رقم (٣٤٢٣)، ج ٣٧٢/٢.

أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[١].

وقيل: يكره إنتظار الداخل وهو قول جمهور الفقهاء منهم الشيخ ابن بشير الحضرمي من الإباضية[٢] وقول المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] وبعض الحنابلة[٥]، فهذا يغيِّرُ هيئةَ الصلَّاةِ؛ لأنَّه سوف يُطيلُ ذلك الرُّكنَ أكثر مما سبقه، وهذا خِلافُ هيئةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ هيئةَ الصلاةِ: أنْ يكون آخرُها أقصرُ مِن أوَّلِها، ولأنَّه قد يَشُقُّ على بعضِ المأمومين، ولو نفسيًّا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ ليس عنده مروءةً، ولا يحبُّ الخيرَ للغير.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) عبد الله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدري، ج ١٣٦/٢.

(٣) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٥٨٤/١، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٤/١.

(٤) محمد بن أحمد الأقفهسي، القول التام في أحكام المأموم والإمام، ص٥٦، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٢٩/٤، أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢٢٢/٢، وأبو بكر القفال، حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، ج ١٦٢/٢.

(٥) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥٦٩/١، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٣٥/٢.

المطلب الثالث: الإسراع في الصلاة

على الإمـــام أن يؤدي صلاته ويتمها وهو في كامـــل الراحة والاطمئنان، فيكره الإسراع في الصلاة إن كان مخلاً بالاطمئنان[١]، وعليه فلا تصح الصلاة خلفه[٢]، ولربما جادل الذين تستهويهم السرعة في الصلاة زاعمين أنهم بذلك متبعون للسنة ومستمسكون بإرشـــاد النبي ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّـــقِيمَ، وَالْكَبِيـــرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِـــهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَـــاءَ»[٣]، وقال لمعاذ رضي الله عنه: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ»[٤]، وأمثالها، نعم قالها رسول الله ﷺ ليوضع في موضعه حيث أراد الشرع، لا حيث تريد الشهوات، فينبغي التلذذ بالصلاة وترتيل القرآن في الصلاة كما ينبغي، ولهم في كيفية صلاة رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فيما رواه مسلم وغيره أن سائلا سأل أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ»[٥]، مما يدل على التأني والطمأنينة في القراءة وصلاته ﷺ

---

(١) محمد بن إبراهيم التويجري، موسعة الفقه الإسلامي، ج ٤٩٥/٢.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٨٣/١.

(٣) ســيأتي تخريجه وهو حديث متفق عليه (عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج ٥٢١/١).

(٤) ســيأتي تخريجه وهو حديث متفق عليه (عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج ٥٢١/١).

(٥) رواه مســلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤)، ص ١١٨، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من الصلاة، رقم (٩٧٤)، ص ١٩٩، ورواه ابن ماجه، ســنن ابن ماجه، كتــاب إقامة الصلاة والســنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصــر، رقم (٨٢٥)، ص ١٤٣، ورواه أحمد، مســند أحمد بن حنبل، مســند أبي ســعيد الخــدري رضي الله عنه، رقم (١١٣٠٧)، ج ٤٠٨/١٧، قال محقق =

وهو في صلاة الظهر، فكانت الصلاة قرة عينه ﷺ عندما قال لبلال: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ»[١]، وليست السرعة التي تناسب السراق والنقارين للصلاة نقر الغراب، لا يكاد أحدهم يكبر تكبيرة الإحرام حتى ينتبه أنه خرج من الصلاة بالتسليم، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسبا لقيامه، ومن أمعن النظر في حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢]، رأى أن حقيقة الخطاب موجه فيه للأئمة وإن ورد عاما[٣]، إن المحافظة على ترتيل القراءة والتدبر فيها لا بد منهما في الصلاة السرية والجهرية، ليتحقق الخشوع المطلوب الذي هو روح الصلاة، كذلك الطمأنينة في الركوع والسجود وفي حال الرفع من كل منهما وبين السجدتين وقراءة التشهد من ضرورات الصلاة التي لا بد من رعايتها، وهذا لا ينافي التخفيف في الصلاة مراعاة لحال المريض والضعيف وذي الحاجة، إذ لا يعني التخفيف أن يخرم شيء من أعمال الصلاة أو يهمل شيء من هيئاتها والطمأنينة فيها[٤]، وهذا

= الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٤٠٢٤)، ج ٥٤٦/٢.

(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن خالد الخزاعي، رقم (٦٢١٥)، ج ٢٧٧/٦، ورواه الطحاوي، بيان مشكل الآثار، باب بيان في مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، رقم (٥٥٤٩)، ج ١٦٧/١٤.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذا للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، ص ٨٠، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة، رقم (٣٩٧)، ج ٢٠٦/١، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم (١٦٥٨)، ج ٥٤١/٤، ورواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما، رقم (١٠٦٩)، ج ١٠/٢، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب أذان المسافر، رقم (٤٣٢)، ج ٢٩٦/٢.

(٣) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ٣٠٤/٢.

(٤) أحمد الخليلي، نداء الحق، ص ٥٢.

تحقيق ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]، وفي رواية «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّـاسِ صَلَاةً فِي تَمَـامٍ»[٢]، وفي رواية «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُتِـمُّ»[٣]، وفي رواية «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّـلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»[٤] وهو حديث صحيح متفق عليه[٥].

* * *

(١) رواه البخـاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخـف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ص١١٦، ورواه مسلم، صحيح مسـلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مع تمام، رقم (٤٦٩)، ص١٢١، ورواه أحمد، مسـند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم (١٣٤٤٥)، ج١١٧/٢١، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(٢) رواه مسـلم، صحيح مسـلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصـلاة مع تمام، رقم (٤٦٩)، ص١٢١، ورواه الترمـذي، سـنن الترمذي، كتاب الصلاة، بـاب ما جاء إذا أم أحدكـم الناس فليخفـف، رقم (٢٣٧)، ص٨٦، وقـال هذا حديث حسـن صحيح، ورواه النسـائي، سـنن النسـائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٥)، ص١٦٨، ورواه أحمد، مسـند أحمد بن حنبل، مسـند أنس بن مالك ﷺ، رقم (١٣٤٤٨)، ج١١٧/٢١، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(٣) رواه أبو يعلى، مسـند أبـي يعلى الموصلي، مسـند أنس بن مالـك ﷺ، رقم (٣٩٣٣)، ج٣٠/٧، ورواه البيهقـي، السـنن الكبرى، كتاب الصـلاة، باب ما جاء علـى الإمام من التخفيف، رقم (٥٢٦٢)، ج١٦٣/٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٦)، ص١١٥، ورواه أحمد، مسـند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم (١٣٤٤٨)، ج١١٧/٢١، قال محقق الكتاب شـعيب الأرنؤوط: إسـناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ابن حجر العسـقلاني، تلخيص الحبير، ج٧١/٢، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج٥٢١/١، وابن الملقن، البدر المنير، ج٤٠٧/٤، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج٤٣٩/١، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج٦٨٨/٢، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج٥٣٢/١.

المبحث الرابع

ما يفعله الإمام قبل وأثناء وبعد الصلاة

المطلب الأول: ما يفعله الإمام قبل الصلاة

إن على الإمام قبل أن يشرع في أداء إمامته في الصلاة عدة أعمال نفصلها فيما يأتي:

الأمر الأول: انتظار الجماعة

يؤمر الإمام بانتظار جماعة المسجد للصلاة معه، وأقله مقدار ما يغتسل الجنب، ويقضي صاحب حاجة الإنسان حاجته من بعد دخول الوقت ثم يدركون الصلاة معه، وأكثر ما يؤمر به أن ينتظرهم إلى ثلث الوقت، وعلى الجماعة أن ينتظروا الإمام إلى ثلثي الوقت[١]، ومما ورد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، ...»[٢]، وفي رواية أخرى «ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

---

(١) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٣٧٩/٥، وعيسى الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج٤١٤/١.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الإمامة، وهو حديث متفق عليه (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج٨٦/٢).

لِحَاجَتِهِ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَصَلَّـــى بِهِمْ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّاهَا خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوَا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[١]، وهي أحاديث صحيحة متفق عليها[٢]، وفيها دليل على إيثار أول الوقت ففيه الفضيلة[٣]، ومع تقدم العلم الحديث ووجود الساعات الرقمية فهي تساعد على ضبط وقت الأذان والصلاة بين الإمام والجماعة ولله الحمد.

الأمر الثاني: نية الإمامة

وهو أن ينوي الإمام الإمامة بمـــن حضر ومن عســـاه أن يلحق بهم أثنا صلاتهم وهي واجبة في صلاة الفرض والنفل عند بعض الإباضية[٤] والقول

---

(١) رواه مســـلم، صحيح مســـلم، كتاب الصلاة، بـــاب تقديم الجماعة مـــن يصلي بهم، رقم (٢٧٤)، ص١٨١، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٤٩)، ص٤٠، ورواه ابن ماجه، ســـنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته، رقم (١٢٣٦)، ص٢١٥، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث المغيرة بن شعبة، رقم (١٨١٧٥)، ج٣٠/١١١، ورواه البيهقي، معرفة الســـنن والآثار، الصلاة بغير أمر الوالي، رقم (٥٩٢٣)، ج٤/٢١٥، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) قال ابن حجر: صَلَاتُهُ ﷺ خَلْـــفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ثَابِـــتٌ بِلَا خِلَافٍ (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شـــرح صحيح البخاري، ج٢/١٧٥)، وعبد الرحيم العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ج١/٣٨٢، ومحمد الشـــوكاني، نيل الوطار، ج٣/١٨٢، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج١/٥٤٣.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٣٧١.

(٤) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشـــرع، ج١٣/٣٠، وإسماعيل الجيطالي، قناطر الخيرات، ج١/٤٢٠، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٤٠١.

المختار عند الحنابلة[١]، وحجتهم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[٢] وأحكام صلاة الإمام تختلف عن أحكام صلاة المنفرد، والجهر بالقراءة والتكابير في الفريضة لا يجوز إلا للإمام، فإذا جهر بها دل على أنه إمام متقدم، **وليست النية واجبة** عند قوم منهم الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]

---

(١) عبد الله صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/١٨٧، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على الزاد المستنقع، ج٢/٣٠٤، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/٧٩، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج١/٤٠٤، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٣١٩.

(٢) رواه الإمام الربيع، الجامع الصحيح، باب النية، ص٢٣، رقم (١)، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله، رقم (١)، ص١١، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، ص٤٩١، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم (٢٢٠١)، ص٤٤٥، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٧)، ص٧٧٤.

(٣) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٣، محمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٢٨٧، وعلي بن زكريا المنبجبي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١/٢٦٤، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/١٢٨، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٢٩٩.

(٤) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٢٩٦، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٨٥، وعبد الرحمٰن البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص١٩، وابن الحاج، المدخل، ج٢/٢٠٠، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل في مختصر خليل، ج٢/٤٥٩، ومحمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢/٣٧.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٧٦، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١/٣٦٧، وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢/٢٣٤، وأبو حسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢/١٦٣، وعبد الكريم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج٤/٣٦٣، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج١/٢٢٦، وأبو الحسن علي الماوردي، الحوي الكبير، ج٢/٣٤٩.

وبعض الحنابلة[١]، لكن تعتبر شـــرطا لصحة اقتداء النساء بالإمام عند بعض الحنفية[٢] ولا يشـــترط عند الآخرين منهم، فإن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء جميعا، فيصح إذا تقدم أن يقتدي به الرجال والنساء جميعا[٣]، واستند من لم يقل بوجوب نية الإمامة ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّـــاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٤]، مما يدل أنه أصبح إماماً له ولم ينوها قبل ذلك.

رد عليهم: أنه لحق به في النافلة وليس في الفريضة وهو قول لطائفة من أهل العلم، بمعنى أنه تشترط نية الإمامة في الفرض دون النفل، بمعنى آخر أنه يحرم منفرداً ثم يأتي آخر ويقف معه ليكون إماماً له، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] وقول بعض الإباضية[٦] منهم الإمام السالمي[٧] والشيخ الخليلي[٨]

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٧٤/٣، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٩/٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٥٨/٢٢.

(٢) أبو الحسين القدوري، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، ج ٨٦٦/٢، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٢٨/١، وعلي المرغيناني، الهداية في شـــرح بدايـــة المبتديء، ج ٥٨/١، عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١٣٩/١.

(٣) السرحسي، المبسوط، ج ١٨٥/١، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٦٤/١.

(٤) سبق تخريجه في مطلب مقام المأموم الواحد من مقام الإمام، وهو حديث متفق عليه (ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٩٨/٢).

(٥) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣١٩/١، عبد الله صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج ١٨٧/٢، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢٩/٢.

(٦) قطب الأئمة، وفاء الضمانة، ج ٢٠٥/١، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١٦٦/٣.

(٧) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٧٣/٤، وشرح الجامغ الصحيح، ج ٣٦٧/١.

(٨) انظر ملحق فتاواه.

والقنوبي[١]، وحجتهم حديث ابن عباس ﷺ السابق ذكره حيث لحق بالنبي ﷺ في صلاة النفل، وحديث السيدة عائشة ﷺ في صلاة الصحابة ﷺ مع الرسول ﷺ في الليل[٢]، وذلك في رمضان، وهو حديث صحيح متفق عليه[٣] رواه الربيع والشيخان وغيرهم.

يقول الإمام السالمي[٤]:

ومن يكن إمام قومٍ ينوين ... بأنه لهم إمام مؤتمن
وإنه الإمام للجميع ... من حاضرٍ أو غائبٍ سريع
وإن نوى يصلين ببعض ... فدخل الباقون تحت الفرض
فالداخلون ما عليهم بدل ... لأنهم قد أمروا أن يدخلوا

الأمر الثالث: أمر المؤذن بالإقامة

عندما يرى الإمام أن وقت أداء الصلاة قد حان عليه أن يأمر المؤذن بالإقامة للصلاة، مراعياً في ذلك الصلاة في وقتها، والأفضل الصلاة في أول

(١) راشد البوصافي، الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية، ج ١٩٥/٢.

(٢) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، رقم (٢٠٤)، ص ٨٩، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل، رقم (١١٢٩)، ص ١٣٠، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، ص ١٨٥، ورواه النسائي، كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، ص ٣٢٨، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٣)، ص ٢٨٣.

(٣) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٥٧٥/١، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٥٣/٢، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ج ٥٨٩/١، وابن الملقن، البدر المنير، ج ٣٤٩/٤، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٩٨٩)، ج ١١٧/٤، وابن عبد الهادي، المحرر في الحديث، ج ٣٧٤/١، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج ٤٦٧/١.

(٤) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١٠٨/١.

الوقت[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَـــأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[٢]، وعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَـــمِعْتُ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَـــنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»[٣]، وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَـــتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّـــجُودَ، فَهِـــيَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[٤].

---

(١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٣١٢/١.

(٢) رواه البخاري، صحيـــح البخاري، كتـــاب مواقيت الصـــلاة، باب فضل الصـــلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ص ٨٩، ورواه مســـلم، صحيح مســـلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمـــال، رقم (٨٥)، ص ٥٢، رواه الترمذي، ســـنن الترمذي، كتـــاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٠)، ص ٦٢، ورواه النســـائي، ســـنن النسائي، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم (٦١١)، ص ١٢٧، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلـــوات، رقم (٤٢٦)، ص ٩٧. قال النووي: هو حديث متفق عليه (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٢٥٧/١.

(٣) رواه أبو داود، ســـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها، رقم (٥٨٠)، ص ١٢٩، ورواه ابن ماجه، ســـنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمـــام، رقم (٩٨٣)، ص ١٧٠، ورواه الحاكم في المســـتدرك، كتـــاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٧٢)، ج ٣٣٣/١، وقال هذا حديث صحيـــح، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث عقبة بن عامر الجهني، رقم (١٧٣٠٥)، ج ٥٣٩/٢٨، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبـــان، كتاب الصلاة، باب ذكـــر وصف الإمامة التـــي يكون للمأموم والإمام معا، رقم (٢٢٢١)، ج ٦٠٠/٥، قال عنه محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن على شـــرط مســـلم، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب التغليـــظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة، رقم (١٥١٣)، ج ٧/٣، قال عنه محقق الكتاب محمد مصطفى الأعظمي: إسناده حســـن، قال النووي: رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحة، (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ٧٢٤/٢).

(٤) رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث عقبة بن عامر الجهني، رقم (١٧٣٢٣)، ج ٥٦٠/٢٨.

قال الإمام السالمي[١]:

وفضلها في أول الوقت اشتهر ... فلا يؤخرنها لينتظر
وإن يكن لمانعٍ تأخرا ... ينتظرونه لثلثٍ غبرا
وهو حتى يبقى ثلثان معا ... ينظرهم إن كان عذرٌ وقعا

الأمر الرابع: مراعاة الصفوف

تسوية صفوف المصلين إذا أقيمت الصلاة واجبة بالأحاديث الصحيحة كما سيأتي ذكره في المبحث الأخير، لذلك يسن للإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً ليراعي صفوف المصلين خلفه ويأمرهم بتسويتها وإكمالها وسد الخلل وتسوية المناكب[٢] قائلًا لهم: استووا وتراصوا وأتموا الصفوف الأول فالأول فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ففي ذلك اقتداءٌ بسنة رسوله ﷺ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا...»[٣]، وقَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[٤]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٨.

(٢) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١١٦، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٠، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٤.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ص١١٧، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥)، ص١٦٧.

(٤) رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر رقم (٨١٩)، ص١٦٧، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، ص١٤٥. ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٢٣٥٢)، ج١٩/٣٥٥، قال =

أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُــوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُــوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُــدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَــهُ اللهُ تَبَــارَكَ وَتَعَالَــى»[(١)]، وعَــنْ أَنَسِ بْنِ مَالِــكٍ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَــوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْــوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[(٢)]، وقال أيضاً: «اسْــتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُــمْ»[(٣)]، والآثار الواردة في

= محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شــرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتــاب الإمامة في الصلاة، باب الأمر بأن يكــون النقص والخلل في الصف الآخر، رقم (١٥٤٦)، ج ٢٢/٣.

(١) رواه النسائي، ســنن النســائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٦) ورقم (٨١٧) ورقم (٨٢٠)، ص ١٦٧، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦) ص ١٤٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح (الحاكم، المستدرك، ج ٣٣٤/١)، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، رقم (٥٧٢٤)، ج ١٧/١٠، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها، رقم (٥١٨٦)، ج ١٤٣/٣، وقال أبو زكريا النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، (النووي، خلاصة الأحكام، ج ٧٠٧/٢).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ص ١١٨، ورواه مســلم، الجامــع الصحيح، كتــاب الصلاة، باب تســوية الصفــوف وإقامتها، رقم (٤٣٣)، ص ١١٤، ورواه أبو داود، ســنن أبــي داود، كتاب الصلاة، باب تســوية الصفوف، رقم (٦٦٨)، ص ١٤٥، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٣)، ص ١٧١، قال أبو زكريا النووي والبغوي: وهو حديث متفق عليه (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٧٠٥/٢، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨١٢)، ج ٣٦٨/٣).

(٣) رواه مســلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تســوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، ص ١١٤، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، رقم (٨١٣)، ص ١٦٦، رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث النعمان بن بشير، رقم (١٨٤٣٥)، ج ٣٨١/٣٠، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الاستحباب للأمام بمسح مناكب المؤمنين قبل إقامة الصلاة، رقم (٢١٧٢)، ج ٥٤٦/٥.

تسوية الصفوف صحيحة متواترة من طرق شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بذلك بعده وهذا مما لا خلاف بين العلماء فيه وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين[١].

الأمر الخامس: مقام الإمام

يقف الإمام أمام المصلين مساويا لوسطهم[٢]؛ وهو السنة الثابتة في صلاة النبي ﷺ أنه كان يتوسط المأمومين خلفه، وهو الذي جرى عليه العمل عند الصحابة والتابعين من بعده رضي الله عنهم[٣] وللحديث الذي رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»[٤]، غير مرتفع عنهم ولا بأس بالقليل عند بعض الإباضية[٥] منهم الإمام السالمي[٦] والحنفية[٧] والمالكية[٨] والمشهور عند الحنابلة[٩]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ ﷺ «أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ[١٠].

---

(١) ابن عبد البر القرطبي، كتاب الاستذكار، ج٢/٢٨٨.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٠.

(٣) أحمد الخليلي، نداء الحق، ص٦١.

(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١)، ص١٤٧، ورواه الطبراني، المعجم الأوسط، من اسمه عبد الله، رقم (٤٤٥٧)، ج٤//٣٦٩، قال الألباني: حديث ضعيف (الألباني، ضعيف أبي داود، ج٢/٢٣٧.

(٥) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١١٦.

(٦) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٩٨.

(٧) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج١/٢٢٩.

(٨) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٩١، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٨٤، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٠.

(٩) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/١٥٤، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٦٠٠، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٩.

(١٠) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، رقم (١٨٨٢)، ج٢/٤٦٣.

وعند غيرهم: يجوز ارتفاع الإمام عن المأموم لكنهم اختلفوا هل يحد أو لا يحد:

قيل: يجوز مطلقاً دون حد وهو قول أبي ســعيد الكدمي[١] والشافعية[٢] والظاهرية[٣].

وقيل: يجوز مطلقاً دون حد عند الضرورة وهو قول شيخنا الخليلي[٤].

وقيل: يجوز مطلقاً دون حد في النوافل دون الفرائض وهو قول ابن مسبح[٥].

وقيل: يجوز بحد وهو قول بعض الإباضية لكنهم اختلفوا في مقداره[٦]:

وقيل: إذا ارتفع فوق ثلاثة أشبار فســدت صلاته قياساً على السترة وهو قول أبي المؤثر وأبي الحواري وأبي الحسن البسيوي[٧].

وقيل: إذا ارتفع فوق ذراع فســدت صلاته بناءً على أن أقل الســترة شبر وهو قول الشقصي[٨] والثميني[٩] والشماخي[١٠].

---

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢٤/٢.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١٩٠/١، وأبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج١٨٨/١.

(٣) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٥٦/٤.

(٤) انظر ملحق فتاواه.

(٥) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشــرع الأزهر، ج٢٣٥/٣، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٠٠/٣.

(٦) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشــرع الأزهر، ج٢٣٥/٣، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤٠٠/٣.

(٧) أبو الحسن البسيوي، مختصر البسيوي، ص٦٠.

(٨) خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣٧٩/٣.

(٩) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج٨٠/١.

(١٠) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج٥٧٧/١.

وقيل: يجوز قدر قامة وهو قول أبي إسحاق[١].

وسبب الخلاف تعارض حادثتين هما «أنه ﷺ أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر»[٢]، وما روي «صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ»[٣]، وعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

---

(١) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٩١.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧) ص١٦٣، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤) ص١٣٦، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، رقم (٧٣٩)، ص١٥٢، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر، رقم (١٠٨٠)، ص٢٢٥، ورواه أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، رقم (٢٢٨٧١)، ج٣٧/٥١٣، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر جواز صلاة الإمام على مكان أرفع من المأمومين، رقم (٢١٤٢)، ج٥/٥١٣، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر والبغوي: هذا حديث متفق على صحته (ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢/١٥٢، والبغوي، شرح السنة، ج٢/٣٩٠).

(٣) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٦٠)، ج١/٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم، رقم (٥٩٧)، ص١٣٢، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر أن صلاة الإمام في موضع أرفع من المأمومين غير جائزة، رقم (٢١٤٣) ج٥/٥١٢، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين، رقم (١٥٢٣) ج٣/١٣، قال محقق الكتاب محمد مصطفى الأعظمي: إسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الإمام يرتفع على أصحابه، رقم (٦٥٢٤)، ج٢/٦٦، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا وقف الإمام في مكان أرفع، رقم (٣٨١)، ج٣/٣٩١.

قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْـفَلَ مِنْـهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِـمْ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي»[(١)].

ثم إن على الإمام أن يختار من يصلي خلفه سـترة ويكون اختياره على أهل الصلاح[(٢)]، اقتداء برسـول الله ﷺ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[(٣)]، وهو حديث صحيح[(٤)] رواه الربيع والجماعة إلا

(١) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٦١)، ج ٣٢٩/١، ورواه أبو داود، سـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكان أرفع من مقام القوم، رقم (٥٩٨)، ص ١٣٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام، رقم (٥٢٣٥)، ج ١٥٥/٣، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا وقف الإمام في مكان أرفع، رقم (٣٨٠)، ج ٣٩١/٣.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٧٤/١، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٤/١.

(٣) رواه الربيع، كتاب الترتيب، آثار الربيع في الحجـة على المخالفين، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم (٤١)، ص ٣٤٤، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسـوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢) ص ١١٤، ورواه الترمذي، سـنن الترمذي، أبواب الصـلاة، باب ما جاء ليلينـي منكم أولو الأحلام والنهـى، رقم (٢٢٨)، ص ٨٢، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، رقم (٨١٣)، ص ١٦٦، ورواه أبو داود، سـنن أبـي داود، كتاب الصلاة، باب من يسـتحب أن يلي الإمام في الصف، رقم (٦٧٤)، ص ١٤٦، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، رقم (٩٧٦)، ص ١٦٩.

(٤) رواه البغوي، شـرح السـنة، كتاب الصلاة، باب من هو أولى بالصف الأول، رقم (٨٢١)، ج ٣٧٥/٣، وقال: هذا حديـث صحيح، ورواه الحاكم، المسـتدرك على الصحيحين، ومن =

البخاري، لِأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى وَلِأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ وَلِيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم مَنْ وَرَاءَهُمْ، ولأن فساد صلاته تضر بصلاة غيره من المأمومين عند البعض[١] مثل: لو كان مسبلا فصلاته باطلة وجميع المأمومين صلاتهم باطلة[٢]، وحدث في زمن الإمام محمد بن عبد الله الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ أن تقدم زعيم من الزعماء فأخذ سترة الإمام فالتفت إليه وقال له: تأخر ليتقدم المتعلمون، وأنت تقدم في المجالس[٣].

يقول الإمام السالمي في مقام الإمام[٤]:

وفي وقوفه أمام الصف ... مساوياً خير أمور الوقف
وقيل لا بأس إذا ما ارتفعا ... مكانه عن صفهم واتضعا
وقيل يعلوهم ولا يتضع ... وقيل بل جميعُ هذا يمنع

الأمر السادس: الصلاة في المحراب

وضع المحراب في وسط المسجد ويكون مقوَّساً مفتوحاً في عرض الجِدار، وأحياناً يكون واسعاً بحيث يقفُ الإمامُ فيه ويصلِّي ويسجدُ في نَفْسِ المِحراب، فيكون المحراب مقاماً لصلاة الإمام في وسط الصف، ويكون

= كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (٢١٥٠)، ج ١٠/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الأمر للمأمومين أن يقف منهم وراء الإمام أولو الأحلام والنهى، رقم (٢١٨٠)، ج ٥٥٤/٥، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) منصور الفارسي، عنوان الآثار، ص ١٣٧.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ١٤/١.

(٣) سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال من معارج الآمال، ج ١٠١/١.

(٤) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١٠٨/١.

علامة لاتجاه القبلة[١]، وهو أفضل وأشـــرف بقعة في المسجد، لكن مع هذا كله اختلف العلماء في حكم صلاة الإمام في داخله:

قيل: لا تصح ولا بأس بســـجوده فقط وهو قول بعـــض الإباضية منهم أبو مسلم البهلاني[٢]، لآثارٍ وَرَدت عن الصحابة رضي الله عنهم[٣].

وقيل: يكره ويصح الســـجود فيه وهو قول بعض الإباضية[٤] منهم الإمام الســـالمي[٥] وشـــيخنا الخليلي[٦] وقول بعض الحنفية[٧] وقول الحنابلة[٨]، وذلك كَوْنُ الإمام يَصِيرُ مُمْتَازًا عَنْهُمْ فِي الْمَكَانِ، وَذَلِكَ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ، ولأنه إذا دَخَلَ في الطَّاق اســـتتر عن بعض المأمومين فلا يَرَونه لو أخطأ في القيام أو الرُّكوع أو السُّجود، ولكن إن كثر المصلون وضاق المسجد فصلاته داخل المحراب جائزة.

---

(١) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج١/٦٤٦.

(٢) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١١٦.

(٣) رواها ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شـــيبة، كتاب الصلوات، باب من رخص الصلاة في الطاق، رقم (٤٧٠٤) و(٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) و(٤٧٠٧) و(٤٧٠٨) و(٤٧٠٩)، ج١/٤٠٩، ورواه البزار، مسند البزار البحر الزخار، حديث أبي حمزة واسمه ميمون، رقم (١٥٧٧)، ج٥/٢١.

(٤) خميس الشـــقصي، منهج الطالبيـــن وبلاغ الراغبيـــن، ج٣/٣٧٩، وأحمـــد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٣٢، وعامر الشـــماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٤٥٣، ونور الدين الســـالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٨٠.

(٥) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٨.

(٦) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٩١.

(٧) ابن عابدين الدمشـــقي، رد المحتار على الدر المختـــار، ج١/٦٤٥، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائـــق، ج١/١٦٥، ومحمود البخـــاري، المحيط البرهانـــي في الفقه النعماني، ج١/٣٨٠، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٢/٤٥١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢/٢٧.

(٨) منصور بن يونس البهوتي، كشـــاف القنـــاع عن متن الإقنـــاع، ج١/٦٠٠، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٣٠٢.

وقيل: يصح الصلاة فيه وهو قول جمهور العلماء منهم شيخنا القنوبي من الإباضية[١] وبعض الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، لِأَنَّ الْمِحْرَابَ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَامَةً لِمَحَلِّ قِيَامِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ قِيَامُهُ وَسْطَ الصَّفِّ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، فَأَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَا يَعْرِفُونَ الْقِبْلَةَ إِلَّا بِالْمِحْرَابِ فَصَارَتْ مُتَعَيِّنَةً. ولأَنَّ امْتِيَازَ الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ مَطْلُوبٌ وَتَقَدُّمُهُ وَاجِبٌ حتى يعرف الداخل إمامه.

يقول الإمام السالمي[٥]:

ولا يكــن عنهــم ورا حجاب فيكره الوقوف فــي المحراب
وإن يكــن ســجوده فيــه فقط فــلا عليه أبــداً من ذا شــطط

المطلب الثاني: ما يفعله الإمام أثناء الصلاة

الأمر الأول: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام

يؤمر الإمام ألا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعد تمام الإقامة والاطمئنان إلى استواء صفوف المصلين خلفه، وفي ذلك اقتداء برسول الله ﷺ كما سبق ذكره في تســوية الصفوف، وهذا عند جمهور العلماء من الإباضية[٦] والمالكية[٧]

(١) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٤٤١.
(٢) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٦٦.
(٣) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٢٩١، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٢/١٠٩.
(٤) أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية القليوبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط)، ج١/١٣٦، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١/٤٩٩.
(٥) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٨.
(٦) إســماعيل بن موســى الجيطالي، قناطر الخيرات، ج١/٤٢٠، وابن بركة الســليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٠٧.
(٧) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٨٣، وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٢.

والشـــافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهريـــة[٣]، وخالفهم في ذلـــك النخعي[٤] والحنفيـــة[٥] فعندهم يكبر الإمام قبل انتهاء الإقامة، واستحســـنوا التكبير عند قول المقيم: «قد قامت الصـــلاة»، لأن قوله: قد قامت الصلاة حقيقة وجود فعلها.

الأمر الثاني: الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية والتكابير

أوجب فقهاء الإباضيـــة[٦] منهم الإمام الســـالمي[٧] وشـــيخنا الخليلي[٨] والحنفيـــة[٩] وبعض الحنابلة[١٠] علـــى الإمام أن يجهـــر بالتكابير في حركات صلاته وقول: «سَـــمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِـــدَهُ» وقراءة الفاتحة والســـورة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وفي صلاتي الفجر والجمعة وفي صلوات السنن والنوافل كالتراويح والوتر والعيدين وتسليمة التحليل من الصلاة، ويسر في صلاتي الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، فقد نقل

(١) أبو حامد الغزالي، أسرار الصلاة ومهماتها، ص١٩٥.
(٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٣٩٥.
(٣) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٤/٧٥.
(٤) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢/١٣٦.
(٥) أحمد بن محمد القدوري، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، ج٢/٨٦٤.
(٦) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٣٣٨، وابن بركة الســـليمي، كتاب الجامع، ج١/٤٧٨، وإسماعيل بن موسى الجيطالي، قناطر الخيرات، ج١/٤٢٠.
(٧) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٩٢.
(٨) انظر ملحق فتاواه.
(٩) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٥، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/٢٢٢، وعلي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١/٧٤، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١/١٢٧.
(١٠) محمد بن صالح بن العثيمين، الشـــرح الممتع على زاد المستنقع، ج٣/٣٤، قال: بوجوب جهر التكابير على الإمام، واستحباب الجهر في قراءة الفاتحة والسورة.

ذلك في الأحاديث الصحيحة الظاهرة[١] عن النبي ﷺ أنه جهر بالقراءة فقرأ في صلاة كذا بسورة كذا[٢]، وقد واظب النبي ﷺ على الجهر فيما يجهر به، والمخافتة فيما يخافت به، ونقل ذلك أيضاً عن السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ[٣]، وحكى النووي والعيني إجماع المسلمين على هذا[٤]، كذلك نهى النبي ﷺ عن الجهر في الصلوات السرية لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر»[٥] ويقال عن

(١) ورد فيه حَدِيثَانِ مُرْسَلَانِ صريحان، أَخْرَجَهُمَا، أَبُو دَاوُد فِي «مَرَاسِيلِهِ»: أَحَدُهُمَا: عَنْ الْحَسَنِ. وَالْآخَرُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «سنّ رَسُول الله ﷺ أَن يجْهر بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفجْر فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي الْأَوليين من الْمغرب وَالْعشَاء وَيسر فِيمَا عدا ذَلِك»، وَذَكَرَهُمَا عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُد، وَقَالَ: إنَّ مُرْسَلَ الْحَسَنِ أَصَحُّ، (ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١٦٠/١، وعبد الله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٢٢/٢).

(٢) ما رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القراءة في الصلاة، رقم (٢٢٨)، ص ٩٧.
وما رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، وباب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، وباب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم (٧٧٣)، ص ٩٣ و ٩٤.
وما رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، رقم (٤٤٦)، وباب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٦٢) و(٤٦٣)، وباب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤) و(٤٦٥)، ص ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠.

(٣) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣٨٩/٣، وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١٦٠/١.

(٤) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣٨٩/٣، ومحمود العيني، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٤٥٦/٣.

(٥) رواه الطبراني، المعجم الكبير، أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، رقم (٣٨٩٦)، ج ١٣١/٤، رواه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يجهر بالقراءة في صلاة النهار، رقم (٢٦٩٨)، ج ١١٧/٢، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المعجم الْكَبِيرِ وَفِيهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وقال عنه النووي: حديث باطل غريب لا أصل له، (أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣٨٩/٣، وخلاصة الأحكام، ج ٣٩٤/١).

صلاة النهار عجماء[١]، ولذلك أطلق عليها الصلوات الســرية والصلوات الجهرية، ولأنَّــه لا يتمُّ اقتداء المأمومين بالإمام إلا بســماع التكبير، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، ولِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْــنٌ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنْ الْقَوْمِ فِعْلًا، فَيَجْهَرُ لِيَتَأَمَّلَ الْقَوْمُ وَيَتَفَكَّرُوا فِي ذَلِكَ، فَتَحْصُلُ ثَمَرَةُ الْقِرَاءَةِ وَفَائِدَتُهَا لِلْقَوْمِ، فَتَصِيرُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لَهُــمْ تَقْدِيرًا، كَأَنَّهُمْ قَرَأوا، ولم يوجبها بقية الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وإنما قالوا بســنيتها واســتحبابها فقط وحكي الاتفاق عليه[٥]، وهــذا بعيد فكيف يستطيع المأموم الاقتداء بإمامه وهو لا يسمعه؟!! بل قالوا بجواز التبليغ خلف الإمام كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من التبليغ خلف رسول الله ﷺ في مرضه[٦].

---

(١) يقول ابن حجر: حَدِيث صَلَاة النَّهَار عجماء لم أَجِدهُ وَهُوَ عِنْد عبد الرَّزَّاق من قَول مُجَاهِد وَمن قَول أبي عُبَيْدَة بن عبد الله بن مَسْــعُود مَوْقُوفا عَلَيْهِمَا وَفِــي الصَّحِيحَيْنِ مَا يدل عَلَى الْإِسْرَار بِالْقِرَاءَةِ فِي الظّهْر وَالْعصر حَدِيث أبي قَتَادَة وَحَدِيث خباب عِنْد الْبُخَارِيّ وَحَدِيث أبي سعيد عِنْد مُسلم (ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١/١٦٠). رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب قراءة النهار، رقم (٤١٩٩) و(٤٢٠٠) و(٤٢٠١)، ج٢/٤٩٢.

(٢) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٢١٢ و٢١٤.

(٣) أبو إســحاق الشــيرازي، المهذب في فقه الإمام الشــافعي، ج١/١٣٦، وأبو زكريا النووي، المجمــوع شــرح المهــذب، ج٣/٣٨٩، محمد الشــربيني، مغنــي المحتــاج، ج١/٣٦٢، أبو الحســين العمراني، البيان في فقه الإمام الشــافعي، ج٢/٥٨٢، وزكريا الســنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج١/٤٩.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٣٩٨، أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٤٤.

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإســلامي وأدلتــه، ج٢/٩٠٨، وأبو زكريا النووي، المجموع شــرح المهذب، ج٣/٣٨٩.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢/٩٠٨، وقد سبق تخريجه.

وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ أَوْ خَافَتَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ نبهه المأمومون بالتسبيح أو بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] إن جهر فيها، أو بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] إن أسر فيها، فإن جهر القراءة في موضع السر فإنه يسر ويكمل قراءته حيث انتبه ووصل، ولا يستأنف القراءة من جديد، وإن أسر القراءة في موضع الجهر أعاد القراءة من الأول وجهر بها، وعلى المأمومين أن يرجعوا معه إن كانوا قد قرأوا في حال إسراره ولا يختلفوا معه أو يسبقونه[١]، فَإِنْ كَانَ جهره أو اسراره في غير موضعه عَامِدًا فقد بطلت صلاته عند الإباضية[٢] منهم الإمام السالمي[٣]، أما عند الحنفية فقد أساء ولا إعادة عليه، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فَعليه أن يَسْجُدُ سجود السَّهْوِ[٤]، لِأَنَّ الْجَهْرَ فِي مَوْضِعِهِ وَالْمُخَافَتَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَبِتَرْكِهِمَا يَلْزَمُ سُجُودُ السَّهْوِ.

ويجب على المأموم أن يسر في صلاته ـ يسمع أذنيه فقط ـ[٥] لقوله

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٥٥٧، ومنصور الفارسي، عنوان الآثار، ص١٥٢.

(٢) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٨٢، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/١٣٧.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/١١٤.

(٤) محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/٢٢٢، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٥، وعلي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١/٧٤، وعثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١/١٢٧، وعبد الله البلدحي، الاختيار في تعليل المختار، ج١/٧٣، ومحمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١/٥٠٤، ومحمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج٧/١٥٠، أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٧٩، نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٢٨٨.

(٥) أمحمد أطفيش، تيسير التفسير، ج٨/٢٨٥، ومنصور الفارسي، عنوان الآثار، ص١١٨، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٥، وابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج٢/٩٢، وأبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢٤٥، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣/٣٨٩.

تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] لأنه إذا جهر نازع الامام في القراءة، ولأنه مأمـــور بالإنصات إلى الامام وإذا جهر لم يمكنه الانصات لغيره[١] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعـــراف: ٢٠٤]، وفيمـــا روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُـــولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِـي أُنَازَعُ الْقُـــرْآنَ؟»[٢]، وهذا يدل على جهر الإمام بالقراءة وإســـرار المأموم بالقرآن خلف الإمام وعدم الجهر بها، لنهي النبي ﷺ عن منازعة الإمام في القراءة، وحكى النووي إجماع الأمة عليه، فيجب على المأموم الاسرار في صلاته، ويكره له الجهر خلف الإمام[٣].

---

(١) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣٨٩/٣، ومحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ١٤٣/١.

(٢) رواه الربيع، الجامـــع الصحيح، كتاب الصـــلاة ووجوبها، باب القـــراءة في الصلاة، رقم (٢٢٥)، ص ٩٧، ورواه البخـــاري، القراءة خلف الإمام، باب هـــل يقـرأ بأكثر من فاتحة الكتاب، رقم (٦٨)، ص ٢٨، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقـــراءة، رقم (٣١٢)، ص ١١١، وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي، سنن النســـائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩٢٠)، ص ١٨٨، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، أبواب تفريغ اســـتفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحـــة الكتاب إذا جهر الإمـــام، رقم (٨٢٦)، ص ١٧٥، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتـــوا، رقم (٨٤٨)، ص ١٤٧، ورواه أحمد، مســـند أحمد بن حنبل، مســـند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٨٠٠٧)، ج ٣٨٣/١٣، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣٨٩/٣.

يقول الإمام السالمي[١]:

وبعد هذا فاستعيذ بالله ... سرا من الرجيم والملاهي
واختلفوا في نقضها عليه ... إن كان قد أسمعها أذنيه
وبسملن وأت بالمثاني ... وفي صلاة الليل بالقرآن
في الركعتين الأوليين وكذا ... في الفجر إن كنت إماما محتذى
واقتصرن في صلاة الظهر ... على المثاني وصلاة العصر
وحيث يقرأ الإمام سرا ... فالحمد تكفيه إذا ما يقرأ
ويسمع المأموم للقرآن ... وإنما يقرأ للمثاني

الأمر الثالث: الإجزام في التكابير

على الإمام أن يجهر بتكبيرات الانتقال من بداية انتقاله من الحد ويقطعها قبل وصوله الحد الآخر، مع مراعاة المأمومين خلفه وذلك بجزم التكابير والتسليم فلا يمد بهما صوته مدا فاحشا يطيله إلى ما بعد استقراره في الحد اللاحق، وذلك لئلا يسابقه من وراءه من المأمومين[٢].

الأمر الرابع: تخفيف الصلاة

يسن للإمام تخفيف الصلاة مع كمالها وتمامها لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣]، وهو حديث صحيح متفق عليه كما سبق ذكره من

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/٨٢.
(٢) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/٣١٢.
(٣) سبق تخريجه في مكروهات الإمام وهو حديث صحيح متفق عليه.

قبل، كما يسن للإمام تخفيف الصلاة إذا لم يؤثر المأمومون خلفه التطويل، وذلك مراعـــاة لحالة المصلين خلفه من الضعيـــف والمريض والكبير وذا الحاجة، كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَـــاءَ»[(١)]، وهو أيضاً حديث صحيح متفق عليه[(٢)]، رواه الربيع وأصحاب الصحاح والســـنن، ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَـــاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ عليه السلام صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّ بِقَوْمِهِ، وَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُـــولَ اللهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَـــاءَ الْآخِرَةَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَـــلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَـــى مُعَاذٍ، فَقَالَ:

---

(١) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة والخلافة في الصلاة، رقم (٢١٠)، ص ٩٢، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفســه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ص ٨٧، ورواه مســلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧) ص ١٢١، ورواه الترمذي، ســنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفــف، رقم (٢٣٦)، ص ٨٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٤)، ص ١٦٨، ورواه أبو داود، ســنن أبــي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤)، ص ١٧٠، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم القوم فليخفف، رقم (٩٨٤)، ص ١٧٠، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الإمام يخفف الصلاة، رقم (٨٤٣)، ج ٤٠٧/٣.

(٢) عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأســفار، ص ٥٢١، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٧١/٢، والحســين البغوي، شرح الســنة، رقم (٨٤٣)، ج ٤٠٧/٣ وابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ج ٢١٢/١.

«أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا...»[١]، وكلها أحاديث صحيحة متفق عليها[٢] تدل على وجوب مراعاة المصلين، هذا إن دل الإمام ثقل تطويل الصلاة على من خلفه، أما إذا لم يدل وآثر المأمومون التطويل، فإن التطويل هو المندوب والمحبوب لأجل أن يلحق به المتأخرون، واقتداء برسول الله ﷺ فقد كان يطول إلا إذا عرض طارئ مثل ما روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ»[٣]، وفي رواية أخرى

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠١)، ص ٨٧، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، ص ١٢٠، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم (٩٩٨)، ص ٢٠٣، ورواه أبو داود بلفظ آخر، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩١)، ص ١٦٩، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوم فليخفف، رقم (٩٨٦)، ص ١٧٠، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن المغرب ليس له وقت واحد، رقم (١٥٢٤)، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام، رقم (٣٧٢٥)، ج ٣٦٥/٣، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم (١٤٣٠٧)، ج ٢١١/٢٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة العشاء، رقم (٥١٠٠)، ج ١٢٠/٣.

(٢) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ٦٨٤/٢، وابن الملقن، البدر المنير، ج ٤٧٦/٤، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ص ٥٢١، وابن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج ٤٦٩/١، وابن عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث، ج ٢٤٦/١، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٥٩٩)، ج ٧١/٣.

(٣) رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، برواية أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٣٦٣٥)، ج ٢٥١/١١، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام، رقم (٣٧٢١)، ج ٣٦٤/٢.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّـــي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَا أُرِيـــدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[١]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٢]، وهذا عند جمهور العلماء من الإباضيـــة منهم الإمـــام الســـالمي[٣] وشـــيخنا الخليلي[٤] والشـــافعية[٥] والحنابلة[٦] وقال الحنفية[٧] بكراهية التطويل كراهية تحريم رضي القوم أو لا لإطـــلاق الأمر بالتخفيـــف في الحديـــث، وقال الظاهريـــة[٨] بوجوب التخفيف إذا لم يدر طاقة من خلفه، وأما إذا كانت الإطالة تؤدي إلى تنفير المصلين فهي ممنوعة.

---

(١) رواه البخاري، صحيح الجامع، كتاب الأذان، باب من أخـــف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩) ص ١٣٢، ورواه مســـلم، الجامـــع الصحيـــح، كتاب الصلاة، بـــاب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، رقم (٨٢٦)، ص ١٦٨، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، رقم (٧٨٩)، ص ١٦٨ ورواه ابن ماجه، ســـنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والســـنة فيها، باب الإمام يخفف الصـــلاة إذا حدث أمر، رقم (٩٩١)، ص ١٧١.

(٢) ابن حجر العســـقلاني، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٧١/٢، وابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج ٤٠٨/٤، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨٤٥)، ج ٤١٠/٣، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٦٨٨/٢.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٤٤٧/٣.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٨٤/١.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج ١٧٨/١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨١/١.

(٦) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥٦٨/١.

(٧) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢٦١/٢، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٦١٤/١.

(٨) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ٦٥/٤.

يقول الإمام السالمي[١]:

وليرع فـي التخفيف والتطويل لحالـة الضعيـف والعليـل

مع التنبيـه: إلـى أن التخفيف والتطويـل في الصلاة مـن الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسـبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخريـن[٢]، فينبغي أن يقتدي الإمام بأضعف قومه بشـرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض أو الواجبات أو السنن، فالتخفيف المسنون في الصلاة هو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها بطمأنينة ووقار، كما فعل النبي ﷺ وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين، كما مر ذكره من مكروهات الإمام الاسراع في الصلاة، فلو قرأ الإمامُ في صـلاةِ الجُمعةِ بسـورة (الجُمعـة) و(المنافقون) فليس مطوِّلاً؛ لأنَّه موافـقٌ للسُـنَّة، وكذلك أيضاً لو قرأ في صـلاةِ الصُّبح مِن يومِ الجُمعةِ بـسـورة السـجدة، في الرَّكعةِ الأُولى وبسورة هل أتى في الرَّكعةِ الثانية فهـذه هي السُـنَّةُ إذاً؛ الصَّلاةُ الموافقةُ للسُـنَّةِ هي أخفُّ الصَّلاةِ وأتمُّ الصَّـلاةِ، فلا ينبغي للإمام أنْ يطيعَ بعـضَ المأمومين في مخالفة السُـنَّةِ، لأنَّ اتِّباعَ السُـنَّةِ رحمة، إنما لو حصل عارضٌ يقتضي التَّخفيفَ فحينئذٍ يُخفِّفُ؛ لأنَّ هذا مِن السُـنَّةِ، أما الشـيءُ اللازمُ الدائمُ فإننا نفعلُ فيه السُّنَّةَ[٣].

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٨.

(٢) نور الدين السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج١/٣٧٩.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/١٩٤.

الأمر الخامس: الاستخلاف

الاســتخلاف هو إنابة الإمام غيره من المقتديــن إذا كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة بــدل الإمام لعذر قام به[١]، إذا حــدث للإمام عذر لا تبطل به صلاة المأمومين يجوز له أن يستخلف غيره من المأمومين ليتم الصلاة بهم، وقد سبق بيانه فليرجع إليه.

الأمر السادس: قول الإمام «ربنا ولك الحمد»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِــلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، ... وَإِذَا قَالَ: سَــمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٢]، فعندما يرفع الإمام من الركوع عليه أن يجهر بقوله: «سَــمِعَ اللهُ لِمَــنْ حَمِدَهُ»، وهو يحملها عن المأموم عند بعض العلماء وقد ســبق الحديــث عنه، فقط على المأموم عند رفعه من الركوع قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، بقي هل يقول الإمام: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؟ اختلف العلماء هل يقولهــا الإمام أو لا يقولها، فعند الجمهور يقولها ســراً وهم الإباضية[٣] منهم الإمام الســالمي[٤] والشــيخ القنوبي[٥] وقول أبي يوســف ومحمد مــن الحنفية[٦] وقول الشــافعية[٧]

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢/٢٥٠ ج٣/٤٤٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/١٦٥.
(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/١٢٤.
(٥) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٢٣.
(٦) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٣٣٢.
(٧) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٣٥، وأحمد المنوفي، نضج الكلام، ص٢٣٢، وأبو زكريا النووي، المجموع شــرح المهذب، ج٣/٤١٩، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبيــر، ج٢/١٢٣، وعبد الملك الجويني، نهايــة المطلب على درايــة المذهب، ج٢/١٦١، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١/٣٦٧.

والحنابلة[١] والظاهرية[٢]، وعند غيرهم لا يقولها الإمام وهم الحنفية[٣] والمالكية[٤].

المطلب الثالث: ما يفعله الإمام بعد الصلاة

الأمر الأول: الدعاء الجماعي

ينبغي للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقبل على المأمومين ويأتي بالدعاء الجماعي، وعلى المأمومين أن يؤمنوا على دعائه، ويستحب الإسرار فيه إلا إذا كان يريد تعليمهم الأدعية المأثورة فيجهر بها[٥]، فَقَدْ ثَبَتَ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ

(١) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج١/٣٦٥، وإبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج١/٣٩٧، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج١/٣٤٩، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج١/٦٢، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٣/١٠١.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٤/١٥٦.

(٣) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢١٠، ومحمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج١/٢٠، ومحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص١٣٤، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١/٢٠٩، ومحمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/٣٦١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٣٣٢.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١٦٦، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٩١، وابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص٤٥، وعبد الوهاب الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج١/٤٦.

(٥) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قناطر الخيرات، ج١/٤٢٤، ومحمد بن أحمد الأقفهسي، القول التام في أحكام المأموم والإمام، ص١٨٨، وراشد البوصافي، الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية، ج١/٢٥٢، وعيسى الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج١/٤٣٠، ومحمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج١/١٥٠، وأبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣/٤٨٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١/٢٦٨.

إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ[١]، لما روى البخاري عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَـلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِـهِ»[٢]، وفي رواية عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ أُصَلِّيَ مِمَّا عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَـلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ـ أَوْ قَالَ ـ يَبْدَؤُنَا بِالسَّلَامِ»[٣]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «... فَلَمَّا سَـلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[٤]، وفـي رواية قَالَ: «... فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَـلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِـهِ»[٥]، وورد أيضاً في بعض الروايـات «فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...»[٦]، قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْـتِقْبَالِ الإمامُ الْمَأْمُومِينَ بعد الإتيان بالأذكار والأدعيـة المأثورة عن النبي ﷺ الحكمـة من ذلك أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِمَـنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ ﷺ مِنْ العلماء والمصلحيـن بِقَصْدِ التَّعْلِيـمِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَقِيلَ الْحِكْمَـةُ فِيهِ تَعْرِيفُ

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١١/١٣٣.

(٢) رواه البخاري، صحيـح البخاري، كتـاب الأذان، باب يسـتقبل الإمام الناس إذا سـلم، رقم (٨٤٥) ص ١٠١، وكتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦)، ص ١٥٧، ورواه مسـلم، صحيح مسـلم، كتاب الفضائل، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٥)، ص ٥٨٠ ورواه البغوي، شـرح السـنة، كتاب الصلاة، باب الانصـراف عن الصـلاة، رقم (٧٠٤)، ج ٣/٢١٤، قـال أبو زكريا النووي: هذا الحديـث متفق عليه. (أبو زكريـا النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ١/٤٦٤).

(٣) رواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٧٠٤)، ج ٣/٢١٣، وقال: هذا حديث صحيـح، ورواه عبد الـرزاق، مصنف عبد الرزاق، بـاب فضل ميامن الصفوف، رقم (٢٤٧٨)، ج ٢/٥٨.

(٤) رواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام، رقم (١٧١٥)، ج ٣/١٠٦.

(٥) رواه البخاري، صحيـح البخاري، كتـاب الأذان، باب يسـتقبل الإمام الناس إذا سـلم، رقم (٨٤٧)، ص ١٠٢.

(٦) رواه مسـلم، صحيح مسـلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سـبق الإمام بركوع أو سجود، رقم (٤٢٦)، ص ١١٣.

الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ، إِذْ لَوِ اسْتَمَرَّ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ مَثَلًا، وقيل اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ فَاسْتِقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخُيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ على الْمَأْمُومين[١]، لذلك كره بعضهم تنفل الإمام في المحراب كما سيأتي.

وقد ظن بعضهم أن دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة غير مشروع[٢]، فهذا ابن تيمية في الفتاوى يقول: «وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ولَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي أَعْقَابِ الْمَكْتُوبَاتِ»[٣]، ويقول ابن القيم في زاد المعاد: «وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَصْلًا، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ»[٤].

وليس مُرَاد ابن تيمية وابن الْقَيِّم نَفْيُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ حَاصِلَ كَلَامِهِما أَنَّهُ نَفَيه بِقَيْدِ اسْتِمْرَارِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ بَعْدَ السَّلَامِ، لما ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكت يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[٥]، وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَ بِوَجْهِهِ وأقبل على المأمومين فَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَهُ الْإِتْيَانُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةَ والدُّعَاءِ حِينَئِذٍ[٦]، وَقَدْ جَاءَتْ فِي بَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ بعد الصلاة

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢/٣٣٤.
(٢) إبراهيم الشاطبي، كتاب الاعتصام، ج٢/٢٦٦، وابن باز، مجموع الفتاوى، ج٣٠/١٧٠، ومحمد الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية وأثرها، ج٦/٦٠، وعبد الرحمٰن العاصمي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج١/٢٤٦.
(٣) ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، ج٢/٢١٨.
(٤) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج١/١٦٩.
(٥) سيأتي تخريجه في الأمر الرابع: المكوث في المصلى.
(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١/١٣٤.

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ[١]، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّـــهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بوجهه، كما ثَبَتَ عَنْ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّـــلاةِ الْمَكْتُوبَةِ وفضائله، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْ يقبل بِوَجْهِهِ على اصحابه[٢]، ويستحب فيه للإمام مراعاة أحوال المأمومين[٣]، كما سيأتي في مكث الإمام في مصلاه حتى تنصرف النساء، فقد قال الصنعاني في سبل الســـلام: «وَأَمَّا الذي أنكره ابن تيمية وابن القيم هَذِهِ الْهَيْئَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا بعض النَّاسُ فِـــي الدُّعَاءِ بَعْدَ السَّـــلامِ مِنْ الصَّلَاةِ بِـــأَنْ يَبْقَى الْإِمَامُ مُسْـــتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ يُؤَمنون»[٤]، فلمْ يَرِدْ فِي الْمِلَّـــةِ نَهْيٌ عَنْ الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْيَوْمَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ، بَل جَاءَ التَّرْغِيبُ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ فَتَحَصَّل بَعْدَ ذَلِـــكَ كُلِّهِ مِنَ الْمَجْمُـــوعِ أَنَّ عَمَل الأُمَّةِ مُنْذُ الأَزْمِنَـــةِ الْمُتَقَادِمَةِ مُسْتَمِرٌّ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَهُيَ مَسَـــاجِدُ الْجَوَامِعِ، وَفِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ، وَهِيَ مَسَاجِدُ الأَرْبَاضِ وَالرَّوَابِطِ، عَلَى الْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُتَعَارَفَةِ الآنَ، مِنْ تَشْـــرِيكِ الْحَاضِرِينَ، وَتَأْمِينِ السَّامِعِينَ، وَبَسْطِ الأَيْدِي وَمَدِّهَا عِنْدَ السُّؤَالِ وَالتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ»[٥].

---

(١) أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١/٢٦٨، وابن حجر العســقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١/١٣٤ ما رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعـــد الصـــلاة، رقم (٨٤١) و(٨٤٢) و(٨٤٣) و(٨٤٤)، ص١٠١، وما رواه مســـلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أحاديث باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧)، ص١٤٦.

(٢) محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ج٢/١٦٨، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١/١٣٣، ومحمد الصنعاني، سبل السلام، ج٢/٧٠٨.

(٣) نور الدين السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج١/٣٩٨، وعيسى الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج١/٤٣٥.

(٤) محمد الصنعاني، سبل السلام، ج٢/٧٠٨.

(٥) من جواب أبي مهدي الغبريني نقلا من الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١/١١٦.

الأمر الثاني: سؤال المأمومين عن الصلاة عند الشك

إن التبس على الإمام تمام صلاته أو عدمه، عليه أن يسأل المأمومين خلفه فلعل اليقين عندهم وأخذ بقولهم ورتب الحكم عليه، إن بالتمام فهو سالم وإن بالنقصان أعادوا الصلاة جميعا[١]، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»[٢]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٣]، رواه الجماعة وغيرهم.

---

(١) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج ٣٣٤/٥، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١١٣/٣.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم (٧١٤)، ص ١٣٣، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، ص ١٤٢، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم (٣٩٩)، ص ١٤١، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، رقم (١٢٢٥)، ص ٢٤٧ ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨)، ص ٢١١، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين وثلاث ساهيا، رقم (١٢١٣)، ص ٢١٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٥٧٠/١، وابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج ١٧٥/٤، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٧٥٩)، ج ٢٩١/٣، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٦٣٢/٢، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١٢٩/٣.

يقول الإمام السالمي[١]:

وإن يكن حال الصلاة التبسا ... عليه يسألن من به اتسا
ويأخذن بقولهم إن قالوا ... صحيحةٌ أو جاءها الإعلال
وإن يكونوا عدداً لا يتفق ... في السهو لا يسألهم فلينطلق
أقل ذاك سبعةٌ متفقة ... وقيل خمسةٌ وفيهم الثقة

الأمر الثالث: قوله «أتموا فإنا قوم سفر»

يستحب للإمام المسافر إذا كان يصلي خلفه مقيمون في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء أن يقول لهم عقب تسليمه: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[٢] لما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[٣]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

---

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣/٢١٤.

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، تفريع صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩)، ص٢٥٣، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين، رقم (٥٤٩٩)، ج٣/٢٢٣، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث عمرآن بن حصين، رقم (١٩٨٧٨)، ج٣٣/١١٠، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب المقيم يدخل في صلاة السفر، رقم (٣٨٦٠)، ج١/٣٣٦، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المسافر المقيمين، رقم (١٦٤٣) ج٣/٧٠، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، باب أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي، رقم (٥١٦)، ج١٨/٢٠٩، قال عنه ابن حجر: «الحديث رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح، وفي إسناده علي بن جدعان وهو ضعيف، قال: وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد له» (ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج١/٢١٢).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(١)].

الأمر الرابع: المكوث في المصلى

يستحب للإمام أن يتنحى عن مكانه الذي صلى فيه عند انتهاء الصلاة ولا يمكث فيه على هيئة مستقبل القبلة إذا كان في المسجد[(٢)]، ذلك لما روي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[(٣)]، وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ قَامَ

(١) ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر، رقم (١٠٢٩)، ج ١٨٢/٤، رواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب مسافر أم مقيمين، رقم (٤٣٦٩)، ج ٥٤٠/٢، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين، رقم (٥٣٢٨)، ج ١٨٠/٣، ورواه مالك، الموطأ، كتاب السهو، باب صلاة المسافر إذا كان إماما، رقم (٥٠٤)، ج ٢٠٦/٢، قال عنه ابن حجر: رواه مالك بإسناد صحيح (ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢١٢/١).

(٢) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٣١٢/١، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٦٠/١، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٣٠٥/٤.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢)، ص ١٤٦، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم، رقم (٢٩٨)، ص ١٠٦، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، ورواه أو داود، سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا سلم، رقم (١٥١٢)، ص ٣١٠، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٤)، ص ١٦٠، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الثناء على الله ﷻ بعد السلام، رقم (٧٣٦) ج ٣٦٣/١، قال محقق الكتاب محمد مصطفى الأعظمي، إسناده صحيح لغيره.

كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»[١]؛ وَلِأَنَّ الْمُكْثَ يُوجِبُ اشْتِبَاهَ الأَمْرِ عَلَى الدَّاخِلِ فَلَا يَمْكُثُ وَلَكِنْ يَقُومُ وَيَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُـمْ إِذَا صلى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عن يمينه أو عن شـماله»[٢]، رَوَاهُ أَبُـو دَاوُد، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضعفه، وَمِمَّنْ ضعفـه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه قال «وَلَـمْ يَصِحَّ»[٣]، ولأن في ذلك حَبْسُ النَّاسِ؛ لأنَّ المأمومينَ منهيون أنْ ينصرفوا قبل انصرافِ الإمامِ، فإذا بقي مسـتقبلَ القِبْلة كثيراً حَبَسَ النَّاسَ[٤]، ويحمل الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ نَفْيُ اسْتِمْرَارِهِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا بِقَدْرِ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَ، فَقَدْ ثَبَتَ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْـدَ أَنْ يقبل بِوَجْهِهِ على أصحابه[٥] وقد سبق بيانه.

---

(١) رواه البيهقي، السـنن الكبرى، باب الإمام ينحرف بعد السلام، رقم (٣٠٠١)، ج ٢٥٩/٢، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب مكث الإمام بعدما يسـلم، رقم (٣٢١٥)، ج ٢٤٢/٢.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه، رقم (١٠٠٦)، ص ٢١٠، ورواه ابـن ماجه، سـنن ابن ماجه، باب ما جـاء في صلاة النافلـة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٧)، ص ٢٥٣، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٩٤٩٦)، ج ٣٠٠/١٥، ورواه البغوي، شـرح السـنة، كتاب الصلاة، باب الانصراف عن الصلاة، رقم (٧٠٦)، ج ٢١٥/٣.

(٣) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٤٧٤/١.

(٤) رواه الحاكم، المسـتدرك على الصحيحيـن، كتاب الإمامة وصـلاة الجماعة، رقم (٧٩٢)، ج ٣٣٩/١، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، رقم (٦٢٤)، ص ١٣٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣٣/١١.

الأمر الخامس: التنفل في المحراب

اختلف العلماء في حكم صلاة الإمام في المحراب، لكنهم اتفقوا على كراهية تنفل الإمام فيه كرهه الإباضية[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»[٦]، ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التمريض «وَيُذْكَرُ» ثم قال: «وَلَمْ يَصِحَّ»[٧]، وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»[٨]، وَحَدِيث

(١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قناطر الخيرات، ج١/٤٢٣.

(٢) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٣٩٤.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١/١٨٩، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٢٩١.

(٤) محمد الأقفهسي، القول التام في أحكام المأموم والإمام، ص١٩٠.

(٥) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٦٠٠، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٣٠٤.

(٦) ذكره البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم (٨٤٨)، ص١٣٧، ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، رقم (٦٠٢٧)، ج٢/٢٤، قال شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث لم يصح، (شعيب الأرنؤوط، تحقيق مسند الإمام أحمد، ج١٥/٣٠٢)، وقال البغوي: هذا الحديث لم يصح، (البغوي، شرح السنة، ج٣/٢١٤).

(٧) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص١٠٢.

(٨) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، ص١٣٥، وقال أبو داود: عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث صلى الفريضة، رقم (١٤٢٨)، ص٢٥٣، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده منقطع، (شعيب الأرنؤوط، تحقيق مسند الإمام أحمد، ج١٥/٣٠٢).

أبي هُرَيْرَة ﷺ السابق: «أَيعْجزُ أحدكُم أَن يتَقَدَّم أَو يتَأَخَّر، أَو عَن يَمِينه، أَو شِـــمَاله فِي الصَّلَاة، يَعْنِي النَّافِلَة»[١]، لأنه لا يســـتحقه إلا حال كونه إماما، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة الفرض فيقتدي به، ولم يكره ذلك شيخنا الخليلي[٢]، فالأحاديث السابقة كلها ضعيفة غير صحيحة وليس هناك دليل يدل على المنع من تنفـــل الإمام داخل المحراب، بـــل روى البخاري عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَـــرَ ﷺ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّـــى فِيهِ الفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ القَاسِمُ»[٣]، وسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودَ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٤].

الأمر السادس: لا ينصرف من مصلاه حتى تنصرف النساء

يستحب للإمام أن يلبث يسيرا حتى تنصرف النساء إذا كن قد صلين معه حتى لا يختلطن بالرجال[٥]، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْـــلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر ملحق فتاواه.

(٣) ذكره البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد الســـلام، رقم (٨٤٨)، ص ١٣٧، ورواه ابن أبي شـــيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من رخـــص أن يتطوع في مكانـــه، رقم (٦٠١٦)، ج ٢/٢٣، ورواه البغوي، شـــرح الســـنة، كتاب الصلاة، باب الانصراف عن الصلاة، رقم (٧٠٦)، ج ٣/٢١٥.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شـــيبة، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يتطوع في مكانه، رقم (٦٠١٥)، ج ٢/٢٣.

(٥) الموســـوعة الفقهية الكويتية، ج ٦/٢١٤، ومحمد بن أحمد الأقفهسي، القول التام في أحكام المأموم والإمام، ص ١٩٠، ومحمد بن صالح العثيمين، الشـــرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٤/٣٠٤.

يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ»[1].

* * *

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧)، ص١٥١، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٥)، ص٢٥٩، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، رقم (١٣٦٢)، ص٢٧٥، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، رقم (١٠٤٠)، ص٢١٧، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الانصراف من الصلاة، رقم (٩٣٢)، ص١٦٢ ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، رقم (٢١٨١)، ج٥٧٣/١، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف صلاة الغداة التي كان يصليها المصطفى ﷺ بأمته، رقم (١٤٩٩)، ج٣٦٧/٤، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

الفصل الثاني

المـأمـــوم

ويحتوي على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: شروط الاقتداء**

ويشتمل على ثمانية شروط:

الشرط الأول: نية الاقتداء.

الشرط الثاني: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف.

الشرط الثالث: اتحاد نــوع وهيئة صــلاة المأموم مع نوع وهيئة صلاة إمامه.

الشرط الرابع: اتحاد صفة صلاة المأموم مع صفة صلاة إمامه أداءً وقضاءً.

الشرط الخامس: أن لا يتقدم المأموم إمامه في المقام.

الشرط السادس: كون المأموم مثل إمامه أو دونه في صفات وحالات الكمال.

الشرط السابع: متابعة المأموم إمامه.

الشرط الثامن: صحة صلاة إمامه.

- **المبحث الثاني: حالات المأموم**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مدرك.

المطلب الثاني: مستدرك.

- **المبحث الثالث: كيفية الاقتداء**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اقتداء المأموم بإمامه.

الأمر الأول: الاقتداء في الأقوال

الأمر الثاني: الاقتداء في الأفعال

المطلب الثاني: مخالفة المأموم إمامه

الأمر الأول: مسابقة الإمام.

الأمر الثاني: التأخر عن الإمام.

- **المبحث الرابع: أحكام أخرى**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تسوية الصفوف.

المطلب الثاني: ارتفاع مقام المأموم عن مكان إمامه.

المطلب الثالث: صلاة المتنفل خلف من يصلي صلاة ثلاثية

المطلب الرابع: فساد صلاة المأموم

تمهيد

المأموم هو الركن الثاني من أركان الإمامة، فلا تنعقد الإمامة إلا به، وتنعقد الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، سواء كان رجلاً أو امرأة[١] إن كانت غير أجنبية منه ونقل في هذا الإجماع عليه[٢]، كذلك تنعقد بالصبي المميز عند الإباضيـــة[٣] منهم الإمام الســـالمي[٤] والحنفيـــة[٥] والمالكية[٦] والشـــافعية[٧]

(١) نور الدين الســـالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣٦٤/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤٥٣/١، ابن قدامة المقدســـي، كتاب المغني، ج١٣١/٢، أبو الحســـن المرداوي، الانصاف في معرفة الراجـــح من الخـــلاف، ج٢١٣/٢، مالك بن أنـــس، المدونة الكبرى، ج١٧٩/١، أبو بكر الكاســـاني، بدائع الصنائع، ج١٥٦/١، محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص٢٢٧، محمود البخـــاري، المحيط البرهاني فـــي الفقه النعمانـــي، ج٤٢٩/١، ابن نجيم المصري، البحر الرائق على كنز الدقائق، ج٣٦٦/١، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣٠٣/٢، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٧٦/١.

(٢) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩٦/٤.

(٣) خميس الشـــقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣٢٣/٣، ومنصور الفارســـي، عنوان الآثار، ص١١٤.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣٩٦/٤.

(٥) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٥٦/١، محمد الســـمرقندي، تحفة الفقهاء، ص٢٢٧، محمود البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٤٢٩/١، ابن نجيم المصري، البحر الرائق على كنز الدقائق، ج٣٦٦/١.

(٦) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١٧٩/١.

(٧) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩٦/٤، وزكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢١٠/١، أحمد سلامة القيلوبي، حاشية القيلوبي، ج٢٥٣/١.

الحنابلة[١]، وخالف المالكية وبعض الحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وحدهما[٢]، لكنها تنعقد بالصبي الصغير في النفل عند الحنابلة[٣]، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمه وهو صغير في صلاة التهجد[٤]، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[٥]، وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل ومن لا تصح الصلاة منه كالجنب والحائض والنفساء، فلا تنعقد الصلاة بهم عند الإباضية[٦] منهم الإمام السالمي[٧] والشيخ

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤٥٣/١، ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٣١/٢، أبو الحسن المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢١٣/٢، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٨٥/٤.

(٢) عبد الرحمٰن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٣٥٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤٥٣/١، ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج ١٣١/٢، أبو الحسن المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢١٣/٢، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٨٤/٤.

(٤) سبق تخريجه في مطلب مقام المأموم الواحد من مقام الإمام.

(٥) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، ص ٨٠، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، ص ١٢٨، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ومن كتاب افمامة وصلاة الجماعة، رقم (٧٥٨)، ج ٣٢٨/١، وقال: هذه حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رقم (١١٤٠٨)، ج ٧/١٨، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة لمن صلى في المسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة، رقم (٢٣٩٨)، ج ١٥٨/٦، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد، رقم (٣٤٢٧)، ج ٢٩٣/٢.

(٦) قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٢٣٧/٢، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٣٢٣/٣، واحمد الكندي، كتاب المصنف، ج ٣٣٣/٥.

(٧) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٥١٦/٤.

الخليلي[١] والحنفية[٢] والحنابلة[٣] ولا يصـــح اقتداء المصلي بالإمام إلا بعد أن تتوفر فيه شـــروط معدودة، ســـواء أدرك الإمام في أول صلاته أم أدركه بعد أن ســـبقه الإمام بركعات، وعليه أن يقتـــدي بإمامه في أقوال وأفعال الصلاة، وله أحكام مخصوصة في مكان صلاته.

* * *

(١) الخليلي، الفتاوى، ج١/١٢٣.

(٢) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/١٥٦، محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص٢٢٧، ابن نجيم المصري، البحر الرائق على كنز الدقائق، ج١/٣٦٦.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٨٢.

المبحث الأول

شـــروط الاقـتـــداء

لصحة اقتداء المأموم بإمامه ثمانية شـــروط هي: نيـــة الاقتداء واجتماع الإمام والمأموم في الموقف واتحاد نوع وهيئة وصفة صلاة المأموم مع صلاة إمامه وأن لا يتقدم المأموم إمامه في المقام وأن يكون المأموم مثل إمامه أو دونه ومتابعة المأموم إمامه وصحة صلاة إمامه، وهذا بيانها:

الشرط الأول: نية الاقتداء

يشـــترط لصحة اقتداء المأموم بالإمـــام أن ينوي المأموم اقتـــداءه بإمامه، فلا يكون مقتدٍ من دون نية الاقتداء، اشترط ذلك جمهور الفقهاء من الإباضية[١] منهم الإمام الســـالمي[٢] وشـــيخنا الخليلـــي[٣] واشـــترطه أيضـــاً الحنفية[٤]

(١) إسماعيل بن موســـى الجيطالي، قواعد الإســـلام ج١/٣١٣، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٦، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢/١١٨، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٣١٢، وأحمد الكندي، كتاب المصنف، ج٥/٤٠٢.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٣٧٥.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٩٢، وانظر ملحق فتاواه.

(٤) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٣، ومحمد السرخسي، كتاب المبســـوط، ج١/١٠، ومحمد بن أحمد الســـمرقندي، تحفـــة الفقهـــاء، ج١/١٢٥، وأبو بكر الكاســـاني، بدائع الصنائـــع، ج١/١٣٨، ومحمود البخـــاري، المحيط البرهانـــي في الفقه النعماني، ج١/٢٨٧، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١/٢٩٢.

والمالكية[١] والشـــافعية[٢] والحنابلة[٣]، وحجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[٤]، ثم إن المأموم يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الإتباع؛ ولأن صلاة المأموم تختلف عن صلاة المنفرد، فالمأموم يحمل عنه الإمام بعض أعمال الصلاة ولا يحملها عن المنفرد.

ويشـــترط في النية أن تكون فـــي أول الصلاة وقبل تكبيـــرة الاحرام، فلا تصح نية الاقتـــداء بعدما أحرم المصلـــي منفردا، وينقـــل نيته إلى نية الاقتداء فيدخل مع الجماعة ويصلي معهم، بل عليه أن يقطع صلاته ويدخل مع الجماعة من أول الصلاة، وليس من حيث وصـــل هذا عند الإباضية[٥]

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميســـر، ج١/١٣٢، وابن الحـــاج، المدخل، ج٢/٢٠٠، وعبد الرحمٰن البغدادي، إرشـــاد الســـالك إلى أشـــرف المســـالك، ص١٩، ومحمد الخرشي، شـــرح مختصر خليل، ج٢/٣٧، ومحمد الدســـوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/٢٣٥، ومحمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٢/٤٥٨.

(٢) أحمد المنوفي، نضج الكلام في نصح الإمام، ص٢٣٩، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمـــام الشـــافعي، ج١/١٧٧، وأبو حامد الغزالي، الوســـيط في المذهـــب، ج٢/٢٣٤، وأبو حسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشـــافعي، ج٢/١٦٣، وعبد الكريم الرافعي، فتح العزيز بشـــرح الوجيز، ج٤/٣٦٣، وزكريا الأنصاري، أســـنى المطالب في شرح روض الطالب، ج١/٢٢٦، أبو زكريا النـــووي، روضة الطالبين وعمـــدة المفتين، ج١/٣٦٥، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٥٠١.

(٣) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التســـهيل، ج٢/١٨٧، عبد الرحمٰن العاصمي، حاشـــية الروض المربع شـــرح زاد المســـتنقع، ج١/٥٧٤، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ج٢/١٤٧، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج١/٥٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحمد الكندي، كتاب المصنـــف، ج٥/٣٦٧، وخميس الشـــقصي، منهـــج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٣٠٧.

منهم الشيخ الخليلي[١] والقنوبي[٢] والحنفية[٣] والمالكية[٤] وعليه أكثر الحنابلة[٥]، بينما أجاز ذلك الشافعية[٦] ورواية عن الإمام أحمد[٧] أجازوا أن ينقل المنفرد نيته إلى نية الائتمام إذا وجد إماما يأتم به في الصلاة.

---

(١) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨١.

(٢) نقل قوله بدر الشيذاني، روضة السائل إلى أجوبة المسائل، ج٣/١٠٤.

(٣) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج١/٣٧٠، ومحمود العيني، البناية شرح الهداية، ج٥٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٦/٢٠.

(٤) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/٣٣٧، وأحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج١/٣٣٦، ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١/٣٧٧، ومحمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، ج٢/٤٠، ومحمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص١١٤، الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص٢١٨.

(٥) أبو الحسن المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٣٠، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢/٣٠٧، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج١/٨٦، وعبد الرحمٰن العاصمي، حاشية الروض المربع، ج١/٥٧٥، وإبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج١/٣٧١.

(٦) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٧٠، ومحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٢/١٥٧، وأبو الحسين العمراني، البيان على مذهب الإمام الشافعي، ص٣٢٦، وزكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢/٢٣١، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٢/٩٦، محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٥٠١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٨٨.

(٧) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج٢/١٧١، أبو الحسن المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٣٠، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٢/٣٠٧، وأبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ج١/٩٥، وإبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج١/٣٧١.

الشرط الثاني: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف

يشـــترط لصحة اقتداء المأموم بإمامه اجتماعهما في مكان واحـد[١]، فإذا كان مع الإمام مأموم واحد فقد ســبق الحديـث في الفصـل الثاني أين يكون مقامه من مقام الإمام، سواء كان المأمـوم رجـلا أم امرأة، أما إن كان مع الإمام جمع من المأمومين فيصفـــون خلفه ويجعـلون بينهم وبينه قدر مربض شـــاة وذلك أقـــل ما يؤمروا به، وكذلـــك يكون بين الصفين إلى خمس عشـــر ذراعاً[٢]، وإذا حدث تباعـــد بين مكان صلاة المأمومين عن مكان صلاة إمامهم، فإما أن يكون بينهما حائل أو لا يكون بينهما ذلك:

فإن كان بينهما حائل ففي حكم صلاة الجماعة بينهما خلاف بين الفقهاء:

قيل: لا يصـــح إلا أن تكون الصفـــوف متصلة وهو قـــول الثميني[٣] وأبي إسحاق[٤] من الإباضية والحنفية[٥] والشافعية[٦].

وقيل: يصح إذا كان بينهما منفذ لرؤية المأموم إمامه أو رؤية من وراءه أو

---

(١) ابن عابدين الدمشـــقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٣، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٢٢٣، أبو زكريا النووي، روضة الطالبيـــن وعمدة المفتين، ج١/٣٦٠، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٩٤.

(٢) وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٣١٢، ونور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٩٥.

(٣) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٨٠.

(٤) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٩١.

(٥) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢٣٧.

(٦) أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٤٤، وأبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١/٣٦٢، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٤٩٦.

سماع تكابيره وهو قول بعض الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] وقول عند الشافعية[٤] وهو قول المالكية[٥] والحنابلة[٦].

أما إن لم يكن بينهما حائل:

فقيل: يشترط أن تكون الصفوف متصلة وهو قول شيخنا الخليلي من الإباضية[٧] والحنفية[٨].

وقيل: يشترط ألا تزيد المسافة بينهما أكثر من ١٥ ذراع وإلا فسدت وهو قول بعض الإباضية[٩] منهم الإمام السالمي[١٠].

وقيل: يشترط ألا يكون بينهما أكثر من مد الصوت وهو قول أبي إسحاق من الإباضية[١١].

---

(١) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٧٨، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٣٢٧، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢٩٢.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٩٥.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/١٩٠.

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٩٠، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٤٠٢، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٤٣.

(٥) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٩٣، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٣.

(٦) منصور بن يونس البهوني، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٥٩٥، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٨٥.

(٧) انظر ملحق فتاواه.

(٨) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢٣٧.

(٩) أبو المؤثر نقل قوله محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج١٣/١٧٩، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٣٢٣، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢/١٢٦، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢٩٥.

(١٠) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٤٩٥.

(١١) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص١٩١.

وقيل: يشـــترط علم المأموم بصلاة إمامه، وأن تكون المسافة بينهما أقل من ٣٠٠ ذراع وهو قول الشافعية[١].

وقيل: يشترط رؤية المأموم إمامه أو رؤية من وراءه وإلا لا يصح الاقتداء به وهو قول الحنابلة[٢].

واعلم أن لمقاربة صفوف المصلين فوائد عديدة منها[٣]:

١/ فيه محاذرة من تخلل الشيطان.

٢/ إنه أوفق وأحرى بهيئة الجماعة من التباعد والتبدد، وأولى بأن تكون أشبه بصفوف الملائكة عليهم السلام.

٣/ إن التقارب والدنوء من الإمام أكثر تحصيلا لســماع قراءة الإمام من التباعد عنه.

٤/ إن التراص في صفوف المجاهدين وحلق الذكر محبوب عند الله، فلأن يكون في صفوف المصلين أحرى وأولى.

٥/ أن الصفوف المتقاربة أولى إلى الفضل؛ لأنها تكون أقرب من الإمام وفي الحديث «خير صفوف الرجال أولها».

---

(١) أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣٤٤/٢، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٩٠/١، وأبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣٦١/١، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٤٩٥/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٤٠٢/٢.

(٢) وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٨٥/٢، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١٢٩/١.

(٣) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٢٩٦/٣.

الشرط الثالث: اتحاد نوع وهيئة صلاة المأموم مع نوع وهيئة صلاة إمامه

يشترط جمهور الفقهاء من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] وكذا عند الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] لصحة الاقتداء بين المأموم والإمام اتحاد نوع صلاة المأموم مع نوع صلاة إمامه، ودليلهم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...»[٧]، ومقتضى هذا الحديث ألا يخالف المأموم إمامه في شيء من أحوال الصلاة فلا تختلف نيته عن نية إمامه، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات والتي عليها مدار الأعمال، وذلك لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، ولم يشترطه الشافعية[٨]

(١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج١/١٣١، عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٦، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٩، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢/١٢٨، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبي، ج٣/٣٥٨، وعيسى الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج١/٤٦٧.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٤/٣٧٦.

(٣) انظر ملحق فتاواه.

(٤) أبو الحسين أحمد القدوري، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، ج٢/٨٢٨، وابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٣، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/١٤٤، محمد السرخسي، كتاب المبسوط، ج٢/١٠٢.

(٥) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٢٩٧، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٧٩، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٢، وأحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج١/٢٠٥، ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/٣٣٨، وابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج٢/١٧٠، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٨.

(٦) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢، ٣٦٩، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٦٩.

(٧) سبق تخريجه وهو حديث متفق عليه.

(٨) أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١/٣٦٨، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٥، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٥٠٢، =

وبعض الحنابلة[١] والظاهرية[٢] وبعض الإباضية[٣] منهم الشـــيخ الخليلي[٤] والشيخ القنوبي[٥] فصححوا صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر والعكس صحيح، لكنه يشـــترط اتحاد فعل وهيئة الصـــلاة بينهما فلا تصح صلاة المكتوبة خلف من يصلي صلاة الكسوف أو الجنازة[٦]، أما قوله ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فليس المراد اختلاف النيات، بدليل صحة اقتداء المتنفل بالمفترض بالإتفـــاق[٧] مع اختلاف النيات كما ســـبق ذكـــره، فهو لم يقل: لا تختلفوا عنه فتنـــووا غير ما نَـــوى. وبين العبارتيـــن فَرْقٌ، وإنمـــا المرادُ بالاختلافِ المخالفة، وقد فَسَّـــرَ النَّبيُّ ﷺ عَـــدَمَ المخالفةِ بقولـــه: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...»، فصار المرادُ بقوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» أي: في الأفعالِ بالمسابقة أو التأخر عنه وسيأتي ذكره في مبحث آخر[٨]، وَرُوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُـــئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالقَوْمُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَائْتَمَّ بِهِمْ، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ»[٩].

= وعبد الملـــك الجويني، نهاية المطلب فـــي دراية المذهب، ج ٣٧٣/٢، وأبو الحســـن علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣١٦/٢.

(١) ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٦١/٤.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤٤/٣.

(٣) أحمد الكندي، كتاب المصنف، ج ٣٣٦/٥.

(٤) قال بعدم فساد صلاة من صلى العصر خلف من يصلي الظهر أو العكس، لوجود الخلاف في المسألة كما تم ذكره في المتن، فالمسألة مسألة رأي يسع الخلاف فيها، قاله في برنامج سؤال أهل الذكر.

(٥) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٧/١.

(٦) محمد الشـــربيني، مغني المحتاج، ج ٥٠٢/١، وأبو زكريا النووي، روضـــة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣٦٧/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣٧٣/٢.

(٧) الزيلعي، نصب الراية، ج ٥٢/٢.

(٨) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٥٨/٤.

(٩) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك، رقم (٦٨٣)، ص ٢٠٠.

الشرط الرابع: اتحاد صفة صلاة المأموم مع صفة صلاة إمامه أداءً أو قضاءً

اتفق جمهور الفقهاء من الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] والحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] على عدم اشتراط اتحاد صفة صلاة المأموم مع إمامه، فتصح صلاة من يصلي قضاءً خلف من يصلي أداءً، بينما اشترط ذلك بعض الحنفية[٨] والمالكية[٩] فلا يصح عندهم اقتداء من يصلي أداء خلف من يصلي قضاء أو العكس.

---

(١) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٦.

(٢) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٣٧٦.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨١.

(٤) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٩٣.

(٥) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٥٠٢، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٥، وأبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١/٣٦٦، وابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢/٢٦٥، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٧٣.

(٦) عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، ج٢/٢١٥، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢/٢٦٧، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٢، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج٤/٢٥٤.

(٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٣/١٤٤.

(٨) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/١٤٤.

(٩) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٢٩٧، وأبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ج١/٣٧٩، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٢، وأحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج١/٢٠٦، ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/٣٣٨، وأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/٧٨.

الشرط الخامس: أن لا يتقدم المأموم إمامه في المقام

كان النَّبيَّ ﷺ يَقِـفُ في صلاته أمامَ المأمومين كما مر ذكره ســابقاً، وقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، وَقَالَ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[٢] وهذا يَعمُّ كل الصَّلاةَ بأفعالِها وعددِها وهيئتِها وجميعِ أحوالِها، ومنها الوقوفُ، فيكون الوقوفُ قُدَّام الإمام خلافَ السُّـنَّةِ، وحينئذٍ تبطلُ الصَّلاةَ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه...»[٣] والائتمام هو الإتباع، والمتقـدم لا يكون تابعا بـل متبوعا، وعليه اشـترط فقهاء الإباضية[٤] منهم الإمام السـالمي[٥] وشـيخنا الخليلـي[٦] والقنوبي[٧] والحنفية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، اشترطوا تقدم الإمام على المأموم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٥٤، أبو المؤثر نقل قوله محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشـرع، ج١٤/٢١٢، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٧، أحمد بن سعيد الخليلي، الطلع النضيد، ص١٨١.

(٥) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج/٣٧٦.

(٦) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب، ج١/١٤٠.

(٧) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٥.

(٨) أبو جعفر الطحـاوي، مختصر اختـلاف الفقهـاء، ج١/٢٣٦، وأبو بكر الكاسـاني، بدائع الصنائع، ج١/١٤٥.

(٩) محمد بن إدريس الشـافعي، كتـاب الأم، ج١/١٨٧، وأبو زكريا النـووي، روضة الطالبين وعمـدة المفتين، ج١/٣٥٨، وأبو إسـحاق الشـيرازي، المهذب في فقه الإمام الشـافعي، ج١/١٨٩، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٤٠٠، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢/٣٤٢.

(١٠) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج١/٥٩٠، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف، ج٢/٢٧٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شـرح التسهيل، ج٢/٢٢٣.

فلا يجوز تقدم المأمـــوم إمامـــه وإن تقدم بطلت صلاتـــه، وذلك لأن المأموم مأمور بإتباع إمامه في أفعالـــه وحركاتـه في الصـلاة فكان إتباعه في الموقف أولى، واشـــترطه الظاهرية[١] أيضاً لكنهم أجازوا التقدم عند الضرورة، وكره تقـــدم المأمـوم المالكية[٢]، هـذا عنـــد عـدم الضرورة وعند وجودها فلا بأس، فلم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّـــه نَهَى عن الصَّلاةِ قُدَّامَ الإِمامِ، وغايـــةَ ما ورد عنه أنَّـــه كان يقف أمامهم، فلمَّا لـــم يكن فيه أمر ولا نهي عنه إلا الفِعلُ فكان مســـتحبَّاً وليس بواجبٍ تبطل الصلاة بتركه عند الضرورة[٣].

الشرط السادس: كونه مثل إمامه أو دونه

وهو كون المأموم مثل إمامه في المنزلة أو الصفة أو دونه في ذلك[٤]، وهو شرط تم الحديث عن ما يصبو إليه في مبحث شروط الإمام كإمامة الأعمى بالبصير والمقعد بالقادر على القيام والمصاب بعاهات اللســـان بمن غير مصاب بها وإمامة الصبي بالكبير والعبد بالحر والفاسق بالعدل، وكذلك مبحث الأحق بالإمامة كإمامة المتيمم بالمتوضئ وإمامة ولد الزنا بالشـــريف وإمامة الولد أباه وإمامة الأعرابـــي بالحضري وغيرها فليرجع إليها ففيها التفصيل.

---

(١) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤٤/٤.

(٢) محمد بن أحمد الفاســـي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٣/١.

(٣) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٦٥/٤.

(٤) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق، ج ٦٠٢/١، ابن عابدين الدمشـــقي، رد المحتار على الدر المختار، ج ٢٤٣/٢.

الشرط السابع: متابعة المأموم إمامه

يشترط لصحة الإقتداء أن يتابع المأموم إمامه في أقوال الصلاة وأفعالها، فلا يسابق إمامه ولا يتأخر عنه[١]، وسيأتي تفصيلها في موضع آخر.

الشرط الثامن: صحة صلاة إمامه

تبنى اختلاف العلماء كذلك في القول بارتبـــاط صلاة المأموم بصلاة إمامه أو عدمه إلى اختلافهم في اشتراط صحة صلاة الإمام لصحة الاقتداء به، فمن قـــال بالارتباط اعتبر صحة صلاة الإمام في حكم الشـــرط لصحة صلاة المأموم وهم بعض الإباضية[٢] منهم شـــيخنا الخليلي[٣] والقنوبي[٤] والحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، ولم أقف على اشتراطه

(١) ابن عابدين الدمشـــقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٣، ووهبـــة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٣، ومحمد بن يوســـف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٢/٤٥٨، أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١/٣٦٩، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٥٠٥.

(٢) ابن بركة الســـليمي، كتاب الجامع، ج١/٥٤٠، وأبو الحســـن البســـيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢/١١٨، وعامر الشـــماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٥، وإســـماعيل الجيطالي، قواعد الإســـلام، ج١/٣١٥، وقطب الأئمة، الذهب الخالص، ص١٧٨، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢١٦.

(٣) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٧.

(٤) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٩.

(٥) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٣.

(٦) محمد الفاســـي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص٢٠٣، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٨٠.

(٧) محمد الشـــربيني، مغني المحتاج، ج١/٢٧٨، سليمان العجيلي الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج١/٥٣٦.

(٨) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج١/٥٧٨.

عند الإباضية القائلين بعدم الارتباط فلا قيمة لاشتراطه عندهم، فلا ينتقل الفساد إلى صلاة المأموم إذا كان الفساد بعد الدخول في الصلاة أو دخل الإمام في الصلاة وهو جاهل فساد صلاته، أما إذا أحرم الإمام بصلاة فاسدة من أولها مع علمه بفسادها فلا يصح، ولا يصح للمأموم الاقتداء به. وقد سبق الحديث عنه في مطلب فساد صلاة الإمام فليرجع إليه.

* * *

المبحث الثاني

حالة المأموم مع إمامه إما مدرك أو مستدرك للصلاة

عَنْ أَبِـــي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ، قَـــالَ: «إِذَا ثُـــوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّـــكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[(١)]، وهو حديث صحيح متفق عليه[(٢)]، فإذا سمع المسلم الأذان عليه أن يسعى للصلاة مع الجماعة، فهو معهم إما أن يدرك إمامه في أول صلاته وإما أن يتأخر، وعند التأخر يصـــح له الدخول مع الإمام مـــع قضاء ما فاته بعد سلام إمامه.

المطلب الأول: المدرك

المدرك هو من صلى الركعات كاملها مع الإمام، أي أدرك أول الصلاة مع الإمـــام[(٣)]، ومن دخل مع الإمام في أول الصـــلاة حاز الفضل أجمع، فيما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيـــرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) سيأتي ذكره.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٨/٦.

النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[١]، وعليه متابعة الإمام في أقواله الجهرية وأفعاله، وتنتهي صلاته بانتهاء صلاة الإمام، ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة[٢].

المطلب الثاني: المستدرك

الاستدراك هو لغة: أدرك الشيء أي لحقه، واستدرك ما قال أي تداركه[٣]، واصطلاحا: هو لحوق المأموم إمامه في الصلاة بعد أن سبقه فيها بكل الركعات أو بعضها[٤] والمستدرك هو المسبوق وهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها[٥]، ودليل مشروعيته قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٦] لكن العلماء اختلفوا فيما يدركه المأموم هل هو أول صلاته أم آخرها إلى ثلاثة أقْوال:

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم (٢٤١)، ص ٨٧، وقال: روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ورواه ابن ماجه بلفظ آخر، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، رقم (٧٩٨)، ص ١٣٩، ورواه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٢٥٨٣)، ج ٤١/٢٠، ورواه الطبراني بلفظ آخر، المعجم الكبير، قيس بن عائذ أبو كاهل، رقم (٩٢٨)، ج ٣٦٢/١٨، ورواه عبد الرزاق بلفظ آخر، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٢٠١٩)، ج ٥٢٨/١، قال ابن الملقن: نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث، (ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير، ج ٣٩٧/٤).

(٢) ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٤/١.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٢٨١ مادة (أَدرَك).

(٤) ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج ١٣٥/١.

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢١٠/٢.

(٦) سيأتي تخريجه.

قيل: ما أدركه المأموم مع إمامه فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه فهو أولها، وبه قال مجاهد وابن سيرين[١] وسفيان الثوري[٢] وهو قول أكثر الإباضية[٣] منهم الإمام السالمي[٤] وشـــيخنا الخليلي[٥] والقنوبي[٦] وقول الحنابلة[٧].

وقيل: ما أدركه المأموم مع إمامه فهو أول صلاته، وما يصليه بعد ســـلام إمامه فهو آخرها، وبه قال ســـعيد بن المسيب والحســـن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزهري والأوزاعي وإســـحاق بن راهويه[٨] وهو قول الشيخ الجيطالي من الإباضية[٩] وقول الشافعية[١٠].

---

(١) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصار، ولد سنة: ٣٣هـ، وتوفي سنة: ١١٠هـ، روى عن: ابن الزبير وابن عمر، روى عنه: قتادة وأيوب الســـختياني (ابن خلـــكان، وفيات الأعيان، ج٣٢٠/٢).

(٢) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج١٥٦/٢.

(٣) حكاه نور الدين السالمي، معارج الآمال، ج٤٣١/٣، وأبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشـــراف، ج٦٠/٢، وأبو مســـلم البهلاني، نثـــار الجوهر، ج٣٢٧/٣، وأبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البســـيوي، ج١٢٨/٢، وقطب الأئمة، شرح النيل، ج٣٠٨/٢، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج٦١٣/١.

(٤) عبد الله بن حميد الســـالمي، شـــرح الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، (د.ط)، ج٣٢٢/١.

(٥) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج٩٨/١.

(٦) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج٢٩٥/١.

(٧) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج١٠/٢، وأبو الحســـن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢٢٠/٢.

(٨) ابن منذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ج١٥٥/٢.

(٩) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ج٣٧٢/١.

(١٠) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٥١٢/١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٨٠/١.

وقيل: المستدرك يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢].

ومنشأ الخلاف قوله ﷺ «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[٣] وفي رواية «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٤]، وهو حديث صحيح

---

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١/١٠١.

(٢) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١/٣٠٢، محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ص١٩٩، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٥.

(٣) رواه الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء فيها، رقم (٢١٨)، ص٥٢، رواه النسائي، الجامع الصحيح، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦٢)، ص١٧٦، ورواه ابن خزيمة، صحيح اين خزيمة، جماع أبواب السهو في الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدتا سهو، رقم (١٠٦٣) ج٢/١٣٥، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد، رقم (٢١٤٥)، ج٥/٥١٨، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٧٢٥٠)، ج١٢/١٩٢، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام، رقم (٣٣٩٩)، ج٢/٢٨٧، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، رقم (٣٦٢٦)، ج٢/٤٢٢.

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦) ص١٢١، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، ص١٤٨، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشيء إلى المسجد، رقم (٣٢٧)، ص١١٧، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة، رقم (٥٧٢)، ص١٢٧، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشيء إلى الصلاة، رقم (٧٧٥)، ص١٣٥، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول، رقم (٢١٤٨)، ج٥/٥١٨، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة، =

متفق عليه[١] فأصحـــاب القول الأول تعلقوا بروايـــة «فَاقْضُوا»، فقوله ﷺ «وَمَا فَاتَكُمْ» فيه دلالة على أن أول الصـــلاة قد فاته ولم يدركه مع الإمام وعليه قضاءه بعد التسليم، وأصحاب القول الثاني تعلقوا برواية «فَأَتِمُّوا»، فقوله: «فَأَتِمُّوا» فيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته مع الإمام، وإن كان آخر صـــلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله[٢]، قال الحافظ ابن حجر: الحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فَأَتِمُّوا» وأقلها بلفظ: «فَاقْضُوا»[٣].

والاختلاف في هذه المســـألـة مما نتج عـن اختـــلاف العلماء في مســـألة ارتباط صـلاة المأمـوم بصـلاة إمامـه، فمن قـــال بالارتباط قال بالقول الأول[٤]، فلا يصح أن يكـون الإمـــام في آخـر صلاتـه والمأموم في أولها.

= صحيح ابـــن خزيمة، جماع أبواب الســـهو في الصـــلاة، باب المســـبوق ببعض الصلاة، رقم (١٠٦٣) ج ٣/٧١، ورواه أحمـــد، مســـند أحمد بـــن حنبل، مســـند أبـــي هريرة رضي الله عنه، رقم (٧٢٣٠)، ج ١٢/١٩٢، قال محقق الكتاب شـــعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، رقم (٣٦٢٧)، ج ٢/٤٢٢.

(١) ابن حجر العســـقلاني، تلخيص الحبيـــر، ج ٢/٦٩، وابن الملقن، البـــدر المنير، ج ٤/٤٠٣، والحسين البغوي، شـــرح الســـنة، رقم (٤٤١)، ج ٢/٣١٦، وابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ج ٢/٥٠٧، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ١/٣٢٧، ومحمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣/١٦٠، ومحمد الصنعاني، سبل الســـلام، ج ١/٣٧٩، وابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ج ١/٢١٧.

(٢) البغوي، شرح السنة، ج ٢/٣٢٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢/١١٩.

(٤) بدر الدين العيني، عمدة القاري شـــرح صحيح البخاري، ج ٥/١٥١ وشـــرح سنن أبي داود، ج ٣/٥٩.

كيفية الاستدراك: عندما يدخل المسبوق على المأموم عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يشرع في الصلاة بادئا حيث وصل الإمام، ويتابع الإمام في صلاته حتى ينتهي إلى السلام، فإذا سلم الإمام لم يسلم معه وإنما يقوم بلا تكبيرة، فإذا استوى قائما شرع في قراءة الفاتحة والإتيان بكل ما فاته من الصلاة مع الإمام، فإذا انتهى إلى حيث أدرك الإمام جلس وسلم[١].

يقول الإمام السالمي[٢]:

فادخل مع الإمام إن أدركته ... في أي حالٍ كنت قد لحقته

حال قيام أو ركوع أو سجد ... فلتحرمنَّ واقعدن إذا قعد

واتبعه في كل الذي يأتيه ... وما مضى من بعد قم فاقضه

* * *

(١) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٩٦.

(٢) نور الدين السالمي، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ص٣٨.

المبحث الثالث

كيفيـــة الاقـتـــداء

يلزم المأموم أن يشـــرع في أقوال وأفعال الصلاة بعـــد إمامه دون تقدم ولا تأخر زايد: تحقيقـــا لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّـــرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَـــمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَـــجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًـــا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وإذا تقدم المأموم أو تأخر اختلف في حكم صلاته مع إمامه

المطلب الأول: اقتداء المأموم بإمامه

الأمر الأول: الاقتداء في الأقوال

لا يلزم المأموم الشروع في أقوال الصلاة الســـرية بعد إمامه مباشرة في قراءة الفاتحة السرية والتســـبيح والتشـــهد فيجوز له فيها المتابعة والمسابقة والتأخر لأن الإمام يأتي بها سراً فلا يســـتطيع معرفة ما يقرأه، ولأن المتابعة فيها ليست واجبة لوجوب الإســـرار فيها، ولا تلزمه المتابعة إلا حيث تمكن ولا إمـــكان في المخفي، أمـــا في تكبيرة الإحـــرام وقراءة الفاتحـــة الجهرية والسلام فبما أنها جهرية يســـمعها المأموم فعليه أن يشـــرع فيها بعد الإمام، لقوله ﷺ في الحديث السابق «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبِّـرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُـوا...»[١]، فلا يصح له أن يسـبق إمامه وإلا بطلت صلاته وعليه أن يعيد إحرامه بعد إحرام إمامه هذا عند الإباضية[٢] منهم الإمام السالمي[٣] وشـيخنا الخليلي[٤] والقنوبي[٥] وبعض الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

وقيل: يكبر مقارناً لتكبير الإمام وهو قول أبي حنيفة[١٠].

تنبيه: وقد سبق الحديث في الفصل الأول عن متى يقرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام؟ فليرجع إليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سـعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٢/٥٥، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر، ج٣/٢٧٥، وإسماعيل الجيطالي، قناطر الخيرات، ج١/٤٢٣، وقطب الأئمة، شـرح كتاب النيل، ج٢/١٣٤، وعبد العزيـز الثميني، كتاب النيل وشـفاء العليل، ج١/٨٢، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٧.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٨٠٦.

(٤) انظر ملحق فتاواه، وأحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٥٦.

(٥) راشد البوصافي، الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية، ج٢/٤٢، والمعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج١/٢٨٥.

(٦) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٤٦٦.

(٧) محمد الدسوقي، حاشية الدسـوقي، ج١/٣٤٠، ابن رشـد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١/٢٩١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٣.

(٨) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٥٠٩، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٩٤.

(٩) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج١/٤٦٥، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف، ج٢/٢٣١، ابن ضويان، منار السـبيل في شـرح الدليل، ج١/١٢٢.

(١٠) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٤٦٦.

الأمر الثاني: الاقتداء في الأفعال

على المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف، لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُـوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْـجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًـا فَصَلُّوا جُلُوسًـا أَجْمَعُونَ»[١] وهو قول جمهور العلماء من الإباضية[٢] منهم الإمام السـالمي[٣] وشيخنا الخليلي[٤] والقنوبي[٥] والحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠].

يقول الإمام السالمي[١١]:

وكلهـم فـي تبـع الإمـام ... لا يسـبقونـه إلـى التـمـام
يـكـبـرون بـعـدمـا يكـبـر ... وهكـذا الأركان حيـن تذكر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قطب الأئمة، الذهب الخالص، ص ١٧٧، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشـفاء العليل، ج ٧٦/١، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٥٨٧/١، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ٢٧٥/٣، وإسماعيل الجيطالي، قناطر الخيرات، ج ٤٢٣/١.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٨٠٥/٣.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٤٨٧/١.

(٥) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج ٢٨٥/١.

(٦) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج ١٤٥/٢.

(٧) محمد الدسوقي، حاشية الدسـوقي، ج ٣٤١/١، ابن رشـد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢٩١/١.

(٨) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥٠٥/١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨١/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٣٧٩٤/٢.

(٩) منصور البهوتي، كشـاف القناع على متن الإقناع، ج ٤٦٤/١، ابن ضويان، منار السـبيل في شرح الدليل، ج ١٢٢/١.

(١٠) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٤١/١.

(١١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج ١١٠/١.

ومن يكــن أصم فليحــرم إذا ما أحــرم النــاس إذا درى بذا
وإن يكن لم يدر فليمسك إلى أن يركعوا وليدخلــن وليبدلا

المطلب الثاني: مخالفة المأموم إمامه

الأمر الأول: مسابقة الإمام

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا ويقول: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُــوا وَإِذَا قَــالَ سَمِــعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُــوا رَبَّنَــا وَلَك الْحَمْدُ وَإِذَا سَــجَدَ فَاسْــجُــدُوا»[(١)]، وَفِي رِوَايَــة بزيادة: «وَلَا تَرفعُوا قبله»[(٢)]، وعــن البراء بن عازب ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِــيِّ ﷺ، فَــإِذَا قَــالَ: سَــمِــعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَــمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ»[(٣)]، وهو حديث صحيح

(١) رواه مســلم، صحيح مســلم، كتاب الصلاة، باب النهــي عن مبادرة الإمــام، رقم (٤١٥)، ص١٧٦، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود، رقم (٩٦٠)، ص١٦٦ ورواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الملائكة، رقم (١١٩٠٥)، ج١٠/٤١٨، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام، رقم (١٥٧٦)، ج٣/٣٤، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه، رقم (٢٥٩٣)، ج٢/١٣١، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب وجوب متابعة الإمام، رقم (٨٤٧)، ج٣/٤١٣.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام، رقم (٤١٥)، ص١٧٦.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الســجود على ســبعة أعظم، رقم (٨١١)، ص١٣٢، ورواه مســلم، صحيح مســلم، كتــاب الصلاة، بــاب متابعة الإمــام والعمل بعده، رقم (٤٧٤)، ص١٩٧، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والســجود، رقم (٢٨١)، ص١٠٠، وقال: حديث حســن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٣٠)، ص١٦٩، ورواه أبو داود، ســنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم (٦٢١)، ص١٣٦، ورواه البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب وجوب متابعة الإمام، رقم (٨٤٧)، ج٣/٤١٣.

متفق عليه[١]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ»[٢] وقد حذر من مسـابقة الإمام كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَـهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[٣] وهو حديث صحيـح متفق عليه[٤] رواه الجماعة

---

(١) الحسين البغوي، شرح السنة، ج ٣/٤١٣، وابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٢/١٠٣، وابن الملقن، البدر المنير، ج ٤/٤٨٦، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٢/٦٩٠، وابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ج ١/٢٠٩.

(٢) ورواه مسـلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم سـبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦)، ص ١٨٢، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب النهي عن مبادرة الإمام، رقم (١٣٦٤)، ص ٢٧٦، ورواه أبو داود، سـنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم (٦١٩)، ص ١٣٦، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦٣)، ص ١٦٧، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح (ابن الملقن، البدر المنير، ج ٤/٤٨٧).

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١) ص ١٢٩، ورواه مسـلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، ص ١٨٢، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم (٥٨٢)، ص ٢٠٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، رقم (٨٢٩)، ص ١٦٩، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم (٦٢٣)، ص ١٣٦، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود، رقم (٩٦١)، ص ١٦٦.

(٤) ابن حجر العسـقلاني، تلخيص الحبير، ج ٢/١٠٣، وابن الملقن، البـدر المنير، ج ٤/٤٨٤، وعلي المـلا الهروي القـاري، مرقـاة المفاتيح شـرح مشـكاة المصابيـح، ج ٣/٨٧٩، وعبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسـفار، ج ١/٤٦١، ومحمد عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث، ج ١/٢١٤، وأبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٢/٦٩٠، والحسـين البغوي، شرح السنة، رقم (٨٤٩)، ج ٣/٤١٧.

وغيرهم، وعليه إذا سبق المأموم إمامه في حركات الصلاة اختلف العلماء في حكمه إلى أقول عدة هي:

قيل: تبطل صلاته إن كان متعمدا وإلا رجع إلى ما وصل إمامه وهو قول بعض الإباضية[١] منهم الإمام السالمي[٢] وشيخنا الخليلي[٣] والقنوبي[٤] والشافعية[٥] والظاهرية[٦].

وقيل: تبطل صلاته إن كان متعمدا وإلا رجع إلى حده الذي خرج منه بالنسيان وهو قول البعض الآخر من الإباضية[٧].

وقيل: فسدت صلاته إلا إذا بقي فيما سبقه حتى يدركه الإمام فيه وهو قول الحنفية[٨] والمالكية[٩].

---

(١) أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ج٣٣/٢، إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام ج٣١٣/١، وإبراهيم بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص١١٩.

(٢) نور الدين السالمي، تلقين الصبيان، ص٢٥.

(٣) أحمد الخليلي، المرأة تسأل والمفتي يجيب ج١٤٠/١.

(٤) المعتصم المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، ج٢٨٥/١.

(٥) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٥١٠/١، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١٨٢/١، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٣٩٤/٢، وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣٤٢/٢.

(٦) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج١٤١/٤.

(٧) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج٥٨٨/١، وأبو سعيد الكدمي، الجامع المفيد، ج١٩١/١، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج٨٢/١، وقطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢٥٩/٢، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٢٧٧/٣.

(٨) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢٤٤/٢.

(٩) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج١٠٦/٢، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢٩٧/١، ووهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١٣٣/١.

وقيل: عليه أن يرجع إلى ما وصل إمامه وإلا قضى تلك الركعة بعد سلام إمامه وهو قول الحنابلة[١].

يقول الإمام السالمي[٢]:

والنقـــض مهما ركـــع المأموم قبـــل الإمـــام عندهـــم معلوم
وهكذا الســـجود مهما ســـجدا قبـــل إمـــام كـــذا إن قعـــدا

الأمر الثاني: التأخر عن الإمام

وإن تأخر المأموم عن إمامه تأخراً زايداً اختلف العلماء في حكمه أيضاً:

قيل: لا تفسد صلاته إن أدرك إمامه وإلا فسدت وهو قول بعض الإباضية[٣].

وقيل: إن لم يكن بينهما حد فلا حـــرج وهو قول آخر لبعض الإباضية[٤] منهم الإمام السالمي[٥] وشيخنا الخليلي[٦].

وقيل: عليه أن يدرك إمامه وإلا قضى ما فاته بعد ســـلام إمامه وهو قول الحنفية[٧] والمالكية[٨].

---

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٥٦٦، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف، ج٢/٢٢٩، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شـــرح التسهيل، ج٢/١٨٥، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٢.

(٢) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١١١.

(٣) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٣٥٧.

(٤) عامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٨٩، أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/١١٧.

(٥) نور الدين السالمي، تلقين الصبيان، ص٢٥.

(٦) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٨.

(٧) ابن عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج٢/٢٤٤.

(٨) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٢/١٠٧.

وقيل: تبطل صلاته إن تأخر بركنين فأكثر، أمـا أقل عليه أن يلحق إمامه وإلا قضى ما فاته بعد سلام إمامه وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

يقول الإمام السالمي[٣]:

وإن يكـن إمامـه قـد سـبقه بفعـل حـدٍ قيل نقـضٍ لحقه
وإن يكن في آخـر الحد لحق فـلا يكـون ناقضاً لما سـبق
وإن يكن مـن بعد ما قد دخلا سـها عن الصـلاة حتى كملا
وسـلم الإمـام فليقـم إلـى ذاك الـذي عنه سـها وليبدلا

* * *

(١) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج١/٥٠٦، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١/١٨٢، وعبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢/٣٩٤.

(٢) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١/٥٦٧، وأبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف، ج٢/٢٣٢، وعبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شـرح التسهيل، ج٢/١٨٥.

(٣) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١١١.

المبحث الرابع

أحـكـــام أخـــرى

المطلب الأول: تسوية الصفوف

الآثار الواردة في تسوية الصفوف صحيحة متواترة من طرق شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بذلك بعده وهذا مما لا خلاف بين العلماء فيه وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين[١]، وأوجب علماء الإباضية[٢] منهم الإمام السالمي[٣] وشيخنا الخليلي[٤] وبعض شـــراح الحديـــث[٥] منهم ابن حجر العســـقلاني في فتح

(١) ابن عبد البر القرطبي، كتاب الاســـتذكار، ج٢/٢٨٨، وأبو زكريا النووي، المجموع شـــرح المهذب، ج٤/٢٢٧.

(٢) قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٢/٢٣٠، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٩، وأبو زكرياء الجناوني، كتاب الوضع، ص١١٥، وأبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج٣/٢٩٧.

(٣) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج٣/٤٠٣.

(٤) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/١٩٣، ونداء الحق، ص٥٤.

(٥) محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣/٢٢٣، ومحمد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ج٢/١٥، ومحمد الصنعاني، سبل الســـلام، ج١/٣٧٤، ومحمود العيني، عمدة القاري شـــرح صحيح البخاري، ج٥/٢٥٨، وأبو الحســـن المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج١/٤، ومحمد أنور شله، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ج١/٢٣٦.

الباري[١] وبعض الحنابلة[٢] والظاهرية[٣] تسوية صفوف المأمومين أثناء الصلاة[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٥]، وفي رواية «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[٦]، وفي رواية «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[٧]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٨]، وتسوية الصفوف تكون بحيث يعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص وتلاصق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة، وتكون صفوفهم كصفوف الملائكة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط)، ج٢/٢٠٧.

(٢) أبو الحسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣٩/٢، ومحمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج٢/٢٨٩.

(٣) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج٣٦/٤.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، ج١٦/٢.

(٥) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣)، ص١١٤، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٨)، ص١٤٥، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٣)، ص١٧١.

(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف في الصلاة، رقم (٧٢٣)، ص١١٨.

(٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف في الصلاة، رقم (٧٢٢)، ص١١٨، ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٥)، ص١٨٥.

(٨) أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج٧٠٥/٢، والحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨١٢)، ج٣٦٨/٣.

لِلشَّـــيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[١] وهو حديث صحيح[٢]، ومن تســوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول ثم الذي يليه، فلا يشرع في إنشاء صف إلا بعد إكمال الذي قبله، قَالَ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيـهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[٣] ومِن تســوية الصُّفوفِ: أن يصف الرجال أول الصفوف ثم الغلمان ثم النســاء، بمعنى: أن تكون النِّســاءُ خلف الرِّجال، حتى لا يختلط النِّســاء بالرِّجال، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْــعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّــهُ كَانَ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ»[٤]، ومِن تسوية الصُّفوفِ وكمالهــا أن يدنوَ أهل العلــم والصلاح مِن الإِمــامِ؛ ومن هو أحق بالإمامة واســتخلاف الإمام لــه إن أصابه ظــرف أو ضرورة عَــنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْــعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ

(١) رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٦) ورقم (٨١٧) ورقــم (٨٢٠)، ص ١٦٧، ورواه أبو داود، ســنن أبــي داود، كتاب الصلاة، باب تســوية الصفوف، رقم (٦٦٦) ص ١٤٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح (الحاكم، المســتدرك، ج ٣٣٤/١)، ورواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، رقم (٥٧٢٤)، ج ١٧/١٠، قــال محقق الكتاب شــعيب الأرنؤوط: إســناده صحيح رجالــه ثقات رجال الصحيح، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها، رقم (٥١٨٦)، ج ١٤٣/٣.

(٢) قال أبو زكريا النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، (النووي، خلاصة الأحكام، ج ٧٠٧/٢).

(٣) رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر رقم (٨١٩)، ص ١٦٧، ورواه أبو داود، ســنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، ص ١٤٥. ورواه أحمد، مســند أحمد بن حنبل، مســند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٢٣٥٢)، ج ٣٥٥/١٩، قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شــرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتــاب الإمامة في الصلاة، باب الأمر بأن يكــون النقص والخلل في الصف الآخر، رقم (١٥٤٦)، ج ٢٢/٣.

(٤) سبق تخريجه.

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا»[١] كما ورد النهي والوعيد على اختلاف الصفوف وعدم تسويتها، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، ...»[٢]، وهو حديث صحيح[٣]، وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٤]، وهو حديث صحيح متفق عليه[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، قَالَ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، ص ١١٤، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، رقم (٢٢٨)، ص ٨٢، وقال: حديث حسن صحيح غريب، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، رقم (٨١٣)، ص ١٦٦، رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، حديث النعمان بن بشير، رقم (١٨٤٣٥)، ج ٣٠/٣٨١، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الاستحباب للأمام بمسح مناكب المؤمنين قبل إقامة الصلاة، رقم (٢١٧٢)، ج ٥/٥٤٦.

(٣) الحسين البغوي، شرح السنة، رقم (٨٢١)، ج ٣/٣٧٥.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ص ١١٧، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، ص ١٨٥، ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم (٢٢٧)، ص ٨٢، وقال حديث حسن صحيح، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم (٨١١)، ص ١٦٦، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢)، ص ١٤٤، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٤)، ص ١٧١.

(٥) قال أبو زكريا النووي: هذا حديث متفق عليه (أبو زكريا النووي، خلاصة الأحكام، ج ٢/٧٠٥).

الرَّجُلَ فِي الصَّفِّ وَهُوَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ[١]، وهو حديث صحيح[٢]، فكلها أحاديث صحيحة تؤكد على وجوب إقامة الصفوف وتسويتها في الصلاة.

وجه الدلالة:

في الأحاديث أمر بتسوية الصفوف وتحريم اختلافها، والأمر يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة ولا قرينة ظاهرة صرفته عن الوجوب، مع تحريم الاختلاف، ودليله النهي عن الاختلاف، والنهي يدل على التحريم إلا لقرينة صارفة عنه إلى غيرها، وذكر في بعض الأحاديث الوعيد المترتب على عدم التسوية مما يدل على وجوب التسوية، وتعليل الحكم أن الاختلاف يترتب عليه اختلاف القلوب، وأوامر الشـــرع ونواهيه تدور علـــى تأليف القلوب وعدم اختلافها[٣].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى القول باستحباب تسوية الصفوف.

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخـــاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تســـوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ص ١١٧، ورواه مســـلم، صحيح مســـلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٤)، ص ١٨٤، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥)، ص ١٦٧.

(٢) الحسين البغوي، شرح الســـنة، رقم (٨٠٧)، ج ٣٦٥/٣، ومحمد الشـــوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٢٢/٣، والحسن الصنعاني، فتح الغفار، ج ٥٧٥/١.

(٣) أحمد الخليلي، نداء الحق، ص ٥٤.

(٤) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣٩٣/١.

(٥) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣٠٠/٢.

(٦) أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٥٨/٤، وابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، ج ١٦٤/١.

(٧) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٣٢٨/١، ومحمد بن مفلح، كتاب الفروع وتصحيح الفروع، ج ١٦٣/٢.

ويسن للإمام أن يأمرهم بذلك كما قد سابق ذكره فيما يفعله الإمام قبل الصلاة.

يقول الإمام السالمي[١]:

ولير صنوا الصف ولا يفرجوا إن فرجوا الشيطان فيهم يلج
وإن يك الصبي بين اثنين فلا أرى نقضاً على هذين
ولا يصفوا ثانياً من قبل أن يتم ذا الصف الذي يقدمن
والفضل في الصفوف للمقدم وعكسه صف النساء فاعلم

المطلب الثاني: ارتفاع مقام المأموم عن مقام إمامه

صحح بعض الفقهاء ارتفاع مقام المأموم على مقام إمامه ومنهم بعض الإباضية[٢] والحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، وحجتهم إنما ورد النهي عن ارتفاع مقام الإمام وقد سبق ذكره، ولم يأت نهي عن ارتفاع مقام المأموم فدل على جوازه، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ

(١) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١١٠.
(٢) أبو الحواري محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج١/٢٣٤، وعبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٨٠، وعامر الشماخي، كتاب الإيضاح، ج١/٥٧٨، وعبد الله الحضرمي، الكوكب الدري، ج٢/١٥٤، وخميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٣/٣٢٤.
(٣) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج١/٢٣٠.
(٤) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج١/١٣٠.
(٥) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج١/٦٠٠، وابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج١/١٢٩.

بِصَلاةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ»[١]، **ويصح** عند بعض الإباضية[٢] والشافعية[٣] إن كان ارتفاعه طول قامة الإمام وإلا فلا يصح، **ولا يصح** عند الإمام السالمي[٤] وأبي مسلم البهلاني[٥] وشيخنا الخليلي[٦] من الإباضية وهو قول بعض الشافعية[٧]، **ويكره** ارتفاع مقام المأموم عند بعض المالكية[٨].

وخلاصة اختلاف العلماء في ارتفاع مقام الإمام أو مقام المأموم عن الآخر ما يلي:

قيل: إن الإمام لا يعلو ولا يعلى عليه وهو قول الإمام السالمي وشيخنا الخليلي من الإباضية والمالكية وبعض الشافعية.

وقيل: إن الإمام لا يعلو ويعلى عليه وهو قول بعض الإباضية والحنفية والحنابلة.

وقيل: إن الإمام يعلو ولا يعلى عليه وهو قول البعض الآخر من الإباضية.

وقيل: إن الإمام يعلو ويعلى عليه وهو قول ببعض الشافعية وقول الظاهرية.

---

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، استفتاح باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٦)، ص ٦٧، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره، رقم (٥٢٤٥)، ج ١٥٧/٣، وذكره البغوي، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب إذا وقف الإمام في مكان أرفع، رقم (٣٨٠)، ج ٣٩٢/٣.

(٢) أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ١٩١.

(٣) أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣٦٣/١.

(٤) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٩٩/٣.

(٥) أبو مسلم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ج ١١٦/٣ و ٢٣٤.

(٦) انظر ملحق فتاواه.

(٧) وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١٨٨/١.

(٨) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج ١١٧/١.

المطلب الثالث: صلاة المتنفل خلف من يصلي صلاة ثلاثية

تصح إمامة المفترض بالمتنفل باتفاق الفقهاء وقد تم الحديث عنه، لكن وقع الخلاف بينهم جميعا في إمامة مصلي فريضة المغرب بالمتنفل:

قيل: يصلي المأموم خلفه ثلاث ركعات وهو قول الإمام السالمي[١] وشيخنا الخليلي[٢] من الإباضية[٣] وبعض الحنفية[٤].

وقيل: يصلي المأموم خلفه ثلاث ركعات ثم يقوم يكمل الرابعة وهو قول بعض الإباضية[٥] وحسنه شيخنا القنوبي[٦] وهو قول الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

وقيل: يصلي خلفه ركعتين ثم يسلم وهو قول قطب الأئمة[١٠] من الإباضية.

---

(١) نور الدين السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، ج ٣٧٤/٣.

(٢) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج ٨١/١.

(٣) ذكره قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٢٠٩/٢.

(٤) أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ٤٥٠/١.

(٥) ذكره قطب الأئمة، شرح كتاب النيل، ج ٢٠٩/٢.

(٦) القنوبي، فتاوى الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي، ج ٢٥/١.

(٧) أبو جعفر الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج ٢٣٠/١.

(٨) محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمد وغيره، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ١٤١٧هـ، ج ٨٣٣/٢، عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٢١٢/٢.

(٩) محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ج ٣٩٨/١، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج ٢٦١/٤.

(١٠) قطب الأئمة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٢٠٩/٢.

وقيل: لا يصح صلاة النافلة خلفه أبداً وهـــو قول آخر عند الحنفية[١] والمالكية[٢]، لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى فِيهَا يَلْزَمُهُ أَحَدُ مَحْظُورَيْنِ إمَّا التَّنَفُّلُ بالبتيراء بِمُوَافَقَته الْإِمَام فِي السَّـلامِ أَوْ مُخَالَفَته الْإِمَام بِالْإِتْمَامِ أَرْبَعًا وَيُكْرَهُ ذَلِكَ تَحْرِيمًا.

المطلب الرابع: فساد صلاة المأموم

اختلف العلماء هل بفساد صلاة المأموم تفســد صلاة الإمام أم لا تفسد إلى قولين هي:

قيل: إن فساد صلاة المأموم لا يفسد صلاة الإمام، فما على الإمام إلا أن يكمل صلاته، عسى أن يلحقه أحد غيره فيكمل الصلاة معه، وهو قول جمهور العلماء[٣] من الإباضية[٤] منهم الإمام الســالمي[٥] وشيخنا الخليلي[٦] وهو قول الحنفية[٧]

(١) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢/٢٠٠، حسن الترنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج١/١٧٤، محمد فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١/١٢١.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج١/١٢٠.

(٣) عبد الرحمٰن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١/٣٦٧.

(٤) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٩، وأبو مسلم البهلاني، نثار الحوهر في علم الشــرع الأزهــر، ج٣/١١٦ و١٤٥، وأبو المؤثر نقل قوله خميس الشــقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٢/٤٠٩، وسالم بن خميس المحيلوي، فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعــة الرحمن، وزارة التراث والثقافة، ســلطنة عُمــان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ج١/١٥٩، وسعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج٢/٢٨٣، وخلفان بن جميل السيابي، فصل الخطاب، ج١/٨٣ و١٠٤، ومنصور الفارسي، عنوان الآثار، ص٢١٢.

(٥) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٨، وجوابات الإمام السالمي، ج١/٤١٦.

(٦) أحمد الخليلي، الفتاوى، ج١/٨٧.

(٧) ابن نجيم الحنفي، الأشــباه والنظائــر، دار الفكر، بيروت، لبنــان، ط(١) ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ج١/١٩١، والبحر الرائق شــرح كنز الدقائق، ج١/٣٨٨ وعلي بن زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١/٢٦٤، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١/٢٢٥.

والمالكيــة[١] والشافعيــة[٢] والحنابلــة[٣] والظاهــريــة[٤].

وقيل: إن بفساد صلاة المأموم تفسد صلاة الإمام سواء كان المأموم واحداً أو كانت صلاة جميع المأمومين فاسدة، لِأَن كِلَاهُمَا شَرط فِي انْعِقَاد الْجَمَاعَة فَإِذا بطلت صَلَاة أَحدهمَا بطلت صَلَاة الآخــر، وأَن حكمه حكم الإِمَام مَعَه صحة وفسادا، لِأَن ارتباط صَلَاة الإِمَام بالمأموم كارتباط صَلَاة الْمَأْمُوم بِالْإِمَامِ فَمَا فسد ثمَّ فسد هَهُنَا وَمَا صَحَّ ثمَّ صَحَّ هَهُنَا وهو قول بعض الحنابلة[٥].

تنبيه: أما إذا أحرم الإمام صلاته من أولها على من لا تنعقد به الإمامة، أو بمن صلاته فاســدة كأن صلى بالمجنون أو الصبي الــذي لا يعقل الصلاة، فصلاة الإمام فاســدة من أول الأمر[٦]، وقد تم الحديــث عمن لا تنعقد بهم الصلاة في تمهيد هذا الفصل فليرجع إليه.

يقول الإمام السالمي[٧]:

ولا يضــره فســاد مــن ورا لكــن فســاده يضــر إن طــرا

(١) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة في فــروع المالكية، ج٢/٧٧، وابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج٢/١٧٠.

(٢) ابن الســبكي، الأشــباه والنظائر، ج٢/٢٦٤، أبو الحســنعلي الماوردي، الحــاوي الكبير، ج٢/٣٣٢، أحمد البرلســي عميرة، حاشــية قليوبي وعميــرة، ج١/٣٠٤، أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٦٨.

(٣) ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج١/٩٨.

(٤) ابن حزم الظاهري، كتاب المحلى، ج٣/١٣٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي، كتاب المغني، ج١/٧٧٨، وابن مفلح المقدسي، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ج١/٩٨.

(٦) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج١/٧٩.

(٧) نور الدين السالمي، جوهر النظام، ج١/١٠٨.

الخاتمة

ضاق الوقت فرفعت الأقلام وجفت الصحف وحان ساعة الفراق، ولكن علينا أن نتوقف برهة من الزمن قبل الوداع نستذكر فيها ما اجتمعنا عليه، ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] نجمعها في النقاط الآتية:

١ ـ اختلف العلماء في حكم الإمامة، فقال الجمهور إنها واجبة على الكفاية وقيل واجبة على الأعيان.

٢ ـ للإمامة فضائل عديدة أعظمها مواظبة النبي ﷺ على فعلها والأئمة من بعده.

٣ ـ لا يحمل الإمام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة، بينما يحمل عنه قراءة السورة، واختلف في حمل سهوه وقول سمع الله لمن حمده، يحملها عند البعض، ولا يحملها عند البعض الآخر.

٤ ـ اختلف في حكم أخذ الأجرة على الإمامة سواء من المصلين أو من الوقف أو من بيت مال المسلمين فقيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالمنع.

٥ ـ اختلف العلماء هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام أم غير مرتبطة فتبنى ذلك اختلافهم في فساد صلاة الإمام هل ينتقل إلى صلاة المأموم أو لا ينتقل، فمن قال بالارتباط قال بالفساد ومن قال بعدم الارتباط قال بعدم الفساد.

٦ ـ يقف المأموم الواحد الذكر على يمين الإمام أما الأنثى فتقف خلف الإمام، ويقف جمع المأمومين خلف إمامهم هذا في جماعة الرجال، أما جماعة النساء فتقف فيه الإمام وسط المصليات في الصف الأول.

٧ ـ إذا أخطأ الإمام في القراءة أو سها في صلاته فعلى المأمومين تنبيه إمامهم، لكن اختلف العلماء هل يؤثر سهو الإمام على المأموم أو لا يؤثر.

٨ ـ يجب أن تتوفر في الإمام شروط متفق عليها وهي: الإسلام والعقل والعلم بأحكام الصلاة، وشروط مختلف فيها وهي: البلوغ والذكورة والسلامة من العاهات على أنواعها والعدالة والحرية.

٩ ـ الأحق بالإمامة هو إمام المسلمين ثم الأقرأ أو الأفقه ثم صاحب الصفات الحسنة.

١٠ ـ جمهور العلماء على جواز إمامة المسافر بالمقيم والمتيمم بالمتوضي وإمامة المخالف في المسائل العقدية وإمامة الأعرابي.

١١ ـ جمهور العلماء على عدم جواز إمامة المتنفل بالمفترض.

١٢ ـ جمهور العلماء على كراهة إمامة ولد الزنا.

١٣ ـ اختلف العلماء في صحة الإمامة هل يكون على مذهب الإمام أو المأموم فقيل على مذهب الإمام وقيل ما كان شرطا لصحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطا لصحة الإقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

١٤ ـ يكره أن يتقدم الشخص لإمامة قوم هم له كارهون.

١٥ ـ يتفرد الإمام بأعمال قبل وأثناء وبعد الصلاة ينبغي له أن يقوم بها.

١٦ ـ لصحة إقتداء المأموم بإمامه ثمانية شروط هي: نية الإقتداء واجتماع الإمام والمأموم في الموقف واتحاد نوع وهيئة وصفة صلاة المأموم مع صلاة إمامه وأن لا يتقدم المأموم إمامه في المقام وأن يكون المأموم مثل إمامه أو دونه ومتابعة المأموم إمامه وصحة صلاة إمامه.

١٧ ـ المصلي إما أن يدرك إمامه في أول صلاته وإما أن يتأخر، وعند التأخر يصح له الدخول مع الإمام مع قضاء ما فاته بعد سلام إمامه.

١٨ ـ يلزم المأموم أن يشرع في أقوال وأفعال الصلاة بعد إمامه دون تقدم ولا تأخر زايد، وإذا تقدم أو تأخر اختلف في حكم صلاته مع إمامه.

هذه كلمات جمعتها من مجلدات وموسوعات وذا صغتها لكم صياغة فقط، بعون من الله وتوفيقه، إن أكن أصبت فمن الله وذاك الذي أردته، وإن تكن الأخرى فمن نفسي والشيطان، وذاك وسعي وجهدي وحسب مقدرتي وعلمي، فما رأيته في هذه الوريقات إنما هو محاولة فقط لجمع أحكام الإمامة ليسهل الرجوع إليها، ليس فيها تحقيق لمسائلها لأنها تحتاج إلى دراسات مستقلة متعمقة، عسى أن يقوم بالاشتغال بها الطلبة في بحوث تخرجهم منها مسألة الارتباط والاستدراك، وما يحمله الإمام عن المأموم وغيرها الكثير، ويقوم الآن بعض الطلبة بالبحث في حكم صلاة الجماعة ومسألة الاستخلاف نسأل الله لهم التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي . . .السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نرجوا منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة الآتي ذكرها مع بيان القول الراجح لديكم وحجتكم فيه ولكم جزيل الشكر والعرفان :

١- ما حكم إمامة الأعمى ؟

الجواب / لا مانع من إمامة الأعمى لدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة المنورة في إحدى غزواته فكان يؤم المسلمين في صلواتهم ومن ذكرهما فقد اعتل بأنه يمكن أن ينحرف عن القبلة ولاحظ لفظة (قد) الأمر قد يمكن للأعمى أن يتوارى بنفسه أو يمنى بمن يوجهه نحو القبلة والانحراف اليسير لا يضير مع عدم العمد والله أعلم

٢- ما حكم إمامة المقعد ؟

الجواب / لا نجوز إمامته بالأصحاء لأنه لا يتمكن من بعض الأركان كالقيام والله أعلم

٣- ما حكم إمامة الولد أباه ؟

الجواب / لا مانع منها وإنما كره بعضهم إمامة لأبيه إن لم يفضله في شيء من الخصال والله أعلم

٤- ما حكم إمامة الأعرابي ؟

الجواب / لا مانع منها وحديث " لا يؤم أعرابي مهاجرا " إن صح فقد يكون الأعرابي أولى بالإمامة عندما يكون أقرأ لكتاب الله أو أفقه في الدين أو أبر أو أصلح ونحو ذلك لعموم حديث " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " الخ " والله أعلم

٥- ما حكم إمامة المتنفل بالمفترض ؟

الجواب / تركها أسلم إلا إن لم يجدوا من يؤمهم وعلى مثله يحمل حديث معاذ - إن صح - لأنه كان يمتابة من يعلمهم صلاتهم والله أعلم

٦- من الأحق بالإمامة الأقرأ أم الأفقه ؟

الجواب: في ذلك خلاف والراجح أن الأقرأ أحق بالإمامة إن كان عنده من الفقه ما يبصره بأحكام صلاته وهو أقرب إلى ما دل عليه الحديث والله أعلم

٧- ما حكم إمامة المتيمم بالمتطهر بالماء ؟

الجواب: إن تيمم لعذر فإمامته جائزة وفقًا لما دل عليه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل والله أعلم

٨- ما حكم إمامة ولد الزنا ؟

الجواب: تجوز إمامته إن كان أهلا للإمامة بحسب ما ينبغي أن يكون في الإمام من أوصاف "ولا تزر وازرة وزر أخرى" والله أعلم

٩- ما حكم الصلاة خلف المخالف لمذهب المأموم في المسائل العقدية ؟

الجواب: لا مانع منها إن لم يكن خلافه يخرجه من الملة ولم يأت بناقض للصلاة غير مبطل ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي رحمه الله "الصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر" وعليه درج أسلافنا رحمهم الله كجابر وأبي عبيدة والربيع ومحبوب وابنه ومن كان في عصرهم رضي الله عنهم والله أعلم

١٠- ما حكم انتظار الداخل في الصلاة ؟

الجواب: إن لم تكن فيه مشقة على المأمومين ولا إخلال بالصلاة فهو جائز والله أعلم

١١- هل يشترط في الإمام أن ينوي الإمامة قبل الصلاة ؟

الجواب: نعم إلا إذا استخلف بعد الدخول فيها والله أعلم

١٢- ما حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر والجمعة؟

الجواب: الجهر في الأوليين من العشاءين وفي الفجر والجمعة واجب على الأئمة في الصلاة فإن تركوه عمدًا بطلت الصلاة والله أعلم

١٣- ما حكم أخذ الأجرة من بيت المال على الإمامة ؟

الجواب: الصلاة عبادة يتقرب بها إلى الله فلا تؤخذ أجرة عليها وإنما يجوز للإمام أن يأخذ مددا من بيت المال أو الوقف يستعين به على مطالب حياته الضرورية والحاجية إن كان قيامه بالإمامة يحبسه عن الكسب والله أعلم

١٤- ما حكم الاختلاف بين المأموم والإمام في نوع وهيئة الصلاة ؟

الجواب: إن لم يكن في هذه الهيئات ناقض للصلاة فلا حرج ولا مانع من الاختلاف في النوع إن كان منتقل يصلي خلف مفترض والله أعلم

١٥- ما حكم مسابقة المأموم إمامه في حركات الصلاة ؟

الجواب: إن سابقه عمدًا بطلت صلاته والخلاف فيما إن قارنه والصحيح ببطلانها إن تعمد ذلك لما فيه من منافاة الائتمام فالإمام جعل إمامًا ليؤتم به أي ليتبع والله أعلم

١٦- ما حكم تأخر المأموم عن إمامه في تأدية حركات الصلاة وما مقدار التأخر الجائز ؟

الجواب: إن لم يكن بينهما حائل فلا حرج عليه والله أعلم

١٧- ما حدود تفرق مكان المأموم عن مكان إمامه ؟

الجواب: إن كان بينهما فراغ يتسع لأكثر من صف من غير اشتراط بطلت صلاة المأموم إلا إن كن نساء فلا من حائل آخر والله أعلم

١٨- ما حكم ارتفاع مقام المأموم على مقام إمامه وما المقدار الجائز ؟

الجواب: إن كان في حال الاضطرار فلا مانع منه ولا أجد بمقدار والله أعلم

١٩- أفتيتم أن المرأة إذا صلت هي وزوجها جماعة وأمنا عدم دخول الرجال فإنها تصف على يمينه على ماذا استندتم بهذا القول ؟

الجواب: لأن ذلك هو الأصل في الجماعة والله أعلم

٢٠- ما مقام الإمام من مقام مأمومَين فقط ؟

الجواب: يتقدمهما الإمام ويقف خلفه كما دلت عليه السنة والله أعلم

٢١- ما حكم الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة أو أشكلت عليه ؟

الجواب: لا بد من مصلحة الصلاة ولا يضرها ودليله قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» والله أعلم

٢٢- هل يحمل الإمام سهو المأمومين ؟

الجواب: لا يحمله عندنا ويحمله عند غيرنا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي .....السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نرجو منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة الآتي ذكرها مع بيان القول الراجح

لديكم وحجتكم فيه ولكم جزيل الشكر والعرفان :

- ما حكم إمامة الرجل بالنساء وحدهن ؟

الجواب لا حرج في ذلك وكان تليه في الصف الأول امرأته ومحارمه وتكون النساء الأخريات في الصفوف الأخرى والله أعلم

- ما حكم إمامة الأخرس ؟

الجواب يمكنه أن يؤم مثله ولا يؤم الأصحاء القادرين على النطق والله أعلم

- ما حكم التنفل في المحراب للإمام ؟

الجواب لا يمنع من التنفل في المحراب الإمام ولغيره وإنما يكره له الدخول في المحراب حال إمامته لئلا يتوارى عن المأمومين والله أعلم

- ما حكم صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ؟

الجواب يمنع ذلك عندنا في المذهب وبه يسوغ عند غيرنا والمسألة لا تعدو أن تكون مسألة رأي والله أعلم

- ما مقدار الحد الجائز به تأخر المأموم إمامه في تأدية حركات الصلاة ؟

الجواب يمنع أن يتقدمه الإمام بحد واختلف في الحد فقيل الركعة كلها حد واحد وقيل القراءة حد والركوع حد والسجدتان حد وقيل الفاتحة حد وما زاد من القرآن حد والركوع حد وكل واحدة من السجدتين حد وقيل كل واحد من التنقلات حد والتعظيم في الركوع حد وتسبيح كل سجدة حد والله أعلم

- هل يشترط لصحة إقتداء المأموم بالإمام نية الإقتداء ؟

الجواب نعم وإنما يترخص في النوافل مما لا يترخص في الفرائض والله أعلم

- ما حكم ارتفاع مقام الإمام عن مقام المأموم في الصلاة ؟

الجواب فيه خلاف والراجح جوازه إذا اقتضته الضرورة والله أعلم

- هل يصح مسابقة الإمام في أقوال الصلاة السرية ؟

الجواب لا يجوز لقصد ذلك كمن يسابق ليدرك ما لا يدرك حيث وصل الإمام لسجوده فذلك مما منع من التقدم لغير المتعذر والله أعلم

- ما حكم مكوث الإمام في المحراب بعد الصلاة وخاصة إذا كان مستقبلا القبلة؟

الجواب لا مانع منه إذ لا دليل على المنع والله أعلم

- ما حكم الاستخلاف في الصلاة ؟

الجواب يؤمر بالاستخلاف إن لم تنتقض صلاة الإمام وقيل ولو انتقضت بما هو خارج عن الإرادة والله أعلم

- ما حكم أخذ الأجرة على الإمامة من غير بيت المال ولا الوقف ؟

الجواب الإمامة عبادة فلا يبتغى بها غير وجه الله والله أعلم

٢٣ ربيع ١٤٣٠ هـ

ملحق ثان
قصيدة أبي مسلم البهلاني للأئمة[١]

يا ذا الإمامة قد تحمّلت الخطر ... فاحمل على شرط الشريعة أو فذر
قد أوفدوك إلى عظيم قادر ... يحصي عليك أقلَّ من مثقال ذر
إن الوفود إلى الملوك أحقهم ... بمزية الإيفاد أرباب الخطر
فكن الخيار لتستحق وفادة ... تقضى على يدك المواهب والخير
أحسن صلاتك إن خلفك قانتا ... يأتي إليه من إساءتك الضرر
أتراك تسلم من ضمان صلاته ... ولو استقامت إن أسأت ما يسر
يأتي بها زهراء تصعد في السما ... فتردها سوداء مظلمة الطرر
يتصلب المسكين في إخلاصها ... ويحارب الشيطان غاية ما قدر
لم يغنه الإخلاص والإحسان في ... تلك الصلاة وأنت آفته الأمر
أحسن أمانتك التي قلدتها ... طوق الحمامة ما تسر وما ظهر
لقد اتَّجرت على الذين تؤمهم ... فاختر على الخسران ربح المتّجر
قد قلَّدوك أمانة مضمونة ... فاحذر ضمان مضيِّعٍ كل الحذر
واعرف لهاتيك الأمانة قدْرها ... ليس الضمان بها ضماناً يغتفر

(١) نثار الجوهر، ج ٢٤٤/٣.

إن ترعهـا نالـوا ونلـت ثوابها ... أو خنتها سـلـموا وكنت المؤتزر
قـد قمت بيـن غنيمة وسـلامة ... فاسـلك بأيهما ترى الحزم استقر
واسـتوف بين غنيمة مـن فعلها ... وسـلامة مـن تركها حـق النَّظر
فإن اسـتطعت حقوقها وشـروطها ... تربت يـداك اغنم فنعـم المدَّخر
وإذا عجـزت ففي السـلامة مغنم ... وأحق أمريك البعيـد عن الخطر
ومتى تركـت مع السـلامة فعلها ... فالإثم بالتضييع يلـزم من قدر
إن الإمـامـة منصـب ومقـامهـا ... لمزيـد إخـلاص مـن الكبر افتقر
لا تبغهـا بذخـاً بهـا وترفعـاً ... فيكـبَّـك الجبـار يومـاً في سـقر
لتكـن إقامتها علـى الإخلاص لا ... لتكـون متبوعـاً يعظمك البشـر
ومقاصـد الألبـاب يعلـم كيفها ... مـن لا يغيب عنه مـطـويُّ الفكر
فهـو الرقيب على الحقائق سـرِّها ... ليسـت معـاملة يروجهـا الغـرر
أتـرى يغـالطـه الضميـر وعلمه ... محص سواءٌ وصبغتها النقائص والقذر
فهـب الخـداع مـع البريـة نافع ... أتراه عمـن يعلـم الغيب اسـتتر
عمـل السـرائر والظواهـر كلـه ... في علم علام الغيـوب قد انحصر
فـارق هـواك ودع لربـك فطـرة ... محصت بالإخلاص عنها كل شـر
طهـر سـريرتـك التـي آفاتـهـا ... سـوء وصبغتها النقائـص والقذر
واحمـل عمـود الدين مـا حملته ... عمـن رآك لـه الضليـع المقتدر
مهمـا حضـرت النـاس صلاتهم ... ورآك للتقـديـم أهـلاً من حضر
فكـن الإمام ولا عليـك ولا تُضِع ... فرض الجماعة واحتسب أجر النَّفر

لكن عليك وظائفٌ مشروعة ... سفرت بها سننٌ كما سفر القمر
منها مراعاة الأظلة دائباً ... وأوائل الأوقات من ذاك الوطر
إن الأحبَّ من العباد لربِّه ... عبدٌ يراعي للأظلة في الخبر
وأوائل الأوقات رتبة فضلها ... حض النبيّ وفعله فيها استمر
رضوان ربك في أوّل الأوقات و ... الأوساط رحمته وعفوٌ في الأخر
واستثني العتمات في ليل الشتا ... والظهر للتبريد في أيام حرّ
والبعض يختار انتظار جماعةٍ ... والبعض يعتبر الحديث كمّا ظهر
وإذا تهيَّأت الجماعة كلّها ... كبّر وهذا الباب من حسن النَّظر
واحذر تقلُّدك الإمامة إن تكن ... لحانةً إذ أقرأ القوم الأثر
حتّى ولو لم يفسد المعنى به ... إذ لست في حكم الحديث بمعتبر
وتصح إن لم يفسد المعنى به ... إلا الإساءة إنّها لا تغتفر
والبعض إن بدّلت آية رحمة ... بالضد والتوحيد بالشرك اعتبر
والبعض إن بدّلت توحيداً بشر ... كٍ أو عكستهما على هذا اقتصر
ويشاكل اللحن الوقوف يبدّل ... المعنى وقيل متى بتوحيدٍ أضرّ
ونظيره الإهمال والإعجاز في ... القرآن إذ بهما يؤول إلى الغير
ونظيره جهل المخارج للحرو ... ف على الصلاة لمن يؤمُّ به ضرر
ويؤمهم ذو آفةٍ بلسانه ... إن لم يكن عن جهله الحرف انكسر
وتصح من ذي لكنة إن كان ما ... تجزي الصلاة به من الآي استقر
ومبدّل حرفاً بحرفٍ إن يكن ... عن آفةٍ أو فطرةٍ وقع الأثر

وحديث سين بلال المشهور لا ... نرضى به فالوضع فيه المعتبر
ومن الوظائف أن تكون مرتِّلاً ... أو ما ترى نصُّ الكتاب بها أمر
ووظيفة التخفيف في الأركان لا ... تهمل ولا تكن المنفِّر من نفر
ناهيك ما لاقلى معاذ من رسو ... ل الله من زجر بتطويل السُّور
والناس في الأحوال شتّى فليكن ... هذا الإمام مراعياً حال الفطر
وليرع تسوية الصفوف بنفسه ... أو غيره كالفعل من خير البشر
ولينو هاتيك الإمامة آتياً ... إن جاء من بعد الدخول ومن حضر
وليجزم التكبير والتسليم كي ... يقعا من المأموم بعد على الأثر
ومتى يكبّر أو يسمِّع فليزد ... في رفعه للصوت والسَّمع القدر
وليخلصنَّ القصد للمأموم في ... حفظ الحدود الباطنات وما ظهر
ولينتقل عن موضع صلَّى به ... من بعد ما يقضي الصلاة إلى مفرّ
في مسجدٍ أو منزلٍ أو غيره ... زالت إمامته فماذا ينتظر
ولينحرف صوب اليمين إذا انتحى ... إلا الصحاري فالإمام إذا قدر
ولينتخب ذا الأفضلية منهم ... ليسد قفوته وذا خبرٌ ظهر
هذا لأنّ لذي الإمامة رتبة ... في البرِّ فالأولى به تقريب برّ
ويكون لاستخلافه مهما عنى ... أمرٌ وما أخفى الخلافة بالخير
وليجتهد عند الدعاء معمّماً ... لا يختصص بدعائه عمَّن حضر
فيعمُّ في حقِّ الوليِّ دعاؤه ... وعدا الوليّ لمصلح الأخرى يذر
ومقامه يقضي عليه بأنَّه ... وفدٌ إلى البرِّ الكريم لنيل برّ

والوفد أحجى أن ينال كرامةً ... إن لم يكن في النفس حاجته حصر
حقّق يقينك في الكرم فإنه ... عند الظنون لمن توجَّه وافتقر
وإذا توجَّهت السريرة نحوه ... رجعت برحمته بعائدة الوطر
لم يقصد الرحمن صادق أوبةٍ ... رغباً ورهباً في المقام فانحسر
فاجعل همومك في الصلاة فإنها ... سببٌ متينٌ للصّلات وللبشر
واحفظ لربّك روحها وحياتها ... سيّان لو أبصرت ميتٌ والحجر
وحياتها إخلاصها وخشوعها ... وحضور قلب بالعلائق محتظر
وظواهر الأركان محض وسائط ... فإذا تزكى السرُّ أصلح ما ظهر
وعبادة الحركات والسكنات في ... حكم القلوب وههنا الشأن انحصر
فاربط على هذا المقام القلب لا ... يفرر فشأن قلوبنا كرٌّ وفر
والقلب بيت الله فيه نوره ... نظر الكريم إليه ليس إلى الصُّور
فاستقص قلبك في مقام شهوده ... لا تعطه شطراً أو شطرٌ في غمر
واجعل مقامك في الصلاة وغيرها ... عبداً على الإحسان وردك والصَّدر
وإذا ذكرت الله فأعرف قدره ... بين الرجا والخوف مصروف الفكر
مستشعراً تحت الجلالة خشية ... ومهابة لا حظَّ عندك للأثر
لا تعد طورك في الموطن كلها ... أنت الفقير إليه في نفع وضرّ
وجماع هذا الأمر فقرٌ مطلقٌ ... وعبودة محضٌ وصفوٌ من كدر

* * *

الفهـارس الفنيـة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة	٤٣	٣٤، ٧٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٧٥
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾	النساء	٣٤	١٣٩، ١٤٣
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	النساء	١٠٢	٣٣
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء	١٤١	١٢٣
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾	المائدة	٢	١٠٨
﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	المائدة	٦	٢٠
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	المائدة	٢٧	١٢٢
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	الأعراف	٢٠٤	٣٤، ٥٢، ٥٦، ٢٤٩

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾	التوبة	٩٧	٢٠٢
﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	إبراهيم	٧	٧
﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾	النحل	٧٥	١٨٥
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الإسراء	١٥	٧٣
﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء	١١٠	٢٤٨، ٢٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾	الحجرات	١١	١٤٢
﴿ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الذاريات	٥٥	٣٠٩
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	النجم	٣٨	٧٢
﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ ﴾	القمر	٩	١٤٥
﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة	٩	١٨٥
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	الجمعة	١١	٣٣
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	١٧٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١	«أتموا الصف الأول...»	٢٣٦، ٣٠١
٢	«أحقهم بالإمامة أقرؤهم»	١٩٤
٣	«أخروهن من حيث جعلهن الله»	١٣٩
٤	«إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع...»	٢٤١
٥	«إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...»	٢٥١
٦	«أرحنا بها يا بلال»	٢٢٨
٧	«استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»	٢٣٧، ٣٠٢
٨	«أصدق ذو اليدين»	٢٦٠
٩	«أفتان أنت يا معاذ»	٢٢٧، ٢٥٢
١٠	«أقام النبي ﷺ بمكة نحوا من ثماني عشرة ليلة»	٢٦١
١١	«اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به»	٦٦
١٢	«أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب...»	٢٣٧، ٣٠٠
١٣	«أليس قد نهي عن هذا؟»	٢٤٠
١٤	«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام...»	٢٩٥

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٥	«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...»	٤٣، ٧١
١٦	«أمت نساء في المكتوبة، فأمتهن بينهن وسطا»	١٠٢
١٧	«أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة...»	٩٩، ١٠٠
١٨	«إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله...»	٢٢٥
١٩	«إن سركم أن تقبل صلاتكم...»	٤٢
٢٠	«إنكم ستدركون من بعدي أئمة...»	٣٥
٢١	«إنما الأعمال بالنيات...»	٢٣٢، ٢٧٣
٢٢	«إنما جعل الإمام ليؤتم به...»	٥٣، ٥٦، ٥٨، ٧١، ١٤٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ٢٠٨، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨١
٢٣	«أنه ﷺ أم الناس على المنبر...»	٢٤٠
٢٤	«بت عند خالتي ميمونة...»	٩٠، ٢٣٣
٢٥	«ثلاثة لا تقبل صلاتهم...»	٢٢١
٢٦	«جعل علي إماما للنساء عرفجة»	١٤٧
٢٧	«جعل عمر إماما للنساء سليمان بن أبي حتمة»	١٤٧
٢٨	«خير صفوف الرجال أولها...»	٢٧٧
٢٩	«رضينا لدنيانا من رضيه الله ورسوله...»	٤٤
٣٠	«رفع القلم عن ثلاثة...»	١٢٤
٣١	«سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا»	٢٥٢
٣٢	«الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر...»	٣٥، ١٧٨



م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٣٣	«الصلاة في جماعة خير من صلاة الفذ...»	٢٧، ٢٩، ٣٤
٣٤	«صلوا كما رأيتموني أصلي»	٤٢، ٢٢٨، ٢٨١
٣٥	«صلى ابن عباس بعمار بن ياسر وغيره من الصحابة...»	٢١٠
٣٦	«صلى بنا رسول الله ﷺ ...»	٣٦
٣٧	«صلى عمرو بن العاص بقومه وهو متيمم من جنابة»	٢١٠
٣٨	«صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ ...»	٩٥
٣٩	«صليت مع رسول الله ﷺ فقمت عن يساره...»	٩٨
٤٠	«فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...»	١٢٨
٤١	«فأسمع بكاء الصبي..»	٢٢٦
٤٢	«فإن سها الإمام فعليه...»	١١٥
٤٣	«فإني أقول مالي أنازع القرآن»	٥٤، ٥٧، ٢٤٩
٤٤	«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»	٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨
٤٥	«فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»	٢٨٨
٤٦	«القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة...»	٨٥
٤٧	«كان ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم...»	٣٩، ١٦٠
٤٨	«كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»	٢٥٧
٤٩	«كان النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى»	٢٢٥
٥٠	«كان رسول الله يزور أم ورقة في بيتها...»	١٤٠، ١٤٤
٥١	«كان عتبان بن مالك يؤم قومه وهو أعمى»	٣٠، ١٥٨
٥٢	«كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع رسول الله ﷺ ...»	٢٠٥

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٥٣	«كانت أم المؤمنين عائشة وأم سلمة تؤمان النساء»	١٥٠
٥٤	«كانت عائشة أم المؤمنين يؤمها عبدها ذكوان»	١٤٨، ١٨١
٥٥	«كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة»	١٥٧
٥٦	«لا أجد لك رخصة»	٢٥، ٣٠
٥٧	«لا تؤمن امرأة رجلا»	١٣٨، ١٤١
٥٨	«لا صلاة لإمام أم بقوم وهم له كارهون»	٢٢١
٥٩	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...»	٥١
٦٠	«لا يتطوع الإمام في مكانه»	٢٦٤
٦١	«لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه...»	٢٦٤
٦٢	«لا يؤم أعرابي مهاجرا»	٢٠١
٦٣	«لا يؤم الرجل أباه»	٢١٥
٦٤	«لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه»	١٨٨
٦٥	«لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»	١٣١
٦٦	«لا يؤم الغلام حتى يحتلم»	١٣١
٦٧	«لا يؤم المتيمم المتوضئين»	٢١١
٦٨	«لا يؤمن أحد بعدي جالسا»	١٦٤
٦٩	«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم...»	٥٠
٧٠	«لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب...»	٢٥
٧١	«لما وصل المهاجرون الأولون العصبة...»	١٨١
٧٢	«لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»	١٣٩، ١٤٣

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٧٣	«اللهم أنت سلام ومنك السلام...»	٢٥٨
٧٤	«ليؤمكم أكثركم قرآنا»	١٩٣
٧٥	«مروا أبا بكر يصلي بالناس»	٣٩
٧٦	«من أم الناس فأصاب الوقت...»	٢٣٥
٧٧	«من أم قوما وهم له كارهون...»	٢٢١
٧٨	«من زار قوما فلا يؤمهم...»	١٨٩
٧٩	«من صلى خلف إمام فقراءة الإمام...»	٥٢
٨٠	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...»	٥٠
٨١	«من صلى لله أربعين يوما في جماعة...»	٢٨٥
٨٢	«وأقرؤهم لكتاب الله أبي»	١٩٢
٨٣	«وإن سها من خلف الإمام...»	٥٨، ٦٠
٨٤	«وسطوا الإمام، وسدوا الخلل»	٢٣٨
٨٥	«وليؤمكم أكبركم»	١٢٩
٨٦	«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك...»	٣٨
٨٧	«يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر»	١٩٨، ٢٦٢
٨٨	«يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة...»	٤١
٨٩	«يا علي، لا تفتح على الإمام»	١١١
٩٠	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»	٣٥، ٤٢، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٥، ١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٩١، ١٩٥، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٥

فهرس الأبيات الشعرية

م	شطر البيت الشعري	رقم الصفحة
١	إذ لم يفرق الدليل أبدا	٦٠
٢	أقل ذاك سبعةٌ متفقة	٢٦١
٣	أو جاء في الركوع بعض قالا	٦٤
٤	أئمتنا وفدٌ لنا عند ربنا	١٢١
٥	بل قال فيه أجب النداء	٢٦
٦	ثلاثةٌ صلاتهم مردودة	٢٢٣
٧	حال قيام أو ركوع أو سجد	٢٩٠
٨	حمداً وقرآناً وقيل ما عدا	٦٤
٩	صفوا وراءه على استواء	١٠١
١٠	فادخل مع الإمام إن أدركته	٢٩٠
١١	فالداخلون ما عليهم بدل	٢٣٤
١٢	فالفاتح البصير أولى وأحق	٢٦
١٣	فالفضل في الأخير حيث كانا	١٠٦

م	شطر البيت الشعري	رقم الصفحة
١٤	فالمصطفى صلى بأهل مكة	٢٠٠
١٥	فإن تساووا فالذي تقدما	١٩٥
١٦	فإن تساووا فالذي يكون	١٩٥
١٧	فإن تساووا قدموا الأسنّا	١٩٥
١٨	فإن عليهم أن يعيدوا صلاتهم	١٢٤
١٩	فإنه مخالف للسنة	١٨٠
٢٠	ففتح له قراءة لم تكتمل	١١١
٢١	فقطعها بغير عذرٍ مفسد	٨٢
٢٢	فقيل يمضون ويتركونه	١١٣
٢٣	فقيه حفيظ للقرآن مكلف	١٢١
٢٤	فمن أجل هذا قرَّر الشرع وصفهم	١٢١
٢٥	فهن يصففن ورا الرجال	١٠٦
٢٦	في الركعتين الأوليين وكذا	٢٥٠
٢٧	قيل عليهم أن يعيدوا ويرى	٨٢
٢٨	قيل وذاك في أداء الفرض	١٠٦
٢٩	لا يقرأ المأموم غير الحمد	٥٧
٣٠	لأنما يتبعه في عمله	١١٦
٣١	لأنه ليس من الرجال	١١٦
٣٢	لأنهم أولى بأن يقدموا	٢٢٣

م	شطر البيت الشعري	رقم الصفحة
٣٣	لـــكـــن عـــلـــيـــه يـتـقـدمـنـا	١٥٥
٣٤	لـــكـــنـــه يـــتـــم مـــا عـلـيـه	٢٠٠
٣٥	لـكـنـه يـكـره لـلـنـسـاء	١١٣
٣٦	لـم يـعـذر الـمـخـتـار خـيـر الـبـشـر	٢٦
٣٧	مـن ذلـك الصـلاة فـي جماعـة	٣٢
٣٨	هـذا هـو الـتـرتـيـب عـنـد المكنة	١٩٥
٣٩	وابـن الـزنـا فـيـه قـول لا يَـؤُمّ	٢١٤
٤٠	واتـبـعـه فـي كـل الـذي يـأتـيـه	٢٩٠
٤١	واخـتـلـفـوا فـقـيـل فـرض عـيـن	٣٣
٤٢	واخـتـلـفـوا فـي نـقـضـهـا عـلـيـه	٢٥٠
٤٣	وأغـلـظ الـمـقـال فـيـهـم مـنـكـرا	٢٧
٤٤	واقـتـصـرن فـي صـلاة الـظـهـر	٢٥٠
٤٥	والاجـتـمـاع دائـمـاً مـطـلـوب	٣٢
٤٦	والـخـلـف فـي مـسـافـر بحاضر	٢٠٠
٤٧	والخلـف هـل علـى الـنسـا صفـوف	١٠٦
٤٨	والـعـبـد بـالـحـر ومـن تـيـمـا	١٨٣، ٢١٢
٤٩	والـفـضـل فـي الـصـفـوف للـمـقـدم	١٠٦، ٣٠٤
٥٠	والـقـول بـالـجـواز هـو الأقـوى	١٦٢
٥١	والمـصـطـفـى هـم بـأن يـنـطـلـقـا	٢٧

م	شطر البيت الشعري	رقم الصفحة
٥٢	والنقض مهما ركع المأموم	٢٩٧
٥٣	وإن يك الصبي بين اثنين	١٠٦
٥٤	وإن يكن إمامه قد سبقه	٢٩٨
٥٥	وإن يكن إمامهم أصما	١١٣
٥٦	وإن يكن لمانعٍ تأخرا	٢٣٦
٥٧	وإن يكن زاد على النسيان	٥٧
٥٨	وإن رأيت جائراً تقدما	١٨٠
٥٩	وإن نوى يصلين ببعض	٢٣٤
٦٠	وإن يك الصبي بين اثنين	٣٠٤
٦١	وإن يك المأموم فرداً صفا	٩٥
٦٢	وإن يكن تابعه في وهمه	١١٦
٦٣	وإن يكن حال الصلاة التبسا	٢٦١
٦٤	وإن يكن سجوده فيه فقط	٢٤٤
٦٥	وإن يكن سها يسبحونا	١١٣
٦٦	وإن يكن في آخر الحد لحق	٢٩٨
٦٧	وإن يكن لم يدر فليمسك إلى	٢٩٤
٦٨	وإن يكن من بعد ما قد دخلا	٢٩٨
٦٩	وإن يكونوا اثنين فأكثرا	١٠١
٧٠	وإن يكونوا عدداً لا يتفق	٢٦١
٧١	وإنه الإمام للجميع	٢٣٤

م	شطر البيت الشعري	رقم الصفحة
٧٢	وبالنساء تتنفلنا	١٥٥
٧٣	وبسملن وأت بالمثاني	٢٥٠
٧٤	وبعد هذا فاستعيذ	٢٥٠
٧٥	وجائزٌ قيل صلاة الخنثى	١٥٥
٧٦	وجنبٌ أم ولما يدري	٨٢
٧٧	وحيث يقرأ الإمام سرا	٢٥٠
٧٨	وذاك للصلاح ما فيه حرج	١١٣
٧٩	وربما قد يندب الكلام	١١١
٨٠	وسلم الإمام فليقم إلى	٢٩٨
٨١	وصاحب السلطان في سلطانه	١٩٠
٨٢	وصاحب المنزل في منزله	١٩٠
٨٣	وصلى بهم وقتاً وهم يحسبونه	١٢٤
٨٤	وصلينها خلف كل بر	١٨٠
٨٥	وعبد قومٍ عنهم قد هربا	٢٢٣
٨٦	وعند الإختيار والإمكان	١٩٥
٨٧	وعند التساوي فالتقاة محكّهم	١٢١
٨٨	وفضلها في أول الوقت اشتهر	١٣٦
٨٩	وفي وقوفه أمام الصف	٢٤٢
٩٠	وقال قومٌ إن سها يجهر له	١١٣
٩١	وقيل إن كان إماما جازا	١٧٠

م	شطر البيت الشعري	رقم الصفحة
٩٢	وقيل إنها على الكفاية	٣٣
٩٣	وقيل لا بأس إذا ما ارتفعا	٢٤٢
٩٤	وقيل لا يحمله ويحمل	٦٣
٩٥	وقيل لا بد من السجود	٦٠
٩٦	وقيل يعلوهم ولا يتضع	٢٤٢
٩٧	وكرهوا التسبيح وهو فاسد	١١٣
٩٨	وكلهم في تبع الإمام	٢٩٣
٩٩	ولا تقل له تقدم أنتا	١٨٠
١٠٠	ولا يصفوا ثانياً من قبل أن	١٠٦، ٣٠٤
١٠١	ولا يضره فساد من ورا	٨٢، ٣٠٨
١٠٢	ولا تمل لمن يقول صل	١٨٠
١٠٣	ولا تؤم امرأةٌ برجلِ	١٥٥
١٠٤	ولا يصفن على الشمال	٩٥
١٠٥	ولا يصفن ورا الإمام	٩٥
١٠٦	ولا يصفوا ثانيا من قبل أن	١٠٦
١٠٧	ولا يصل قاعد بقائم	١٧٠
١٠٨	ولا يكن عنهم ورا حجاب	٢٤٤
١٠٩	ولا يؤم صاحب النفل	٢٠٨
١١٠	ولسن لا يقتدي بأخرس	١٧٢
١١١	وليتباعدن قليلاً عنه	١٠٦

م	شطر البيت الشعري	رقم الصفحة
١١٢	ولـيـرصـنـوا الـصـف ولا يـفـرجـوا	٣٠٤
١١٣	ولـيـرع فـي الـتـخـفـيـف والـتـطـويـل	٢٥٤
١١٤	ومـن أمَّ قـومـاً وهـو في الـشـرك مـرتم	١٢٤
١١٥	ومـن ذوي الأحـلام والآداب	١٩٥
١١٦	ومـن سـهـا إمـامـه ومـا سـهـا	١١٦
١١٧	ومـن سـهـا خـلـف الإمـام وحـده	٦٠
١١٨	ومـن لـه قـد كـره الـجـمـاعـة	٢٢٣
١١٩	ومـن يـكـن أصـم فـلـيـحـرم إذا	٢٩٤
١٢٠	ومـن يـكـن إمـام قـومٍ يـنـويـن	٢٣٤
١٢١	وهـكـذا أعـمـى يـصـلـيـنـا	١٦٢
١٢٢	وهـكـذا الـسـجـود مـهـمـا سـجـدا	٢٩٧
١٢٣	وهـو حـتـى يـبـقـى ثـلـثـان مـعـا	٢٣٦
١٢٤	ويـأخـذن بـقـولـهـم إن قـالـوا	٢٦١
١٢٥	ويـحـمـل الـمـرء عـلـى إمـامـه	٦٤
١٢٦	ويـسـمـع الـمـأمـوم لـلـقـرآن	٢٥٠
١٢٧	ويـقـف الخـنـثـى صـفـاً مـتـحـد	١٠٦
١٢٨	يـكـبـرون بـعـدمـا يـكـبـر	٢٩٣

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **كتب التفسير:**

١ ـ أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢ ـ إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣ ـ السيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط(١٧) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤ ـ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط).

٥ ـ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط(١) ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

- **كتب الحديث والشروح:**

١ ـ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢ ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣ ـ أحمد بن شيعب النسائي، سنن النسائي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح البارئ شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط).

٥ ـ الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، ضبطه: محمد بن إدريس، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عُمان، ط(٣) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦ ـ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الأعظمي، منشورات المجلس العلمي (د.ط).

٩ ـ عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، (د.ط).

١٠ ـ علي بن عمر الدار قطني، سن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١ ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٣ ـ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤ ـ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٥ ـ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٦ ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٧ ـ يوسف بن عبد الرحمٰن بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

كتب الأصول والقواعد:

١ ـ أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢ ـ سفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد، تحقيق: محمد بن يحيى الراشدي، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣ ـ عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤ ـ علي عبد الكافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار، دار البحوث والدرسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥ ـ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: محمد صبحي بن حسن خلاف، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦ ـ محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط(٤) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧ ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي، تصحيح: نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- **كتب الفقه:**

- **الفقه الإباضي:**

١ ـ إبراهيم بن سعيد العبري، الآثار العلمية، جمع وترتيب: د. علي العبري وآخرون، جامعة السلطان قابوس، الخوض، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

٢ ـ إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ط(٣) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣ ـ إبراهيم بن عمر بيوض، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ترتيب بكير محمد الشيخ الحاج، مكتبة أبو الشعثاء، السيب، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤ ـ إبراهيم بن قيس الحضرمي أبو إسحاق، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد الحضرمي، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، مسقط، ط(١) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٥ ـ أحمد بن حمد الخليلي:

- فتاوى العبادات، إعداد: قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء، مكتبة الأجيال، روي، سلطنة عُمان، ط(٣) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠٣م.
- المرأة تسال والمفتي يجيب، إعداد: بدرية الشقصية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٦ ـ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، الطلع النضيد في أجوبة أحمد بن سعيد الخليلي، جمع وترتيب محمد بن سالم المقبالي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٧ ـ إسماعيل بن موسى الجيطالي:

- قواعد الإسلام، صححه: بكلي عبد الرحمٰن بن عمر، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عُمان، ط(٤) ١٤٢٣هـ ـ ١٩٨٨م.
- قناطر الخيرات، دار النهضة، مسقط، سلطنة عُمان، ط(٣) ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٨ ـ بشر بن غانم الخرساني، المدونة الكبرى، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩ ـ خلفان بن جميل السيابي، فصل الخطاب، وزارة التراث القومي والثقافة، ط: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠ ـ خلفان بن سليمان الطيواني، قاموس الصلاة (المتوسط)، (د. ط)، ٢٠١١م.

١١ ـ جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢ ـ خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٣ ـ درويش بن جمعة المحروقي، الدلائل في اللوازم والوسائل، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، (د. ط).

١٤ ـ راشد بن سالم البوصافي، الرسالة الرضية في مسائل صلاة الإباضية، ط (١) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٥ ـ سعيد بن حمد الحارثي، نتائج الأقوال من معارج الآمال، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، (د. ط).

١٦ ـ سعيد بن خلف الخروصي، من جوابات الإمام جابر بن زيد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط (٣) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٧ ـ سعيد بن خلفان الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق: ماجد الكندي وآخرون، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، ط (١) ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٨ ـ سعيد بن مبروك القنوبي:

- حكم صلاة الجماعة، مكتبة الضامري، ط (١) ١٤١٤هـ.
- رسالة الاستدراك، (مخطوط).
- رسالة في حكم القنوت في الصلاة، (مخطوط).

١٩ ـ سلمة بن مسلم العوتبي، كتاب الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ط (١) ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

٢٠ ـ سيف بن ناصر الخروصي، جامع أركان الإسلام، صححه إبراهيم أطفيش، مكتبة الغبيراء، بهلاء، سلطنة عُمان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١ ـ عامر بن علي الشماخي، كتاب الإيضاح، مكتبة الإستقامة، مسقط، سلطنة عُمان ط (٥) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٢ ـ عبد العزيز بن الحاج الثميني

- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، وزارة التراث والثقافية، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- كتاب النيل وشفاء العليل، صححه بكي عبد الرحمٰن، ط(١) ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣ ـ عبد الله بن بشير الحضرمي، الكوكب الدري، راجعه وقدم له: ماجد بن محمد الكندي، وزارة التراث والثقافة، ط(١) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٤ ـ عبد الله بن حميد السالمي

- تلقين الصبيان، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، ط(١٦) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
- جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، المنترب، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
- جوهر النظام، ط(١١) ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
- مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م
- معارج الآمال، تحقيق: حمزة السالمي وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، المنترب، سلطنة عُمان ط(١) ٢٠٠٨م.

٢٥ ـ عبد الله بن محمد بن بركة السليمي، كتاب الجامع تحقيق عيسى بن يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، (د.ط).

٢٦ ـ علي بن خميس المحيلوي، فواكه البستان إلى طريق طاعة الرحمن، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧ ـ علي بن محمد أبو الحسن البسيوي

- مختصر البسيوي، دار الحكمة، لندن ـ بريطانيا ط(١) ٢٠٠٧م.
- جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٨ ـ علي بن محمد المنذري، مختصر الأديان لتعليم الصبيان، صححه إبراهيم أطفيش، مكتبة الغبيراء، بهلاء، سلطنة عُمان، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٩ ـ عيسى بن صالح الحارثي، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، تحقيق: د. محمد بن سعيد المعمري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.

٣٠ ـ محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣١ ـ محمد بن الحواري أبو الحواري، جامع أبي الحواري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٢ ـ محمد بن سعيد الكدمي أبو سعيد:

- زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، تحقيق إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط(١) ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٠٨٥م

٣٣ ـ محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤ ـ محمد بن يوسف أطفيش:

- شامل الأصل والفرع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط(٣): ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، تعليق إبراهيم أطفيش، (د. ط).
- وفاء الضمانة بأداء الأمانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٥ ـ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الصلاة على رأي الشيخين الخليلي والقنوبي، مكتبة الرشد، بيوت، لبنان، ط(٢) ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٦ ـ المعتصم بن حمود المعولي، جوابات الشيخ محمد بن شامس البطاشي، بحث تخرج بمعهد العلوم الشرعية عام ٢٠٠٩م.

٣٧ ـ مهنى عمر التيواجني وآخرون، فقه العبادات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط(٤) ١٤٢٨هـ.

٣٨ ـ ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عُمان، ط(٢) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٩ ـ يحيى بكوش، فقه الإمام جابر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٠ ـ يحيى بن أبي الخير الجناوني، كتاب الوضع، علق عليه إبراهيم أطفيش، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، (د. ط).

الفقه الحنفي:

١ ـ ابن نجيم المصري:

- البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢ ـ أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣ ـ أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف الفقهاء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤ ـ أحمد بن محمد القدوري، الموسـوعة الفقهية المقارنة، تحقيق: محمد أحمد سراج وغيره، دار السلام، القاهرة، مصر، ط(٢) ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥ ـ أسـعد بن محمد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ط(١) ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦ ـ عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنـان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ ـ عثمان بن علي الزليخي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزر عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨ ـ علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخبار، تحقيق: محمد صبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩ ـ علاء الدين السـمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠ ـ محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١١ ـ محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح الفتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(٢).

١٢ ـ محمد بن عمر عابدين الدمشقي:

- رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣ ـ محمود البخاري، المحيط البرهاني، إخراج: نعيم أشرف، إدارة القرآن، بأكستان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م

١٤ ـ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

الفقه المالكي:

١ ـ ابن رشد القرطبي (الجد)، مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢ ـ ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣ ـ أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤ ـ إبراهيم المقلاتي، الإمامة في الصلاة، الجزائر، ط(١) ٢٠٠٥م.

٥ ـ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦ ـ صالح عبد السلام الأزهري، جواهر الإكليل، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ ـ علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي، ضبطه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨ ـ مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩ ـ محمد بن أحمد الفاسي، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، اعتنى به: راجح زراوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٠ ـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ضبطه: محمد أمين الضناري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١١ ـ محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)

١٢ ـ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر (د.ط)

١٣ ـ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤ ـ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر (العبادات)، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ط(١) ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

الفقه الشافعي:

١ ـ إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢ ـ أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية القيلوبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط)

٣ ـ أحمد بن محمد المنوفي، نضج الكلام في نصح الإمام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤ ـ عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإدارية، قطر، ط(١) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥ ـ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط(١) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦ ـ محمد بن أحمد الأقفهسي، القول التام في أحكام المأموم والإمام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧ ـ محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨ ـ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إخراج: يحيى محمود شيما، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٦م.

٩ ـ محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: عادل أحمد وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠ ـ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:

- أسرار الصلاة ومهماتها، دار الفكر، عمان، الأردن، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمد وغيره، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١٤١٧هـ.

١١ ـ محيي الدين بن شرف النووي:

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(٣) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

الفقه الحنبلي:

١ ـ إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢ ـ إبراهيم بن محمد ضويان، منار السبيل في شرح التسهيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(٤) ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣ ـ ابن تيمية، فقه الصلاة، دراسة: السيد الجميلي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤ ـ أحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندى، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د. ط).

٥ ـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د. ط).

٦ ـ عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٧ ـ علي بن سليمان الماوردي السعدي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨ ـ محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩ ـ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

الفقه الظاهري:

١ ـ ابن حزم الظاهري، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

المعاجم:

١ ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الإسلامية، تركيا، (د. ط).

٢ ـ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء علوم الدين، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣ ـ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤ ـ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥ ـ أيوب الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦ ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، انتشارات اسوة، ط(١) ١٤١٤هـ.

٧ ـ علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٩) ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٨ ـ المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط(١١) ٢٠٠٥م.
٩ ـ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٠ ـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط).

التراجم والأعلام:

١ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، اعتنى به: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٣ ـ خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط(١٦) ٢٠٠٥م.
٤ ـ عثمان بن عبد الرحمٰن الشهر زوي ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٥ ـ محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط(٢) ١٩٨٤م.
٦ ـ محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٧ ـ محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، (د. ط).
٨ ـ أبو الحجاج يوسف المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

كتب أخرى:

١ ـ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢ ـ سعدي حسين علي جبر، فقه أبي ثور إبراهيم البغدادي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣ ـ عبد الرحمٰن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة، اعتنى به: عبد اللطيف بيته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٢) ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(٣) ١٣٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥ ـ عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، صححه: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦ ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط).

٧ ـ عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ«ابن الملقن»، البدر المنير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط(١) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨ ـ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعودية، ط(٢) ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩ ـ محمد بن إبراهيم ابن منذر النيسابوري:

- الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحكم الشرعية بدولة قطر، ط(٣) ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: د. أبو حماد الأنصار، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط(١) ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠ ـ محمد رواس قلعجي:
- موسوعة فقه إبراهيم النخعي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- موسوعة فقه عبد الرحمٰن الأوزاعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط(١) ٢٠٠٣م.
- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط(٢) ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- موسوعة فقه علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط(٣) ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- موسوعة فقه الليث بن سعد، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط(١) ٢٠٠٣م.

١١ ـ محمد نعيم هاتيء الساعي
- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط(٢) ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- حادثة نيويورك، دار السلام، القاهرة، مصر، ط(١) ١٤١٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط(٢) ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣ ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط(٣) ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤ ـ يحيى بن حمزة الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد المفصل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، اليمن، ط(١) ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

فهرسة محتويات البحث

- **قالوا عن (كتاب إتحاف الأئمة بفقه الإمامة في الصلاة)** ٥
- **الإهداء** ٦
- **شكر وعرفان** ٧
- **مقدمة** ٩

الباب الأول: الإمامة وأحكامها

- **الفصل الأول: تعريف الإمامة ومشروعيتها** ١٧
  - تمهيد ١٩
  - المبحث الأول: تعريف الإمامة في الصلاة ٢٠
    - المطلب الأول: لغة ٢٠
    - المطلب الثاني: اصطلاحاً ٢١
    - المطلب الثالث: تعريف الإمام والمأموم ٢٢
  - المبحث الثاني: حكم الإمامة ومشروعيتها وفضلها ٢٤
    - المطلب الأول: حكم الإمامة ٢٤
    - المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإمامة ٣٣
    - المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الإمامة ٤٠
    - المطلب الرابع: فضيلة الإمامة ٤١

- **الفصل الثاني: أحكام الإمامة** ٤٥
  - **تمهيد** ٤٧
  - **المبحث الأول: ما يحمله الإمام عن المأموم** ٤٨
    - **المطلب الأول:** قراءة السورة ٤٨
    - **المطلب الثاني:** سهو المأموم ٥٨
    - **المطلب الثالث:** قول «سمع الله لمن حمده» ٦١
  - **المبحث الثاني: أخذ الأجرة على الإمامة** ٦٥
  - **المبحث الثالث: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام** ٦٩
    - **المطلب الأول:** تحقيق المسألة ٦٩
    - **المطلب الثاني:** فساد صلاة الإمام ٧٧
    - الأمر الأول: إمامة المحدث ٧٩
    - **المطلب الثالث:** الاستخلاف ٨٣
  - **المبحث الرابع: مقام المأموم من مقام الإمام** ٨٩
    - **المطلب الأول:** مقام مأموم واحد من مقام الإمام ٨٩
    - **المطلب الثاني:** مقام المأمومَين من مقام الإمام ٩٨
    - **المطلب الثالث:** مقام جمع من المأمومين من مقام الإمام ١٠٠
    - **المطلب الرابع:** مقام المرأة الإمام في جماعة النساء ١٠١
    - **المطلب الخامس:** مقام المأموم في جماعة الرجال والصبيان والنساء معا من مقام الإمام ١٠٣
  - **المبحث الخامس: خطأ وسهو الإمام** ١٠٧
    - **المطلب الأول:** الفتح على الإمام ١٠٧
    - **المطلب الثاني:** تنبيه الإمام إذا سها ١١٢
    - **المطلب الثالث:** سجود السهو ١١٤

الباب الثاني: أركان الإمامة

- **الفصل الأول: الإمـام** ١١٩
  - تـمـهـيـد ١٢١
  - المبحث الأول: شـروط الإمـام ١٢٢

الشرط الأول: الإسلام أخرج المشرك ١٢٢

الشرط الثاني: العقل أخرج المجنون ١٢٤

الشرط الثالث: البلوغ أخرج الصبي ١٢٦

الشرط الرابع: الذكورية ١٣٦

الأمر الأول: إمامة الرجال ١٣٦

الأمر الثاني: إمامة النساء ١٤٦

الشرط الخامس: العلم بأحكام الصلاة وحسن القراءة ١٥٥

الشرط السادس: السلامة من العاهات ١٥٧

الأمر الأول: إمامة الأعمى ١٥٧

الأمر الثاني: إمامة المقعد ١٦٣

الأمر الثالث: إمامة الأخرس ١٧١

الأمر الرابع: سلس البول وانفلات الريح،
والإسهال والرعاف والجرح السائل ١٧٢

الأمر الخامس: عاهات اللسان ١٧٣

الشرط السابع: العدالة أخرج الفاسق ١٧٦

الشرط الثامن: الحرية أخرج العبد ١٨١

- المبحث الثاني: الأحـق بالإمـامـة ١٨٧

المطلب الأول: إمام المسلمين ١٨٧

المطلب الثاني: الأقرأ والأفقه ١٩١

المطلب الثالث: صاحب الصفات الحسنة ١٩٤

المطلب الرابع: إمامة المسافر ١٩٦
المطلب الخامس: إمامة الأعرابي ٢٠١
المطلب السادس: إمامة المتنفل ٢٠٣
المطلب السابع: إمامة المتيمم ٢٠٩
المطلب الثامن: إمامة ولد الزنا ٢١٢
المطلب التاسع: إمامة الولد أباه ٢١٥
المطلب العاشر: إمامة المخالف لمذهب المأموم ٢١٧
الأمر الأول: في المسائل العقدية ٢١٧
الأمر الثاني: في الاجتهادات الفقهية ٢١٨
- **المبحث الثالث: مكروهات الإمام** ٢٢١
المطلب الأول: تقدم القوم وهم له كارهون ٢٢١
المطلب الثاني: انتظار الداخل ٢٢٣
المطلب الثالث: الإسراع في الصلاة ٢٢٧
- **المبحث الرابع: ما يفعله الإمام قبل وأثناء وبعد الصلاة** ٢٣٠
المطلب الأول: ما يفعله الإمام قبل الصلاة ٢٣٠
الأمر الأول: انتظار الجماعة ٢٣٠
الأمر الثاني: نية الإمامة ٢٣١
الأمر الثالث: أمر المؤذن بالإقامة ٢٣٤
الأمر الرابع: مراعاة الصفوف ٢٣٦
الأمر الخامس: مقام الإمام ٢٣٨
الأمر السادس: الصلاة في المحراب ٢٤٢
المطلب الثاني: ما يفعله الإمام أثناء الصلاة ٢٤٤
الأمر الأول: متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ٢٤٤
الأمر الثاني: الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية والتكابير ٢٤٥

الأمر الثالث: الإجزام في التكابير ٢٥٠
الأمر الرابع: تخفيف الصلاة ٢٥٠
الأمر الخامس: الاستخلاف ٢٥٥
الأمر السادس: قول الإمام «ربنا ولك الحمد» ٢٥٥
المطلب الثالث: ما يفعله الإمام بعد الصلاة ٢٥٦
الأمر الأول: الدعاء الجماعي ٢٥٦
الأمر الثاني: سؤال المأمومين عن الصلاة عند الشك ٢٦٠
الأمر الثالث: قوله «أتموا فإنا قوم سفر» ٢٦١
الأمر الرابع: المكوث في المصلى ٢٦٢
الأمر الخامس: التنفل في المحراب ٢٦٤
الأمر السادس: لا ينصرف من مصلاه حتى تنصرف النساء ٢٦٥
• **الفصل الثاني: المأموم** ٢٦٧
▪ **تمهيد** ٢٦٩
▪ **المبحث الأول: شروط الاقتداء** ٢٧٢
الشرط الأول: نية الاقتداء ٢٧٢
الشرط الثاني: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف ٢٧٥
الشرط الثالث: اتحاد نوع وهيئة صلاة المأموم مع نوع وهيئة صلاة إمامه ٢٧٨
الشرط الرابع: اتحاد صفة صلاة المأموم مع صفة صلاة إمامه أداءً أو قضاءً ٢٨٠
الشرط الخامس: أن لا يتقدم المأموم إمامه في المقام ٢٨١
الشرط السادس: كونه مثل إمامه أو دونه ٢٨٢
الشرط السابع: متابعة المأموم إمامه ٢٨٣
الشرط الثامن: صحة صلاة إمامه ٢٨٣
▪ **المبحث الثاني: حالة المأموم مع إمامه إما مدرك أو مستدرك للصلاة** ٢٨٥
المطلب الأول: المدرك ٢٨٥
المطلب الثاني: المستدرك ٢٨٦

- **المبحث الثالث: كيفية الاقتداء** ٢٩١

المطلب الأول: اقتداء المأموم بإمامه ٢٩١

الأمر الأول: الاقتداء في الأقوال ٢٩١

الأمر الثاني: الاقتداء في الأفعال ٢٩٣

المطلب الثاني: مخالفة المأموم إمامه ٢٩٤

الأمر الأول: مسابقة الإمام ٢٩٤

الأمر الثاني: التأخر عن الإمام ٢٩٧

- **المبحث الرابع: أحكام أخرى** ٢٩٩

المطلب الأول: تسوية الصفوف ٢٩٩

المطلب الثاني: ارتفاع مقام المأموم عن مقام إمامه ٣٠٤

المطلب الثالث: صلاة المتنفل خلف من يصلي صلاة ثلاثية ٣٠٦

المطلب الرابع: فساد صلاة المأموم ٣٠٧

- **الخاتمة** ٣٠٩

الملاحق

ملحق أول: فتاوى الشيخ الخليلي ٣١٥

ملحق ثان: قصيدة أبي مسلم البهلاني للأئمة ٣٢١

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية ٣٢٩

فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٣٣١

فهرس الأبيات الشعرية ٣٣٧

فهرس المصادر والمراجع ٣٤٥

فهرسة محتويات البحث ٣٦٣